

سير الخصومة التحكيمية في التشريع الجزائري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:

سعال حسينة

إعداد الطلبة:

✓ العباسي بلال

✓ ألغم حسين

لجنة المناقشة

د. نبهي محمد رئيسا

أ. سعال حسينة مشرفا

أ. شيخ فريد مناقشا

تاريخ المناقشة: 2026/06/29

السنة الجامعية 2026/2025

الشكر

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ(ة) المشرف(ة) على ما قدمه لنا من توجيهات علمية قيمة ونصائح سديدة ومتابعة مستمرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة القسم الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي، وإلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم بقراءة هذا العمل وتقييمه.

ولا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عائلتنا وكل من قدم لنا يد المساعدة والدعم المعنوي والمادي، وساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

نسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء وأن يوفقهم لما فيه الخير والنجاح

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى الوالدين الكريمين اللذين كانا لنا خير سند
وعون، وإلى كل أفراد عائلتنا الذين أحاطونا بالدعم والتشجيع طوال مسيرتنا
الدراسية.

كما نهديه إلى أساتذتنا الأفاضل الذين أناروا لنا طريق العلم والمعرفة، وإلى
كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به
الجميع.

مقدمة

مقدمة

تعد النزاعات القانونية من الظواهر الملازمة لمختلف العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والأشخاص المعنوية، نتيجة تشابك المصالح وتعدد المعاملات في مختلف المجالات، الأمر الذي يقتضي وجود وسائل قانونية فعالة تضمن حسم هذه النزاعات وتحقيق الاستقرار في المعاملات والروابط القانونية.

يعد القضاء العادي صاحب الاختصاص الأصلي للفصل في الخصومات وحماية الحقوق، غير أن التطورات الاقتصادية والتجارية التي شهدتها العالم خلال العقود الأخيرة، وما صاحبها من تزايد حجم المنازعات وتعقدها، أفرزت الحاجة إلى البحث عن وسائل بديلة تتسم بالمرونة والسرعة والفعالية.

برز التحكيم كأحد أهم الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، حيث يقوم على اتفاق الأطراف على إحالة نزاعهم إلى محكم أو هيئة تحكيمية تتولى الفصل فيه خارج إطار القضاء العادي وفق القواعد القانونية المعمول بها. وقد ساهمت المزايا التي يتمتع بها التحكيم في تعزيز مكانته داخل الأنظمة القانونية المعاصرة، لاسيما ما يتعلق بسرعة الفصل في النزاعات والمحافظة على سرية المعاملات وإتاحة قدر أكبر من المرونة في سير الخصومة.

أصبح التحكيم يشكل وسيلة مفضلة في العديد من المجالات، خاصة النزاعات التجارية وعقود الاستثمار، التي تتطلب حلولاً قانونية تتلاءم مع طبيعتها الخاصة، إذ يقوم هذا الأخير على أساس اتفاقي يمنح للأطراف الحرية في اختيار هذه الوسيلة لتسوية نزاعاتهم، وهو ما يضفي عليه خصوصية قانونية تميزه عن القضاء العادي.

تعد الخصومة التحكيمية الإطار الإجرائي الذي تمارس من خلاله هيئة التحكيم سلطتها في نظر النزاع والبت فيه، والتي نقصد بها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تبدأ منذ عرض النزاع على هيئة التحكيم وتمتد إلى غاية صدور الحكم التحكيمي وإنهاء الخصومة، مع ما يرافق ذلك من تقديم الطلبات والدفع ومناقشة الأدلة وتمكين الأطراف من ممارسة حقوق الدفاع.

تتميز خصومة التحكيم بخاصية تجعلها مختلفة عن الخصومة القضائية التقليدية، إذ تجمع بين الطابع الاتفاقي الذي يستند إلى إرادة الأطراف والطابع الإجرائي الذي تفرضه متطلبات تحقيق العدالة وضمان حسن سير الإجراءات، كما أن نجاح نظام التحكيم في تحقيق الأهداف المرجوة منه يرتبط إلى حد كبير بسلامة القواعد المنظمة للخصومة التحكيمية ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حرية الأطراف و ضمانات التقاضي الأساسية.

أدى التوسع المستمر في اللجوء إلى التحكيم على الصعيدين الوطني والدولي إلى تنامي الاهتمام بدراسة الخصومة التحكيمية من مختلف جوانبها القانونية والإجرائية، باعتبارها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العملية التحكيمية برمتها، و الوسيلة الإجرائية التي تمكن أطراف النزاع من الوصول إلى حكم تحكيمي يفصل في النزاع ويحقق الاستقرار في العلاقات القانونية بين الأطراف.

تتجلى الأهمية العملية دراسة الخصومة التحكيمية في كونها تمثل المرحلة الإجرائية الجوهرية التي يتم من خلالها تفعيل نظام التحكيم على أرض الواقع، إذ لا يقتصر التحكيم على مجرد اتفاق بين الأطراف أو اختيار وسيلة بديلة لتسوية النزاع، بل يتجسد عملياً من خلال خصومة متكاملة تمر بعدة مراحل تبدأ من عرض النزاع أمام هيئة التحكيم وتنتهي بصدور الحكم التحكيمي.

كما تبرز الأهمية العلمية للموضوع من خلال الدور الذي تؤديه الخصومة التحكيمية في تحقيق التوازن الدقيق بين مبدأ سلطان الإرادة الذي يُعد الأساس الذي يقوم عليه التحكيم، وبين ضرورة احترام الضمانات الإجرائية الأساسية التي تكفل حماية حقوق الدفاع وتحقيق العدالة الإجرائية. فإرادة الأطراف في اختيار التحكيم لا تعني إلغاء القواعد الإجرائية، بل تستدعي تنظيمًا دقيقًا لسير الخصومة بما يضمن عدم الإخلال بحقوق أي طرف، سواء من خلال تمكينه من تقديم دفوعه وأدلته أو ضمان حياد واستقلال هيئة التحكيم، وهو ما يجعل الخصومة التحكيمية مجالاً خصباً للدراسة والتحليل القانوني.

تسعى هذه الدراسة إلى بيان القواعد القانونية المنظمة لسير الخصومة التحكيمية ومدى كفايتها في تحقيق الفعالية والعدالة، إضافة إلى الوقوف على أهم الآثار القانونية التي تترتب عن

سيرها وانتهائها، سواء بالنسبة للأطراف أو بالنسبة للحكم التحكيمي ذاته من حيث القوة الملزمة وإمكانية تنفيذه. كما يهدف إلى إبراز الخصوصية التي تتميز بها هذه الخصومة مقارنة بالخصومة القضائية التقليدية، سواء من حيث مرونتها أو من حيث الدور المحدود للقضاء في رقابتها.

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى الأهمية المتزايدة التي أصبح يحظى بها التحكيم في الأنظمة القانونية المعاصرة، خاصة في ظل تطور العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، وما صاحب ذلك من توسع في اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

كذلك من ضمن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، هو الإشكالات العملية العديدة التي تثيرها الخصومة التحكيمية والتي ترتبط بكيفية سير الإجراءات وضمن احترام الحقوق الإجرائية للأطراف، كما أن الخصومة التحكيمية تثير العديد من الإشكالات العملية المرتبطة بكيفية سير الإجراءات وضمن احترام الحقوق الإجرائية للأطراف، وهو ما يجعل دراستها ضرورية لفهم فعالية نظام التحكيم في حد ذاته.

أضف إلى ذلك الرغبة في الإحاطة بالجوانب القانونية والإجرائية التي تحكم الخصومة التحكيمية، باعتبارها الركيزة الأساسية والمنطلق الجوهري لأي نظام تحكيمي.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم القانونية المرتبطة بالتحكيم والخصومة التحكيمية، وذلك بهدف تقديم تصور دقيق للإطار العام لسير الخصومة التحكيمية، ثم الانتقال إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالخصومة وتفسيرها، مع محاولة استنباط مدى فعاليتها في تنظيم الإجراءات وضمن سيرها بشكل عادل ومتوازن.

على ضوء ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام سير الخصومة التحكيمية في إطار قانون رقم 09-08

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؟

لمعالجة هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة وفق خطة بحثية، تتناول في الفصل الأول:
الإطار النظري للخصومة التحكيمية، بينما تتناول في الفصل الثاني: الاطار الاجرائي لسير
الخصومة التحكيمية؟¹

¹ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

الفصل الأول

الإطار النظري للخصومة التحكيمية

الفصل الأول :

الإطار النظري للخصومة التحكيمية

يُعدّ التحكيم بوصفه نظامًا إجرائيًا لحل المنازعات من أهم الوسائل البديلة التي تُنظّم ما يُعرف بالخصومة التحكيمية، باعتبارها الإطار الذي تُمارَس داخله إرادة الأطراف في تسوية نزاعاتهم بعيدًا عن القضاء العادي، وتقوم هذه الخصومة على اتفاق تحكيمي يُنشئ رابطة إجرائية خاصة بين الأطراف وهيئة التحكيم، بما يجعلها خصومة ذات طبيعة اتقاقية في أساسها، وقضائية في آثارها، لكنها تختلف عن الخصومة القضائية التقليدية من حيث النشأة والتنظيم والسلطة المختصة بالفصل فيها.

تتجسد أهمية الخصومة التحكيمية في كونها لا تنشأ إلا بناءً على إرادة الأطراف، سواء من خلال شرط التحكيم المدرج مسبقًا في العقد أو عبر اتفاق التحكيم اللاحق لنشوء النزاع، وهو ما يحدد نطاقها الموضوعي والشخصي بدقة، ويُرسم من خلاله حدود اختصاص هيئة التحكيم. كما أن هذه الخصومة تخضع لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تضبط صحتها، وتضمن سلامة إجراءاتها، بدءًا من قابلية النزاع للتحكيم، ومرورًا بصحة الاتفاق التحكيمي، وصولًا إلى تشكيل هيئة التحكيم وفق ما اتفق عليه الأطراف أو ما تقرره القواعد القانونية المنظمة.

كما تترتب عن الخصومة التحكيمية آثار قانونية مهمة تمس أطراف النزاع وهيئة التحكيم، من أبرزها وقف اللجوء إلى القضاء العادي بشأن النزاع محل التحكيم، وإلزام الأطراف بما تم الاتفاق عليه في شرط أو اتفاق التحكيم، إضافة إلى منح هيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع وإصدار حكم تحكيمي يتمتع بحجية قانونية بعد استيفاء شروطه. وتنعكس هذه الآثار على استقرار المعاملات وضمان فعالية التسوية البديلة للنزاعات.

انطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للخصومة التحكيمية، من خلال تحديد نطاقها وشروطها وآثارها القانونية، مع إبراز الأساس الاتقائي الذي

تقوم عليه، وبيان كيفية تنظيمها قانونياً، تمهيداً للانتقال في الفصل الثاني إلى دراسة إجراءات سير الخصومة التحكيمية ومراحلها العملية بشكل أكثر تفصيلاً.

المبحث الاول : ماهية للخصومة التحكيمية

تقوم الخصومة التحكيمية على مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تنظم سيرها منذ الاتفاق على التحكيم إلى غاية مباشرة الهيئة التحكيمية لمهامها في الفصل في النزاع¹ وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة باعتبارها الأساس الذي تُبنى عليه باقي إجراءات الخصومة، إذ يتم من خلالها تحديد الأساس القانوني للتحكيم وتشكيل الهيئة المختصة بالنظر في النزاع، مع بيان الضوابط التي تحكم مباشرة الإجراءات التحكيمية.²

كما أن تنظيم الخصومة التحكيمية يقتضي احترام جملة من الشروط والإجراءات التي تكفل حسن سيرها وتحقيق التوازن بين إرادة الأطراف ومتطلبات العدالة³، لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى اتفاق التحكيم وشروطه، ثم تشكيل الهيئة التحكيمية واختصاصاتها.

المطلب الاول: مفهوم الخصومة التحكيمية وتمييزها عن الخصومة القضائية

يقتضي ضبط مفهوم الخصومة التحكيمية الوقوف على معناها في الاصطلاح الفقهي والقانوني باعتبارها رابطة إجرائية تنشأ بإرادة الأطراف، ثم تمييزها عن الخصومة القضائية التقليدية لبيان ما تنفرد به من خصوصية في النشأة والتنظيم والجهة المختصة بالفصل. وعليه نتناول تعريف الخصومة التحكيمية (الفرع الأول)، ثم تمييزها عن الخصومة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الخصومة التحكيمية

يُشكّل اتفاق التحكيم الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الخصومة التحكيمية باعتباره المصدر الذي تستمد منه هيئة التحكيم اختصاصها في نظر النزاع وإصدار حكم تحكيمي ملزم للأفراد، فالأصل فيه هو الاتفاق بين طرفين أو أكثر على عرض نزاع قائم أو قد ينشأ مستقبلاً بشأن علاقة

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 8.

² عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص 10.

³ عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 66.

قانونية معينة على هيئة تحكيم للفصل فيه بدلاً من اللجوء إلى القضاء العادي¹ كما أن اختصاص الفصل في المنازعات يعود إلى القضاء العادي غير أن إرادة الأطراف قد تتجه إلى استبعاده والاتفاق على عرض نزاعهم على التحكيم، وهو ما يجعل اتفاق التحكيم الأداة القانونية المنشئة لهذه الخصومة والمحددة لنطاقها وأطرافها²

حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذا الاتفاق ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية مهمة تمس سير الخصومة التحكيمية برمتها، وقد تناول هذا التنظيم بيان مفهومه وصوره والشروط الواجب توافرها لصحة انعقاده³. باعتباره الأساس القانوني الذي تنطلق منه الخصومة التحكيمية⁴ وتستند إليه في جميع مراحلها.

وتتجلى أهمية اتفاق التحكيم في كونه يعكس مبدأ سلطان الإرادة، الذي يُعد من أبرز الخصائص المميزة لنظام التحكيم مقارنة بالقضاء العادي، إذ يمنح الأطراف حرية اختيار اللجوء إلى التحكيم وتحديد الإطار الإجرائي الذي تُمارَس ضمنه سير الخصومة التحكيمية، بما في ذلك نطاق النزاع والقواعد المنظمة له، وهو ما يرسخ الطبيعة الاتفاقية لهذا النظام ويمنحه مرونة وخصوصية في تنظيم الإجراءات والفصل في المنازعات.

وتقتضي دراسة تعريف الخصومة التحكيمية الوقوف على معناها في الاصطلاح الفقهي ثم على معناها في النص القانوني، وذلك على النحو الآتي (أولاً: المعنى الاصطلاحي (الفقهي) للخصومة التحكيمية، وثانياً: المعنى القانوني للخصومة التحكيمية).⁵

¹ أنظر المادة 1015 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

² أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 44.

³ أنظر المادة 1021 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

⁴ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 15.

⁵ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص 90.

أولاً: المعنى الاصطلاحي (الفقهي) للخصومة التحكيمية

يقتضي تناول ضبط المصطلح قبل ترتيب الأحكام عليه، لأن الخصومة التحكيمية لا تختزل في اتفاق التحكيم ولا في الحكم الذي ينهي النزاع. فهي رابطة إجرائية تنشأ عند تفعيل الاتفاق وعرض الطلبات على هيئة مختصة، وتتكون من أعمال متتابعة تصدر عن الأطراف والمحكمين وقد يتدخل القضاء لمساندتها أو مراقبة آثارها. ويساعد هذا الضبط على الفصل بين مصدر الاختصاص، وهو الاتفاق، وبين الإطار الذي تمارس فيه سلطة الفصل، وهو الخصومة.

وتظهر القيمة العملية لهذا التحديد عند تعيين لحظة افتتاح الخصومة، وحساب الآجال، وتحديد نطاق الطلبات والدفع، وضمان المواجهة والمساواة. لذلك ينبغي فهم أولاً: المعنى الاصطلاحي (الفقهي) للخصومة التحكيمية في ضوء الطبيعة المركبة للتحكيم: إرادة الأطراف تنشئ أساسه، بينما تضبط القواعد الأمرة الحد الأدنى من العدالة الإجرائية. ولا يؤدي الطابع الاتفاقي إلى تحويل الخصومة إلى علاقة خاصة محضة، لأن الحكم الناتج عنها يطلب الاعتراف والتنفيذ داخل النظام القضائي للدولة.¹

ثانياً: المعنى القانوني للخصومة التحكيمية

يُقصد بالخصومة التحكيمية في المعنى القانوني مجموعة الإجراءات المتتابعة التي تبدأ بعرض النزاع على هيئة التحكيم وتنتهي بصدور الحكم الفاصل فيه، وهي تستمد وجودها من اتفاق التحكيم وتخضع في سيرها للقواعد التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتتميز هذه الخصومة بأنها رابطة إجرائية ذات طبيعة مركبة، إذ تقوم على أساس اتفاقي في مصدرها وقضائي في آثارها، بما يجعلها إطاراً تمارس فيه هيئة التحكيم ولايتها في حدود ما أسنده إليها الأطراف ووفق ما تفرضه القواعد الأمرة المتعلقة بحقوق الدفاع والنظام العام.

¹ أنظر القانون رقم 1016، السالف الذكر.

الفرع الثاني: تمييز الخصومة التحكيمية عن الخصومة القضائية

رغم أن الخصومة التحكيمية تشترك مع الخصومة القضائية في كونها وسيلتين لحسم النزاع وحماية الحقوق، إلا أنهما تختلفان في عدة أوجه جوهرية تتصل بمصدر الاختصاص ودور إرادة الأطراف وطبيعة الإجراءات ونظام الجلسات وطبيعة الحكم الصادر، وهو ما نبينه تباعاً.

أولاً: من حيث الاختصاص و الجهة الفاصلة في النزاع

تبرز دراسة أن الاختلاف بين التحكيم والقضاء لا يعني انفصالهما التام. فالقاضي يستمد ولايته مباشرة من القانون ويمارسها داخل تنظيم قضائي دائم، أما المحكم فيستمد اختصاصه ابتداء من اتفاق الأطراف ويباشره لمهمة محددة. ومع ذلك يظل القضاء ضامناً لبعض المراحل، ولا سيما عند تعذر تشكيل الهيئة أو عند طلب الاعتراف بالحكم وتنفيذه أو الطعن فيه في الحالات المقررة قانوناً.

ويترتب على هذا التمييز اختلاف في مرونة الإجراءات وسرية الجلسات ومدى تأثير إرادة الخصوم في اختيار الجهة الفاصلة والقواعد المطبقة. غير أن المرونة لا تجيز المساس بحق الدفاع أو المساواة أو النظام العام، كما أن نهائية الحكم التحكيمي لا تعني تحصينه من الرقابة المقررة. ومن ثم يجب تقييم أولاً: من حيث الاختصاص و الجهة الفاصلة في النزاع من خلال الوظيفة والضمانات والآثار معاً، لا من خلال السرعة أو السرية وحدهما.¹

ثانياً: من حيث دور ارادة الاطراف

يبرز الاختلاف بين الخصومتين في الدور الذي تؤديه إرادة الأطراف، فبينما لا تملك إرادة الخصوم في القضاء العادي سوى تحريك الدعوى دون التأثير في تشكيل المحكمة أو في القواعد الإجرائية الآمرة، فإن إرادة الأطراف في التحكيم تُعد المحرك الأساسي للخصومة، إذ يحدد الأطراف بموجبها اللجوء إلى التحكيم واختيار المحكمين وتعيين مكان التحكيم ولغته والقواعد الإجرائية

1 أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 245.

الواجبة التطبيق. غير أن هذه الحرية تظل مقيدة بوجود احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة والمساواة بين الأطراف وقواعد النظام العام.

ثالثاً: من حيث الإجراءات ونظام الجلسات

تتميز إجراءات الخصومة التحكيمية بالمرونة وقابليتها للتكيف وفق إرادة الأطراف وطبيعة النزاع، خلافاً للخصومة القضائية التي تخضع لإجراءات شكلية محددة سلفاً في القانون لا يجوز الخروج عنها. كما أن جلسات التحكيم تتسم بالسرية بحسب ما يتفق عليه الأطراف أو ما تقتضيه طبيعة التحكيم، في حين أن الأصل في الجلسات القضائية هو العلانية. ومع ذلك تبقى هذه المرونة محكومة بضمانات أساسية تكفل عدالة الإجراءات، فلا يجوز أن تؤدي إلى الإخلال بحق أي طرف في عرض دفعه ومناقشة أدلة خصمه.¹

رابعاً: من حيث طبيعة الحكم الصادر

يصدر القاضي في الخصومة القضائية حكماً باسم الدولة يتمتع بالقوة التنفيذية بمجرد صدوره واستيفائه شروطه، بينما يصدر المحكم في الخصومة التحكيمية حكماً يكتسب حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، لكنه لا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري إلا بعد استصدار الأمر بتنفيذه من الجهة القضائية المختصة. كما أن الحكم التحكيمي يخضع لطرق طعن خاصة محددة على سبيل الحصر، أبرزها الطعن بالبطلان، وهو ما يعكس الطبيعة المزدوجة للحكم التحكيمي بين أصله الاتفاقي وأثره القضائي.

المطلب الثاني : خصائص الخصومة التحكيمية

تتفرد الخصومة التحكيمية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل تسوية النزاعات، وتنقسم هذه الخصائص إلى طائفتين: خصائص ترتبط بطبيعة التحكيم ذاته كنظام اتفاقي مرن، وخصائص ترتبط بهيئة التحكيم باعتبارها الجهة المنوط بها الفصل في النزاع، وهو ما نتناوله في فرعين.

1 أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 230.

الفرع الأول : الخصائص المرتبطة بطبيعة التحكيم

ترتبط هذه الطائفة من الخصائص بطبيعة التحكيم كوسيلة اتفاقية لحل النزاعات، وتتجلى أساسًا في الطابع الاتفاقي للخصومة، وفي المرونة الإجرائية التي تميزها، وفيما يوفره التحكيم من سرعة وسرية في الفصل في النزاع، وهي خصائص نبينها فيما يلي.

أولاً: الطابع الاتفاقي لخصومة التحكيم

يمثل أحد العناصر التي تفسر خصوصية الخصومة التحكيمية فالتحكيم يقوم على مساحة واسعة لسلطان الإرادة، لكنه يعمل داخل حدود يضعها القانون حمايةً لسلامة الرضا وحياد الهيئة و ضمانات المواجهة. وتتجسد هذه الخصوصية في إمكانية الاتفاق على طريقة التعيين ومكان التحكيم ولغته وإجراءاته، مع بقاء القواعد المرتبطة بالنظام العام و ضمانات الدفاع واجبة الاحترام. ولا ينبغي التعامل مع التحكيم بوصفه ميزة مطلقة؛ فالسرعة مثلاً قد تتأثر بتعقيد النزاع، والسرية تحتاج إلى أساس اتفاقي أو مؤسسي واضح، والمرونة قد تتحول إلى مصدر اضطراب إذا لم تضبط بجدول إجرائي. لذلك تقاس فعالية الخاصية بقدرتها على تحقيق الفصل العادل والناجز، وعلى إنتاج حكم قابل للاعتراف والتنفيذ، مع منع تضارب المصالح والإخلال بالمساواة بين الأطراف.¹

ثانياً: المرونة الإجرائية

تعد المرونة الإجرائية من أبرز خصائص الخصومة التحكيمية، إذ يتمتع الأطراف وهيئة التحكيم بقدر واسع من الحرية في تنظيم الإجراءات وتحديد مواعيدها وكيفية تبادل المذكرات وتقديم الأدلة، دون التقيد الصارم بالقواعد الإجرائية المقررة أمام القضاء. وتتيح هذه المرونة تكييف الخصومة وفق طبيعة كل نزاع بما يحقق السرعة والفعالية، على أن تبقى مضبوطة بجدول إجرائي واضح و ضمانات المواجهة والمساواة، حتى لا تتحول المرونة إلى مصدر للاضطراب أو الإخلال بحقوق الدفاع.

¹ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتّم.

ثالثاً: السرعة والسرية في سير الخصومة التحكيمية

يوفر التحكيم ميزتي السرعة والسرية اللتين تجعلانه وسيلة مفضلة لحسم النزاعات، خاصة في المجالين التجاري والاستثماري؛ فالسرعة تتحقق بتجنب طول إجراءات التقاضي وتعدد درجاته، بينما تكفل السرية عدم إفشاء وقائع النزاع وما يتصل به من أسرار مهنية وتجارية. غير أن السرعة قد تتأثر بتعقيد النزاع وكثرة الإجراءات، كما أن السرية تحتاج إلى أساس اتقائي أو مؤسسي واضح، ومن ثم تُقاس فعالية هاتين الخاصيتين بقدرتهما على تحقيق فصل عادل وناجز في النزاع.

الفرع الثاني : الخصائص المرتبطة بهيئة التحكيم

إلى جانب الخصائص المتصلة بطبيعة التحكيم، تتميز الخصومة التحكيمية بخصائص ترتبط بهيئة التحكيم باعتبارها الجهة التي تتولى الفصل في النزاع، وتتمثل أساساً في استقلال الهيئة وحيادها، ومحدودية اختصاصها بما أسنده إليها الأطراف، والطابع المؤقت لمهمة المحكمين التي تنتهي بصدور الحكم.

أولاً: استقلال وحياد هيئة التحكيم

تُعد هيئة التحكيم العنصر الجوهري في النظام التحكيمي، باعتبارها الجهة التي تتولى مهمة الفصل في النزاع وإصدار الحكم التحكيمي الذي يحسم الخصومة بين الأطراف، فهي تمثل بديلاً وظيفياً عن القضاء العادي من حيث الاختصاص في نظر النزاع، وإن اختلفت عنه من حيث الطبيعة وآلية التعيين، إذ تقوم هذه الهيئة على أساس إرادة الأطراف الذين يمنحون ثقتهم لأشخاص يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم وخبرتهم وحيادهم في معالجة موضوع النزاع.¹

وانطلاقاً من هذه الأهمية، أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتنظيم هيئة التحكيم، من خلال وضع قواعد دقيقة تتعلق بشروط تعيين المحكمين من جهة، والآليات القانونية التي يتم بها تشكيل هذه الهيئة من جهة أخرى، وذلك بهدف ضمان نزاهة إجراءات التحكيم وفعاليتها، وتحقيق

1 أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 230.

التوازن بين حرية الأطراف في اختيار محكميهم وبين ضرورة توفر الضمانات القانونية التي تكفل حسن سير الخصومة التحكيمية.

وبناءً على ما تقدّم، يقتضي تنظيم هيئة التحكيم بيان شروط تعيين المحكمين والآليات القانونية لتشكيل الهيئة، بما يضمن نزاهة إجراءات التحكيم وحياد القائمين عليها وحسن سير الخصومة التحكيمية.

يُعد تعيين المحكمين الخطوة الأساسية في تشكيل هيئة التحكيم، باعتبارهم الجهة التي تتولى مباشرة مهمة الفصل في النزاع وإصدار الحكم التحكيمي الملزم للأطراف، وهو ما يقتضي إحاطة هذا التعيين بجملة من الشروط القانونية والاتفاقية التي تهدف إلى ضمان كفاءة المحكم وحياده وقدرته على أداء مهمته في إطار من النزاهة والاستقلالية، إذ لا يكفي مجرد اختيار الأطراف للمحكمين، بل يجب أن يتم هذا الاختيار وفق ضوابط يحددها القانون أو يتفق عليها الخصوم بما يضمن سلامة إجراءات التحكيم وحسن سير الخصومة.

عليه فإن شروط تعيين هيئة التحكيم يمكن تقسيمها إلى نوعين أساسيين هما الشروط القانونية التي يحددها المشرع مباشرة والمتعلقة بشخص المحكم، والشروط الاتفاقية التي يترك فيها المشرع مجالاً لإرادة الأطراف في تنظيم بعض الجوانب المتعلقة بتعيين المحكمين.

يخضع تعيين المحكمين في إطار هيئة التحكيم لجملة من الشروط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بشكل صريح، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لمهمة التحكيم وما تتطلبه من كفاءة ونزاهة واستقلالية إذ لا يُترك اختيار المحكم بشكل مطلق دون قيود، بل يُشترط أن تتوفر فيه مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حسن سير إجراءات التحكيم وتحقيق العدالة بين الأطراف.¹

¹ أحمد بوقرط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 152-167.

وتتجسد هذه الشروط القانونية التي وضعها المشرع لضبط صفة المحكم في ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الأهلية الكاملة، وشرط الوترية، ثم شرط الاستقلالية والحياد، وهي شروط تهدف في مجملها إلى ضمان أن يكون المحكم مؤهلاً قانوناً ومهنياً لتولي مهمة الفصل في النزاع وإصدار حكم تحكيمي سليم وموضوعي.

عليه سيتم التطرق إلى هذه الشروط على النحو الآتي:

أيا كان عدد المحكمين أو طريقة تعيينهم، فإنهم ملزمون بالتخلي بمبدأي الحياد والاستقلالية باعتبارهما ضمانتين أساسيتين لمباشرة المهمة التحكيمية¹ على الوجه الصحيح، إذ يشكل هذان المبدآن الركيزة الجوهرية التي يقوم عليها عمل هيئة التحكيم، سواء كان التحكيم حراً أو مؤسساتياً، حيث يجب أن تستمر صفة الاستقلالية طيلة جميع مراحل الإجراءات التحكيمية إلى غاية صدور الحكم التحكيمي.

قد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة من خلال نص المادة **1016** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أوجب توفر الاستقلالية والحياد في المحكم²، ورتب إمكانية رد المحكم متى وُجدت شبهة جدية تمس باستقلاليته، إذ نص في فقرتها الرابعة على أنه يمكن رد المحكم عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما إذا كانت هناك مصلحة شخصية أو علاقة اقتصادية أو عائلية تربطه بأحد أطراف النزاع سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وسيط.

تجدر الإشارة إلى أن استقلالية المحكم تُقيّم أساساً بناءً على وقائع مادية سابقة أو قائمة على مباشرته لمهامه التحكيمية، وهو ما يعكس دقة المشرع في ضبط هذا الشرط وجعله قابلاً للتحقق العملي، حيث يكون معيار الاستقلالية قائماً على عناصر موضوعية يمكن إثباتها أو

¹ بوزيد سراغني، التحكيم في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 9، العدد 29، 2017، ص 210-222.

² أنظر المادة 1016 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

نفيها، وليس على مجرد تقدير ذاتي، مما يعزز الثقة في مؤسسة التحكيم¹ ويضمن حياد من يتولى الفصل في النزاع.

ثانيا : محدودية اختصاص هيئة التحكيم

نصت المادة **1014** فقرة **01** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعاً بحقوقه المدنية²، وهو ما يفيد أن المشرع الجزائري قد اشترط توافر الأهلية الكاملة في المحكم، باعتبارها شرطاً أساسياً لتولي هذه المهمة ذات الطابع القضائي الخاص، إذ لا يمكن إسناد الفصل في النزاعات لشخص يفنقد القدرة القانونية على مباشرة حقوقه بشكل كامل³.

يُفهم من هذا النص أن الأهلية المطلوبة هنا هي أهلية الأداء الكاملة، أي أن يكون الشخص قادراً قانوناً على مباشرة التصرفات القانونية دون قيود، وهو ما يتحقق ببلوغ سن الرشد القانوني المحدد في القانون المدني الجزائري بـ **19** سنة كاملة وفقاً لنص المادة **40** من القانون المدني مع تمتعه بكامل حقوقه المدنية دون صدور أي حكم أو مانع قانوني يحول دون ذلك.

يهدف اشتراط هذه الأهلية إلى ضمان قدرة المحكم على تحمل المسؤولية المترتبة عن الفصل في النزاع وإصدار حكم تحكيمي ملزم للأطراف، بما يتطلبه ذلك من إدراك قانوني كامل واستقلال في التقدير وحسن تقدير للوقائع والقانون، وهو ما لا يتأتى إلا لشخص مكتمل الأهلية القانونية، مما يعزز الثقة في نظام التحكيم ويضمن سلامة إجراءاته يُعد شرط الأهلية من الشروط التي أجمعت عليها مختلف الأنظمة التحكيمية، باعتباره ضماناً أساسية لحسن سير إجراءات التحكيم، إذ لا يتصور منطقياً ولا قانونياً أن يُسند دور المحكم إلى شخص معيب الأهلية⁴ كالمجنون أو

¹ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 245.

² أنظر المادة رقم 2017، من القانون رقم 08-09، السالف الذكر

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 301.

⁴ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 230.

المعتوه أو السفية، وذلك لما تتطلبه مهمة التحكيم من إدراك قانوني وقدرة على التقدير السليم للوقائع وتطبيق القانون بشكل صحيح.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي، فقد استقر المشرع الجزائري على اشتراط تمتعه بالأهلية الكاملة لمباشرة مهام التحكيم، باعتبارها وظيفة ذات طابع قضائي خاص تتطلب كامل القدرة القانونية والذهنية على ممارسة هذا الدور.

وفي المقابل، وفيما يخص الشخص المعنوي، فقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة **1014** فقرة **2** أن يكون طرفاً في عملية التحكيم من خلال دوره في تعيين محكم أو أكثر من بين أعضائه¹، بحيث يتولى هذا العضو مباشرة إجراءات الخصومة التحكيمية، وبذلك يكون دور الشخص المعنوي مقصوراً على التعيين أو التسمية دون مباشرة فعلية لمهمة التحكيم، وهو ما يعكس تقييداً واضحاً لدوره مقارنة ببعض التشريعات المقارنة²، لاسيما المشرع الفرنسي الذي يمنح للشخص المعنوي في بعض الحالات صلاحيات أوسع تشمل تعيين المحكمين وتحديد إجراءات التحكيم والإشراف عليها.

نص المشرع الجزائري في المادة **1017** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن هيئة التحكيم تتشكل من محكم واحد أو عدة محكمين بشرط أن يكون عددهم فردياً³، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تحقيق التوازن داخل الهيئة التحكيمية وضمان إمكانية الوصول إلى قرار نهائي عن طريق الأغلبية عند تعدد المحكمين.

الأصل أن تحديد عدد المحكمين يُترك لإرادة الأطراف، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بوجوب أن يكون العدد فردياً، وذلك تفادياً لحالات تساوي الأصوات التي قد تعرقل

¹ أنظر المادة 2017 فقرة 2 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر .

² سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 145.

³ أنظر المادة 1017 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

صدور الحكم التحكيمي¹، وترجيحاً للطبيعة شبه القضائية للتحكيم التي تقوم على إصدار قرار حاسم للنزاع.

كما أن تشكيل هيئة التحكيم من محكم فرد يُعد خياراً عملياً في بعض الحالات، لما يحققه من سرعة في الفصل في النزاع وتقليل التكاليف وتقادي التعقيدات المرتبطة بتعدد الآراء داخل الهيئة، مثل طول المداولات وصعوبة التوصل إلى أغلبية، غير أن ذلك لا ينفي مزايا التعدد التي تتمثل في تنوع الخبرات وتعدد وجهات النظر بما قد يثري عملية الفصل في النزاع ويعزز من جودة القرار التحكيمي الصادر عن الهيئة.

ثالثاً : الطابع المؤقت لمهمة المحكمين

تُجسد الشروط الاتفاقية لتعيين المحكم مظهرًا واضحًا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يُعد القاعدة الجوهرية التي يقوم عليها نظام التحكيم²، حيث يترك المشرع للأطراف حرية واسعة في اختيار المحكم أو المحكمين الذين يثقون في كفاءتهم وخبرتهم وقدرتهم على الفصل في النزاع المطروح عليهم، وذلك بما يتلاءم مع طبيعة العلاقة القانونية محل الاتفاق وخصوصية النزاع المراد حله³، وهو ما يجعل هذه الشروط ذات طابع اختياري غير إلزامي، لأنها تُترك بالكامل لإرادة الخصوم دون تدخل تشريعي مباشر.

يعكس هذا النوع من الشروط الدور المحوري لإرادة الأطراف في بناء هيئة التحكيم منذ لحظة تشكيلها إذ لا يقتصر الأمر على مجرد تعيين المحكمين، بل يمتد إلى وضع معايير يراها الأطراف مناسبة لضمان حسن اختيارهم، بما يحقق لديهم درجة أعلى من الثقة في حياد⁴ المحكمين وفعالية الإجراءات التحكيمية ونتائجها.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 315.

² أحمد بوقرط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص 152-167.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 332.

⁴ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 260.

تتمثل هذه الشروط الاتفاقية في جانبين أساسيين هما تحديد جنسية المحكم وجنسه من جهة، واشتراط الخبرة والكفاءة المهنية من جهة أخرى، وهو ما يعكس مدى حرية الأطراف في ضبط معايير اختيار من يتولى الفصل في النزاع، بما يضمن تحقيق التوازن بين إرادتهم الخاصة ومتطلبات العدالة التحكيمية.

تُعد جنسية المحكم وجنسه من بين الشروط الاتفاقية التي قد يتفق عليها الأطراف عند تشكيل هيئة التحكيم حيث يترك لهم المشرع حرية اختيار محكم تتوفر فيه مواصفات معينة يرون أنها كفيلة بضمان الثقة والاطمئنان في سير إجراءات التحكيم ونتيجته¹، وذلك دون أن يكون هناك إلزام قانوني يفرض معيارًا محددًا في هذا الخصوص.

وتُعتبر جنسية المحكم من العوامل التي قد يكون لها تأثير غير مباشر على سير عملية التحكيم ودرجة قبول الأطراف لقراره، إذ قد يفضل الخصوم اختيار محكم من جنسية محايدة أو مختلفة عن جنسية الأطراف المتنازعة، وذلك تعزيزًا لإحساسهم بالاستقلالية والحياد، وتقاديًا لأي شكوك قد تتعلق بالانحياز أو التأثر بالانتماءات الوطنية أو الثقافية.

كما أن اختلاف جنسية المحكم عن جنسية الخصوم يُعد في كثير من الأحيان عنصرًا داعمًا لبناء الثقة في حياده وموضوعيته، خاصة في المنازعات ذات الطابع الدولي²، حيث يسهم هذا الاختلاف في تعزيز الاطمئنان النفسي لدى الأطراف بأن الحكم التحكيمي سيكون مبنياً على أسس قانونية بحتة دون تأثيرات خارجية مرتبطة بالانتماء الوطني.

أما فيما يتعلق بجنس المحكم، فقد يختار الأطراف أحيانًا تحديده وفق اعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة النزاع أو خلفية العلاقة التعاقدية، إلا أن هذا الشرط يظل في إطار الإرادة الاتفاقية البحتة، ولا يفرضه القانون كشرط إلزامي، إذ يبقى الأساس في اختيار المحكم هو الكفاءة والنزاهة والحياد³، باعتبارها العناصر الجوهرية التي يقوم عليها نجاح العملية التحكيمية وجودة مخرجاتها.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 333.

² بوزيد سراغني، التحكيم في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 210-222.

³ سفيان سولم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

يعود ذلك إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط جنسية محددة للمحكم في إطار التحكيم، خاصة في التحكيم الداخلي، وإنما ترك هذا الأمر لإرادة الأطراف في إطار مبدأ سلطان الإرادة بحيث يمكن للخصوم اختيار محكم من أي جنسية يرونه مناسباً، كما قد يتجهون في بعض الحالات إلى اللجوء إلى نظام التحكيم المؤسسي، حيث توفر هذه المؤسسات قوائم جاهزة بأسماء محكمين من جنسيات وخبرات مختلفة يتم الاختيار من بينها وفق ما يتفق عليه الأطراف.

وبالمثل، لا يوجد في التشريع الجزائري ما يمنع من أن تكون المحكم امرأة، إذ لم يميز المشرع بين الجنسين في تولي هذه المهمة، غير أن مسألة جنس المحكم أثارت نقاشاً فقهياً واسعاً، خاصة في الفقه الإسلامي، حيث ذهب اتجاه إلى عدم جواز تولي المرأة لمهمة التحكيم، في حين يرى اتجاه آخر إمكانية توليها لهذه المهمة متى توفرت فيها شروط الكفاءة والقدرة، وبين هذا وذاك يبقى الفيصل في تحديد جنس المحكم هو إرادة الأطراف أنفسهم باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه نظام التحكيم.

أثارت مسألة خبرة وكفاءة المحكم جدلاً فقهياً واسعاً، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة أن يكون المحكم من رجال القانون لما يتطلبه التحكيم من معرفة قانونية دقيقة، في حين اشترطت فئة أخرى أن يكون المحكم مختصاً في المجال المرتبط بموضوع النزاع حتى يتمكن من فهمه وتقديره بشكل أفضل، بينما ذهبت فئة ثالثة إلى عدم اشتراط أي خبرة أو كفاءة محددة، وترك الأمر بالكامل لاختيار الأطراف.¹

ورغم التشابه الكبير بين دور المحكم ودور القاضي من حيث الفصل في النزاع وإصدار حكم ملزم، إلا أن المشرع الجزائري، شأنه شأن العديد من التشريعات المقارنة، لم يفرض شروطاً خاصة تتعلق بالخبرة أو الكفاءة القانونية للمحكم، بل ترك ذلك لتقدير الأطراف وفقاً لتقتهم الشخصية واعتباراتهم الخاصة، بل إن المحكم لا يُلزم حتى بأداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه، وهو ما

1 أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 260.

يعكس الطبيعة الاتفاقية المرنة لنظام التحكيم واعتماده الأساسي على إرادة الأطراف في اختيار من يتقون في قدرته على الفصل في النزاع.

المبحث الثاني:

الأساس القانوني للخصومة التحكيمية ونطاق تطبيقها

لا تقوم الخصومة التحكيمية إلا على أساس قانوني يبرر اللجوء إليها ويحدد إطارها، كما أن لها نطاقاً تتحصر فيه من حيث المنازعات التي يجوز عرضها على التحكيم. وعليه نتناول في هذا المبحث الأساس القانوني لخصومة التحكيم (المطلب الأول)، ثم نطاق تطبيق الخصومة التحكيمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لخصومة التحكيم

يقوم الأساس القانوني للخصومة التحكيمية على ركيزتين متكاملتين: اتفاق التحكيم باعتباره المصدر الإرادي المنشئ للخصومة والمحدد لنطاقها، والاعتراف التشريعي بالتحكيم الذي يضيف على هذا الاتفاق قوته القانونية وينظم آثاره، وهو ما نتناوله في فرعين.

الفرع الأول : اتفاق التحكيم كأساس لنشوء الخصومة

يُشكّل اتفاق التحكيم الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الخصومة التحكيمية، إذ تستمد منه هيئة التحكيم اختصاصها في نظر النزاع، ويتحدد به نطاق الخصومة وأطرافها. وتقتضي دراسته بيان مفهومه وصوره (أولاً)، ثم شروط صحته وآثاره (ثانياً).¹

أولاً: مفهوم اتفاق التحكيم وشروطه

يقتضي الإلمام بماهية اتفاق التحكيم تحديد تعريفه وبيان صورته التي يتخذها سواء في شكل شرط تحكيم سابق على النزاع أو مشاركة لاحقة لقيامه، باعتبار ذلك مدخلاً ضرورياً لفهم الأساس الذي تتبني عليه الخصومة التحكيمية.

1 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 20.

1- تعريف اتفاق التحكيم وصوره

يُعرّف اتفاق التحكيم بأنه اتفاق يلتزم بموجبه طرفان أو أكثر بعرض نزاع قائم أو محتمل بشأن علاقة قانونية معينة على هيئة تحكيم للفصل فيه بدلاً من اللجوء إلى القضاء. ويتخذ هذا الاتفاق صورتين أساسيتين نظمهما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هما شرط التحكيم الذي يُدرج في العقد الأصلي قبل نشوء النزاع، ومشاركة التحكيم التي يبرمها الأطراف بعد قيام النزاع، وكلاهما يفضي إلى الأثر ذاته المتمثل في انعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم.

أ- تعريف اتفاق التحكيم

يُعتبر اتفاق التحكيم حجر الأساس الذي تقوم عليه الخصومة التحكيمية، إذ لا يتصور نشوء هذه الخصومة أو تحريك إجراءاتها دون وجود اتفاق سابق أو لاحق بين الأطراف يعكس إرادتهم الصريحة في استبعاد اللجوء إلى القضاء العادي وإسناد مهمة الفصل في النزاع إلى هيئة تحكيمية مختارة¹. ومن ثم، فإن هذا الاتفاق لا يقتصر على كونه مجرد إجراء شكلي، بل يُعدّ تصرفاً قانونياً ذا طبيعة خاصة يرتب آثاراً إجرائية وموضوعية بالغة الأهمية، أهمها منح الهيئة التحكيمية سلطة النظر في النزاع والفصل فيه²

وتزداد أهمية تحديد مفهوم اتفاق التحكيم بالنظر إلى كونه الإطار الذي يُرسم من خلاله نطاق التحكيم وحدوده، سواء من حيث الأشخاص أو الموضوع أو حتى القواعد الإجرائية الواجب اتباعها³. كما أنه يُعدّ تجسيداً عملياً لمبدأ سلطان الإرادة، الذي يُعدّ من أبرز المبادئ الحاكمة لنظام التحكيم، حيث يترك للأطراف حرية اختيار وسيلة تسوية نزاعاتهم خارج الإطار القضائي التقليدي⁴.

¹ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 33.

² فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 40.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 20.

⁴ عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 11.

يُعدّ التعريف التشريعي لاتفاق التحكيم من أهم التعريفات التي تُبرز الإطار القانوني المنظم لهذا الاتفاق باعتباره المصدر الذي يحدد طبيعته القانونية وحدوده وآثاره¹، وقد اتجهت التشريعات المقارنة إلى تنظيم هذا المفهوم بصيغ مختلفة لكنها تلتقي في جوهر واحد يقوم على إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم بدل القضاء²، ففي التشريع الجزائري نصّ المشرع في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم، ويُفهم من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد ركّز على حالة وجود نزاع قائم فعلاً ثم اتفاق الأطراف لاحقاً على إحالته إلى التحكيم³ وهو ما يعكس الطابع الاتفاقي اللاحق لنشوء النزاع ويُبرز التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات القائمة، أما في التشريع الفرنسي فقد نصت المادة 1442 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أن اتفاق التحكيم يأخذ شكل شرط تحكيم أو اتفاق تحكيمي⁴ حيث يُقصد بشرط التحكيم الذي يلتزم بموجبه الأطراف بإخضاع النزاعات التي قد تنشأ مستقبلاً لعقد أو عدة عقود للتحكيم بينما يُقصد بالاتفاق التحكيمي ذلك الاتفاق الذي يبرم بعد نشوء النزاع القائم لإحالاته إلى التحكيم ويُستفاد من هذا التمييز أن المشرع الفرنسي وسّع من نطاق اتفاق التحكيم ليشمل النزاعات المستقبلية والنزاعات القائمة في آن واحد مما يعكس مرونة أكبر في التنظيم، وفي السياق ذاته عرّف المشرع المصري اتفاق التحكيم بأنه اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية وهو تعريف يتسم بالشمول إذ لم يقصر التحكيم على نوع معين من النزاعات بل امتد ليشمل كل العلاقات القانونية سواء كانت حالية أو مستقبلية مما يعكس اتساع نطاق التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات، وبناءً على هذه التعريفات التشريعية يتضح أن اتفاق التحكيم يقوم أساساً على إرادة الأطراف في اختيار التحكيم كوسيلة للفصل في النزاعات سواء كانت قائمة أو محتملة مع اختلاف

¹ أنظر المادة رقم 1016، من القانون رقم 08-09، السالف الذكر

² خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 5.

³ أنظر المادة 1011 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

⁴Code de procédure civile français, art. 1442 (Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011)

في مدى الاتساع بين التشريعات المقارنة بما يعكس التطور التشريعي في تكريس التحكيم كآلية مرنة وفعالة لحل المنازعات خارج إطار القضاء التقليدي.¹

بالانتقال إلى استخلاص الدلالة العامة لهذه التعريفات التشريعية يتبين أن اتفاق التحكيم لا يخرج عن كونه تصرفاً قانونياً إرادياً يهدف إلى إنشاء نظام قضائي خاص موازٍ للقضاء الرسمي، حيث يمنح الأطراف سلطة اختيار الجهة الفاصلة في النزاع ويحدد الإطار الذي يتم ضمنه النظر في الخصومة²، كما أن اختلاف التشريعات في تحديد نطاق الاتفاق بين من يربطه بالنزاع القائم فقط كما في التشريع الجزائري ومن يوسعه ليشمل النزاعات المستقبلية كما في التشريع الفرنسي والمصري يعكس تطور الفكر القانوني في التعامل مع التحكيم باعتباره وسيلة مرنة تتكيف مع طبيعة العلاقات القانونية الحديثة³، ومن ثم فإن هذا الاتفاق يُعد تعبيراً صريحاً عن مبدأ سلطان الإرادة الذي يشكل حجر الزاوية في نظام التحكيم ويجعله متميزاً عن القضاء من حيث مصدر الاختصاص وطبيعته الإجرائية⁴ وهو ما يبرر الاهتمام الفقهي والتشريعي الكبير بتحديد مفهومه وضبط نطاقه القانوني بشكل دقيق وواضح.

ب- صور اتفاق التحكيم

يشكل جزءاً من الأساس المنشئ لاختصاص هيئة التحكيم. ويستلزم ذلك تحقق رضا صحيح، وتحديد علاقة قانونية أو نزاع قابل للتحكيم، واحترام الشكل الذي يفرضه القانون. وتؤدي الكتابة وظيفة إثباتية وتنظيمية في آن واحد، لأنها تكشف إرادة استبعاد القضاء في الحدود المتفق عليها وتتيح تحديد المحكمين أو آلية تعيينهم، دون أن تسمح بتوسيع الاختصاص إلى مسائل لم يشملها الاتفاق.

¹ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 60.

² فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 15.

³ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 15.

⁴ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 10.

ويرتب أثرين متكاملين: أثرًا سلبيًا يحد من نظر القضاء لموضوع النزاع متى تمسك الطرف المعني بالاتفاق في الوقت المناسب، وأثرًا إيجابيًا يمنح الهيئة سلطة الفصل في حدود ولايتها. وتظل هذه الآثار مرتبطة بصحة الاتفاق وقابليته للتنفيذ، كما تخضع لمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي ولمبدأ اختصاص الهيئة بالفصل في اختصاصها، مع بقاء الرقابة القضائية اللاحقة وفق القانون.

* شرط التحكيم

يُعدّ الاتفاق على التحكيم من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام التحكيم باعتباره التعبير الصريح عن إرادة الأطراف في استبعاد القضاء العادي والاحتكام إلى آلية بديلة لفض النزاعات¹، غير أن هذا الاتفاق لا يظهر في صورة واحدة، بل يتخذ شكلين قانونيين مختلفين تبعًا لمرحلة إبرامه وطبيعة النزاع²، وهو ما يعكس مرونة هذا النظام وقدرته على التكيف مع مختلف العلاقات القانونية سواء كانت سابقة أو لاحقة لنشوء النزاع، كما يبرز في الوقت ذاته الطابع الإرادي الذي يقوم عليه التحكيم باعتباره خيارًا حرًا للأطراف يهدف إلى تحقيق السرعة والفعالية في تسوية المنازعات.

وبناءً على ذلك فإن صور الاتفاق على التحكيم تنحصر في صورتين أساسيتين تتمثلان في الشرط التحكيمي الذي يسبق نشوء النزاع ويُدرج ضمن العقد كآلية وقائية، وفي الاتفاق التحكيمي اللاحق الذي يُبرم بعد نشوء النزاع ويُستخدم كوسيلة علاجية لتسويته (أولاً: شرط التحكيم، وثانياً: مشاركة التحكيم)³.

يُعدّ الشرط التحكيمي الصورة الأكثر شيوعًا في مجال التحكيم، وهو اتفاق يتم إدراجه ضمن عقد أصلي يربط بين الأطراف، يلتزم بموجبه هؤلاء بإخضاع ما قد ينشأ بينهم من نزاعات مستقبلية محتملة تتعلق بتفسير هذا العقد أو تنفيذه أو فسخه أو بطلانه إلى التحكيم بدل اللجوء إلى القضاء

¹ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 60

² عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 66

³ أحمد بوقرط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص 152-167.

العادي¹، وقد عُرف فقهيًا بأنه الاتفاق الذي يلتزم بموجبه أطراف عقد معين بعرض المنازعات المحتملة التي قد تنشأ بينهم على محكم أو أكثر بدل المحكمة المختصة أصلًا بنظرها²، وهو ما يعكس الطبيعة الوقائية لهذا الشرط باعتباره آلية مسبقة لتنظيم طريقة تسوية النزاع قبل وقوعه.

كما عرّفه المشرع الجزائري في نص المادة **1007** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم³، ويُفهم من هذا التعريف أن المشرع قد ربط شرط التحكيم بوجود عقد أصلي قائم، واشترط أن يتعلق النزاع بحقوق قابلة للتصرف⁴، كما أكد على أن هذا الشرط لا ينشأ إلا في إطار علاقة تعاقدية قائمة سلفًا بين الأطراف.

يترتب على ذلك أن اللجوء إلى التحكيم لا يقتصر على وجود نزاع قائم بالفعل، بل يمكن للأطراف منذ إبرام العقد أن يتفقوا مسبقًا على إدراج شرط تحكيمي ينظم طريقة فض أي نزاع قد ينشأ مستقبلاً⁵، وهو ما يجعل هذا الشرط أداة قانونية ذات طابع استباقي تهدف إلى تقادي اللجوء إلى القضاء منذ البداية، غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يكون مكتوبًا سواء أدرج كبند ضمن العقد الأصلي أو في وثيقة مستقلة⁶ مرتبطة به، بما يضمن وضوح إرادة الأطراف ويؤكد حجية هذا الالتزام التحكيمي في مواجهة القضاء ويترتب كذلك على وجود الشرط التحكيمي أن يلتزم الأطراف بمضمونه التزامًا كاملاً فلا يجوز لهم الرجوع إلى القضاء العادي متى كان النزاع داخلًا في نطاق هذا الشرط إلا في الحالات التي يجيزها القانون على سبيل الاستثناء وهو ما يعزز قوة هذا الاتفاق ويمنحه حجية خاصة في مواجهة الخصومة القضائية كما أن القاضي عند

¹ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 44

² خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 60.

³ أنظر المادة 1007 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

⁴ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 11

⁵ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 301

⁶ عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 66

عرض النزاع عليه يكون ملزمًا بالتأكد من وجود شرط تحكيم صحيح ومكتوب فإن تبين له ذلك وجب عليه التصريح بعدم الاختصاص وإحالة الأطراف إلى التحكيم احترامًا لإرادتهم التعاقدية.

ومن جهة أخرى فإن الشرط التحكيمي يتميز بمرونته من حيث التطبيق إذ يمكن أن يرد بصياغات مختلفة داخل العقد طالما كان واضحًا في الدلالة على اتجاه إرادة الأطراف¹ إلى التحكيم كما يمكن أن يكون عامًا يشمل جميع النزاعات الناشئة عن العقد أو خاصًا يقتصر على بعض المسائل دون غيرها وهو ما يمنح الأطراف حرية واسعة في تحديد نطاق التحكيم بما يتناسب مع طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربطهم

كما أن هذا الشرط يساهم في تخفيف العبء عن القضاء من خلال تقليل عدد النزاعات المعروضة عليه إضافة إلى أنه يوفر بيئة قانونية أكثر ملاءمة لحل المنازعات ذات الطابع التقني أو التجاري² نظرًا لاعتماد التحكيم على محكمين يتمتعون بالخبرة والتخصص مما يضمن سرعة الفصل ودقة الحلول المتخذة.

بذلك يتضح أن الشرط التحكيمي يمثل أداة وقائية وعملية في آن واحد إذ يهدف إلى تنظيم النزاعات المحتملة قبل وقوعها مع ضمان تنفيذ إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم باعتباره وسيلة بديلة وفعالة عن القضاء التقليدي.

* مشاركة التحكيم

تُعد مشاركة التحكيم، أو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري باتفاق التحكيم، الصورة الثانية للاتفاق على التحكيم، وقد خصّها المشرع بتنظيم قانوني ضمن المواد من 1011 إلى 1013 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، وذلك بالنظر إلى خصوصيتها باعتبارها تنشأ بعد قيام نزاع فعلي بين الأطراف، حيث يتجه هؤلاء إلى الاتفاق على إحالة هذا النزاع القائم إلى التحكيم

¹ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 60

² عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 55

³ أنظر المادة 1019 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

بدل الاستمرار في عرضه على القضاء العادي¹، وهو ما يعكس طبيعة علاجية لهذا النوع من الاتفاقات تهدف إلى تسوية النزاع بعد وقوعه.

قد أجاز المشرع الجزائري إبرام هذا الاتفاق حتى في الحالات التي يكون فيها النزاع قد عُرض بالفعل على الجهات القضائية أو أثناء سريان الخصومة أمامها²، مما يدل على مرونة النظام التحكيمي وقدرته على استيعاب التحولات التي قد تطرأ على إرادة الأطراف في أي مرحلة من مراحل النزاع³، شريطة أن يتم ذلك باتفاق صريح وواضح يعكس رضا الأطراف باللجوء إلى التحكيم كبديل عن القضاء.

ما يميز هذا النوع من الاتفاق عن شرط التحكيم هو أنه لا يرتبط بعقد سابق ولا يتعلق بنزاعات محتملة أو افتراضية، بل ينشأ بعد التأكد من وجود نزاع حقيقي وفعلي بين الأطراف⁴، مما يجعله اتفاقاً لاحقاً ومباشراً يستهدف حل خلاف قائم بالفعل وليس تنظيم نزاع محتمل في المستقبل، وهو ما يمنحه طبيعة خاصة تميّزه من حيث التوقيت والوظيفة عن الشرط التحكيمي الذي يُعد وقائياً بطبيعته.

بذلك فإن مشاركة التحكيم تُجسد إرادة الأطراف في تغيير مسار النزاع بعد نشوئه من القضاء إلى التحكيم⁵ بما يعكس مرونة النظام التحكيمي وقدرته على التكيف مع مختلف مراحل الخصومة القانونية ويؤكد في الوقت ذاته الدور المحوري لمبدأ سلطان الإرادة⁶ في تنظيم إجراءات تسوية المنازعات خارج الإطار القضائي التقليدي.

¹ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 230.

² فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 102

³ عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74

⁴ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 315

⁵ عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 55

⁶ عبد الرحمن بريارة، المرجع نفسه، ص 55

كما أن الاتفاق التحكيمي اللاحق يتميز بكونه أكثر تحديداً من حيث الموضوع مقارنة بالشرط التحكيمي، إذ ينصب مباشرة على النزاع القائم بالفعل فيقوم الأطراف بتحديد عناصره بدقة¹ سواء من حيث الوقائع محل الخلاف أو الطلبات المطروحة أو حتى المسائل القانونية التي يراد عرضها على هيئة التحكيم، وهو ما يمنح هذا النوع من الاتفاق درجة أعلى من الوضوح والدقة في تحديد نطاق مهمة المحكمين ويُسهّل عليهم عملية الفصل في النزاع دون غموض أو اتساع غير مبرر. يترتب على إبرام مشاركة التحكيم انتقال الاختصاص بالفصل في النزاع من القضاء إلى هيئة التحكيم بشكل مباشر، مما يؤدي إلى وقف السير في الدعوى القضائية متى كان النزاع مطروحاً أمام القضاء بالفعل، وذلك احتراماً لاتفاق الأطراف وإعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، غير أن هذا الانتقال لا يتم إلا إذا كان الاتفاق مستوفياً للشروط القانونية الشكلية والموضوعية وعلى رأسها الكتابة والرضا الصريح² للأطراف بما يضمن حجية هذا الاتفاق وعدم التنازع بشأنه.

كما أن مشاركة التحكيم تعكس بوضوح الطابع العملي للتحكيم باعتبارها وسيلة سريعة وفعالة لإنهاء النزاع بعد وقوعه، حيث يتخلى الأطراف طوعاً عن مسار النقاضي التقليدي لصالح مسار أكثر مرونة وأقل تعقيداً، كما أنها تتيح لهم اختيار محكمين يتمتعون بخبرة فنية أو قانونية تتناسب مع طبيعة النزاع المطروح، وهو ما يعزز جودة الفصل في المنازعات ويضمن حلولاً أكثر تخصصاً ودقة مقارنة بالقضاء العادي.

بذلك يتضح أن الاتفاق التحكيمي اللاحق لا يُعد مجرد تعديل في وسيلة حل النزاع، بل هو تحول كامل في مسار الخصومة من القضاء إلى التحكيم يعكس مرونة النظام التحكيمي وقدرته على الاستجابة لإرادة الأطراف في أي مرحلة من مراحل النزاع³، كما يكرس فعاليته كآلية بديلة تحقق التوازن بين السرعة في الحسم وضمان العدالة في الفصل في المنازعات⁴، كما أن مشاركة

¹ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 60

² أنظر المادة 1019 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

³ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 102

⁴ عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 88

التحكيم تُعد في ذات الوقت ضماناً لاحترام مبدأ استمرارية الإرادة الاتفاقية بين الأطراف، إذ لا يُشترط وجود اتفاق سابق عليها بل يكفي توافق الإرادتين بعد نشوء النزاع¹، وهو ما يجعلها أكثر ارتباطاً بالواقع العملي للنزاعات التي قد تظهر بعد تنفيذ العقود أو أثناء تنفيذها²، حيث يفضل الأطراف في كثير من الأحيان تقادي طول إجراءات التقاضي وتعقيداته واللجوء إلى حل أكثر مرونة يقوم على الاتفاق المباشر على التحكيم.

من جهة أخرى فإن هذا النوع من الاتفاق يثير أثراً إجرائياً مهماً يتمثل في إعادة توجيه الخصومة من مسارها القضائي إلى مسار تحكيمي مستقل، وهو ما يفرض على القاضي متى تمسك أحد الأطراف بوجود مشاركة تحكيم صحيحة أن يتخلى عن نظر النزاع لفائدة هيئة التحكيم، بما يعكس القوة الملزمة لهذا الاتفاق ويؤكد طبيعته الإجرائية التي تؤثر مباشرة في تحديد الجهة المختصة بالفصل.

كما أن مشاركة التحكيم تساهم في تعزيز فعالية تسوية المنازعات من خلال تمكين الأطراف من التحكم الكامل في مسار النزاع بعد نشوئه³ سواء من حيث اختيار المحكمين أو تحديد القانون الواجب التطبيق أو حتى ضبط الإجراءات التي سيتم اتباعها، مما يجعلها أداة مرنة للغاية تتناسب مع طبيعة النزاعات التي تتطلب حلولاً سريعة ومتخصصة.

بذلك يتضح أن الاتفاق التحكيمي اللاحق لا يُمثل مجرد وسيلة بديلة عن القضاء بل هو آلية متكاملة لإعادة تشكيل مسار النزاع بعد نشوئه بما يحقق التوازن بين مصلحة الأطراف في سرعة الحسم وضمان فعالية الحلول المتخذة في إطار نظام تحكيمي يقوم أساساً على الإرادة والرضا كأساس جوهري لنشأته واستمراره.

¹ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 230

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 315

³ عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 88

ثانياً: شروط صحة اتفاق التحكيم وأثاره

لا ينتج اتفاق التحكيم آثاره القانونية إلا إذا توافرت فيه شروط صحته الشكلية والموضوعية التي تطلبها المشرع، إذ يترتب على هذا الاتفاق الصحيح أثاران متكاملان يتعلقان باستبعاد اختصاص القضاء العادي ومنح الاختصاص لهيئة التحكيم، وهو ما نبينه فيما يأتي.

1- شروط صحة اتفاق التحكيم

تنقسم شروط صحة اتفاق التحكيم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية؛ فأما الشكلية فأبرزها الكتابة التي اشترطها المشرع الجزائري لإثبات الاتفاق وتحديد مضمونه، إلى جانب البيانات الواجب توافرها فيه كتحديد موضوع النزاع وتعيين المحكمين أو طريقة تعيينهم. وأما الموضوعية فتتصل بتوافر الرضا السليم الخالي من العيوب، وأهلية الأطراف للتصرف في الحقوق محل النزاع، ومشروعية المحل وقابلية النزاع للتحكيم، بحيث يؤدي تخلف أيٍّ منها إلى بطلان الاتفاق وانعدام أساس الخصومة.¹

أ- الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم

يُعدّ اتفاق التحكيم الأساس القانوني الذي تنشأ بموجبه الخصومة التحكيمية، غير أن قيامه وإنتاجه لآثاره القانونية لا يتحقق بمجرد توافق الإرادتين، بل يتطلب توافر مجموعة من الشروط التي حرص المشرع على ضبطها بدقة لضمان صحة هذا الاتفاق وسلامته القانونية، حيث تهدف هذه الشروط إلى التأكد من جدية اللجوء إلى التحكيم، وحماية إرادة الأطراف من أي عيب قد يؤثر في صحتها أو في محل الاتفاق كما تُسهم في تحديد نطاق التحكيم وضبط آثاره القانونية بما يحقق التوازن بين حرية التعاقد وفعالية النظام التحكيمي.

فإن شروط اتفاق التحكيم لا تقتصر على الجانب الشكلي فقط، بل تمتد لتشمل شروطاً موضوعية تتعلق بجوهر الاتفاق ومضمونه، وهو ما يفرض التمييز بين نوعين من الشروط (الفرع الأول: المتطلبات الشكلية لاتفاق التحكيم، والفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم).

¹ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 60

يُعد اتفاق التحكيم من التصرفات القانونية ذات الطبيعة الخاصة التي يترتب عليها أثر بالغ الأهمية يتمثل في نقل الاختصاص بالفصل في النزاع من القضاء العادي إلى هيئة تحكيمية خاصة، وهو ما يقتضي إحاطته بجملة من الضوابط الشكلية التي تضمن وضوحه واستقراره وحجيته بين الأطراف، وتمنع أي نزاع حول وجوده أو مضمونه¹، وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه المتطلبات ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال النص على عناصر شكلية أساسية لا يقوم الاتفاق بدونه².

وتتمثل هذه المتطلبات الشكلية التي أقرها المشرع لضمان صحة اتفاق التحكيم فيما يلي (أولاً: الكتابة، ثانياً: تعيين أسماء المحكمين أو طريقة تعيينهم، وثالثاً: تحديد موضوع النزاع)³.

* البيانات الواجب توفرها في الاتفاق المكتوب

يُدرس البيانات الواجب توفرها في الاتفاق المكتوب ضمن وحدة متكاملة تجمع بين سلطان الإرادة والضمانات الإجرائية والرقابة القضائية المساندة. ولا يمكن تقييم الحكم بمعزل عن الغاية التي يؤديها داخل مسار التحكيم، لأن كل مرحلة تمهد لما يليها وتؤثر في قابلية القرار النهائي للاعتراف والتنفيذ. ومن ثم يلزم تفسير القواعد بما يحفظ فعالية الاتفاق دون التضحية بالمساواة وحق الدفاع والنظام العام.

ويقتضي التحليل العملي للبيانات الواجب توفرها في الاتفاق المكتوب تحديد القاعدة القانونية والجهة التي تطبقها والجزاء المترتب على مخالفتها. كما يجب التمييز بين العيب القابل للتدارك أثناء السير والعيب الجوهرية الذي يؤثر في الولاية أو العدالة الإجرائية. ويساعد هذا المنهج على تجنب الأحكام العامة، وعلى ربط المفهوم بنتائجه بالنسبة للأطراف والهيئة والقضاء المختص.

ألزم المشرع الجزائري بتوافر عنصر الكتابة واعتبرها شرطاً جوهرياً لصحة انعقاد اتفاق التحكيم وذلك بهدف تحقيق قدر من اليقين القانوني وتقادي نشوء نزاعات أو خلافات حول وجود

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 315

² أنظر المادة 1019 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

³ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 260

الاتفاق من عدمه أو حول مضمونه¹، إذ تُعد الكتابة الوسيلة الأكثر أمانًا لإثبات الإرادة الحقيقية للأطراف في اللجوء إلى التحكيم، كما تضمن استقرار المعاملات وتمنع الإنكار أو التراجع عن الاتفاق بعد إبرامه خاصة وأن التحكيم يترتب أثرًا خطيرًا يتمثل في استبعاد ولاية القضاء العادي وإسناد الاختصاص لهيئة خاصة للفصل في النزاع

وقد أوجب المشرع هذا الشرط في كل من شرط التحكيم ومشاركة التحكيم على حد سواء، فنص في المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بشرط التحكيم على أنه يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان² بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها، وبذلك يكون المشرع قد شدد في هذا النوع من الاتفاقات ورتب جزاء البطلان في حالة تخلف الكتابة، وهو ما يعكس توجهه نحو إضفاء طابع رسمي وجدي على شرط التحكيم باعتباره بندًا مؤثرًا في اختصاص القضاء.

كما نص في المادة 1012 الفقرة الأولى من نفس القانون بالنسبة لمشاركة التحكيم على وجوب أن تكون هذه الأخيرة مكتوبة أيضًا، غير أنه لم يحدد بشكل صريح الجزاء المترتب عن مخالفة هذا الشرط كما فعل بالنسبة لشرط التحكيم³، وهو ما أدى إلى اختلاف في التكييف الفقهي حول الطبيعة القانونية للكتابة في هذه الحالة، بين من يعتبرها شرط صحة لا يقوم الاتفاق بدونه، وبين من يراها مجرد وسيلة إثبات⁴ يمكن الاستدلال بها دون أن تؤثر بالضرورة في وجود الاتفاق.

يلاحظ أن هذا الاختلاف الفقهي يعكس إشكالية أساسية تتعلق بمدى وحدة النظام القانوني لاتفاق التحكيم إذ أن البعض يرى أن وحدة الطبيعة القانونية تقتضي إخضاع كل صور الاتفاق التحكيمي لنفس القواعد الشكلية حمايةً لاستقرار القانوني، بينما يرى اتجاه آخر أن مرونة مشاركة

¹ عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 88

² أنظر المادة 1008 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

³ أنظر المادة 1012 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

⁴ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 260

التحكيم تبرر التخفيف من صرامة الشكلية فيها مقارنة بشرط التحكيم الذي يرتبط بعقد سابق ويؤثر بشكل مباشر في نشوء العلاقة التعاقدية منذ بدايتها.¹

بذلك يتضح أن عنصر الكتابة في اتفاق التحكيم لا يُعد مجرد إجراء شكلي بسيط، بل يمثل ضماناً أساسية لجدية اللجوء إلى التحكيم وحماية إرادة الأطراف، كما يشكل أداة قانونية لتحقيق التوازن بين حرية التعاقد من جهة، ومتطلبات الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات من جهة أخرى.²

* تحديد موضوع النزاع او قابلية تحديده

اشترط المشرع الجزائري لصحة انعقاد اتفاق التحكيم ضرورة تحديد موضوع النزاع محل التحكيم تحديداً واضحاً ودقيقاً سواء تعلق الأمر بنزاع قائم بالفعل أو بنزاع محتمل الوقوع مستقبلاً³، وقد رتب على عدم تضمين هذا العنصر في الاتفاق جزاء البطلان، باعتباره عنصراً جوهرياً لا يقوم الاتفاق بدونه، ويهدف هذا الشرط إلى ضبط نطاق اختصاص هيئة التحكيم بشكل محكم ومنع أي توسع غير مبرر في سلطتها أو تجاوز لحدود المهمة المسندة إليها من قبل الأطراف⁴. ويُعد هذا التحديد ضماناً أساسية لحسن سير الخصومة التحكيمية، إذ يسمح بتحديد إطار النزاع منذ البداية ويمنع أي لبس قد يطرأ أثناء الإجراءات، كما يساهم في توجيه عمل المحكمين نحو المسائل محل الاتفاق دون الخروج عنها، مما يعزز من فعالية التحكيم ويحقق الغاية الأساسية منه المتمثلة في سرعة الفصل في المنازعات.

وقد حرص المشرع على إلزام الأطراف بهذا التحديد على خلاف بعض الأنظمة القانونية الأخرى التي قد تكتفي بتحديد عام أو مرن لمجال النزاع، وذلك رغبة منه في تحقيق قدر أكبر من

¹ أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 45.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 62.

³ أنظر المادة 1019 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

⁴ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 120.

الوضوح القانوني وتفادي الغموض الذي قد يؤدي إلى نشوء منازعات إضافية حول نطاق التحكيم نفسه، وهو ما قد يعرقل سير الإجراءات ويؤثر على فعالية النظام التحكيمي.

كما أن هذا الشرط يهدف أيضًا إلى تمكين هيئة التحكيم من الإحاطة الكاملة بحدود النزاع منذ بداية تشكيلها بما يضمن توجيه الإجراءات بشكل صحيح وسليم ويحول دون أي تجاوز لاختصاصها، إضافة إلى أنه يعزز مبدأ الأمن القانوني بين الأطراف من خلال تحديد موضوع النزاع بشكل مسبق ودقيق بما ينسجم مع طبيعة التحكيم كوسيلة بديلة وفعالة لفض المنازعات خارج إطار القضاء التقليدي.

* تعيين أسماء المحكمين او الطريقة المعتمدة لتعيينهم

يقوم تعيين أسماء المحكمين او الطريقة المعتمدة لتعيينهم على احترام إرادة الأطراف مع ضمان قيام هيئة مستقلة ومحيدة وقادرة على إنجاز المهمة. ويجوز أن يتم الاختيار مباشرة أو وفق قواعد مؤسسة تحكيم، فإذا تعطلت الآلية تدخل القضاء المساند بالقدر اللازم لمنع فشل الاتفاق. ويجب أن يكون عدد المحكمين وتخصصهم وقبولهم للمهمة متوافقًا مع الاتفاق والقانون، مع الإفصاح عن الظروف التي قد تثير شكوكًا مشروعة حول الحياد.

ولا ينتهي أثر تعيين أسماء المحكمين او الطريقة المعتمدة لتعيينهم بمجرد إعلان الأسماء؛ فالقبول يثبت قيام المهمة، والاستقلال واجب مستمر، والرد أو الاستبدال يعالجان ما يطرأ من مانع. كما يجب تجنب أن يؤدي تدخل القضاء إلى إعادة تشكيل الاتفاق أو المساس بالمساواة في اختيار المحكمين. والغاية هي هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، لأن العيب الجوهرى في تكوينها قد ينعكس على صحة الإجراءات وقابلية الحكم للتنفيذ.

اشتراط المشرع الجزائري أن يتضمن اتفاق التحكيم سواء في صورة شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم عنصرًا أساسيًا يتعلق بتعيين المحكم أو المحكمين أو على الأقل تحديد الطريقة التي يتم بها تعيينهم¹، وقد نص على هذا الشرط في المادة 1008 الفقرة الثانية بالنسبة لشرط التحكيم وفي

¹ أنظر المادة 1020 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

المادة 1012 الفقرة الثانية بالنسبة لمشاركة التحكيم، ويهدف هذا الإلزام إلى تحقيق قدر من الوضوح منذ بداية الاتفاق من خلال تحديد الجهة التي ستتولى الفصل في النزاع أو بيان الآلية التي سيتم اعتمادها لاختيارها، بما يضمن عدم الوقوع في حالة غموض أو تعطيل لاحق لسير الخصومة التحكيمية.

يكتسي هذا الشرط أهمية خاصة باعتباره مرتبطاً مباشرة بتشكيل هيئة التحكيم التي تُعد العنصر المحوري في نظام التحكيم¹، إذ لا يمكن تصور خصومة تحكيمية دون تحديد الأشخاص الذين سيتولون مهمة الفصل فيها، لذلك فإن تحديد أسماء المحكمين أو طريقة تعيينهم يضمن انطلاق الإجراءات التحكيمية بشكل منظم وفعال ويحول دون وقوع خلافات بين الأطراف حول كيفية تشكيل الهيئة أو حول صلاحيتها في نظر النزاع.

يترتب على إغفال هذا العنصر في اتفاق التحكيم أن يصبح هذا الاتفاق عرضة للبطان باعتبار أن تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع يُعد عنصراً جوهرياً لا يمكن الاستغناء عنه أو تركه للغموض، إذ أن غياب هذا التحديد قد يؤدي إلى تعطيل التحكيم كلياً أو إلى نشوء نزاعات إضافية حول طريقة اختيار المحكمين مما يتعارض مع الهدف الأساسي من اللجوء إلى التحكيم القائم على السرعة والفعالية.

كما أن هذا الشرط يعكس بوضوح الطبيعة الخاصة لدور المحكم في النظام التحكيمي²، إذ لا يُعد مجرد شخص عادي مكلف بمهمة عابرة بل هو بمثابة قاضٍ خاص يستمد سلطته من إرادة الأطراف مباشرة، لذلك فإن تحديده أو تحديد طريقة اختياره يمثل تجسيداً عملياً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يُعد الأساس الذي يقوم عليه التحكيم ويمنحه طابعه الاتفاقي المميز عن القضاء التقليدي.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 118.

² عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 91.

*** تحديد أطراف الاتفاق**

يُعدّ تحديد أطراف اتفاق التحكيم من البيانات الجوهرية التي ينبغي أن يتضمنها، إذ يترتب على هذا التحديد بيان نطاق الخصومة من حيث الأشخاص ومعرفة من تتصرف إليهم آثار الاتفاق والحكم التحكيمي. والأصل أن الاتفاق لا يلزم إلا من كان طرفاً فيه أو من يمثلهم، احتراماً لمبدأ نسبية أثر الاتفاق، وهو ما يستلزم تحديد هوية الأطراف وصفاتهم وأهليتهم بدقة منعاً لما قد يثار من منازعات لاحقة بشأن صحة الاتفاق أو امتداده إلى الغير.

ب- الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم

يعد اتفاق التحكيم في جوهره عقدًا كسائر العقود من حيث التكوين، وبالتالي فإنه لا ينعقد إلا بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تشكل الأساس القانوني لصحة قيامه وإنتاجه لآثاره¹، إذ لا يكفي توافر الشكل وحده، بل يجب أن يكون الاتفاق قائماً على إرادة صحيحة ومحل مشروع وسبب قانوني معتبر، بما يضمن أن يكون اللجوء إلى التحكيم تعبيراً حقيقياً عن إرادة الأطراف وليس مجرد إجراء شكلي.

عليه فإن هذه الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم يمكن تقسيمها إلى شروط عامة مستمدة من القواعد العامة لنظرية العقد وتشمل الرضا والمحل والسبب، وشروط خاصة نظمها المشرع بنصوص مستقلة تتعلق بخصوصية اتفاق التحكيم وطبيعته القانونية المتميزة (أولاً: الشروط الموضوعية العامة لاتفاق التحكيم، وثانياً: الشروط الموضوعية الخاصة لاتفاق التحكيم).

*** الشروط الموضوعية العامة**

يُعد توافر الشروط الموضوعية العامة في اتفاق التحكيم أمراً أساسياً لا غنى عنه، إذ تقوم عليها صحة العقد من الأساس باعتبار أن اتفاق التحكيم في حقيقته عقد إرادي لا ينعقد إلا بتوافر الأركان الجوهرية² التي قررها القانون في نظرية العقد والتمثلة في الرضا والمحل والسبب، وهي

¹ عمار فلاح، المرجع نفسه، ص 102.

² أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 67.

عناصر تشكل القاعدة العامة التي تحكم جميع التصرفات القانونية، بما في ذلك اتفاق التحكيم بصورتيه.

يُعرف الرضا بأنه توافق إرادتي المتعاقدين على إحداث الأثر القانوني المقصود من العقد¹ في مجال التحكيم يعني ذلك اتفاق الطرفين على اللجوء إلى هذا النظام كوسيلة بديلة عن القضاء للفصل في النزاع القائم أو المحتمل، وهو ما يستلزم تلاقي الإيجاب والقبول بينهما بشكل واضح وصریح يعكس إرادة مشتركة في إنشاء اتفاق التحكيم.

يُشترط أن يكون هذا الرضا صادرًا عن إرادة حرة سليمة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة المعروفة قانونًا مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال²، لأن أي خلل في حرية الإرادة يؤدي إلى التأثير على صحة الاتفاق ويجعله عرضة للإبطال، باعتبار أن التحكيم يقوم أساسًا على مبدأ سلطان الإرادة الذي يفترض وجود قناعة حقيقية لدى الأطراف بجدوى هذا الاختيار.

يعد الرضا في اتفاق التحكيم العنصر الجوهرى الذي يميز هذا النظام عن القضاء، إذ لا يمكن فرض التحكيم على أحد الأطراف دون موافقته الصريحة، بل يجب أن يكون ناتجًا عن إرادة واعية ومقصودة تتجه إلى استبعاد القضاء العادى والاحتكام إلى هيئة تحكيمية خاصة³، وهو ما يمنح الاتفاق طابعه التعاقدى المميز ويجعله قائمًا على الاتفاق لا على الإلزام.

فإن الرضا يمثل الركيزة الأولى في قيام اتفاق التحكيم، كونه يعكس الإرادة الحقيقية للأطراف ويشكل الأساس الذي يُبنى عليه باقى عناصر العقد من محل وسبب، بما يضمن مشروعية هذا الاتفاق وصحته القانونية ويؤكد طبيعته التعاقدية الخاص.

¹ عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 55.

² عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

³ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 60.

يُقصد بمحل اتفاق التحكيم موضوع النزاع الذي ينصرف إليه الاتفاق، سواء كان نزاعاً قائماً بالفعل بين الأطراف أو نزاعاً محتملاً قد ينشأ مستقبلاً بمناسبة علاقة قانونية تربطهم¹، وبالتالي فإن محل اتفاق التحكيم يتمثل في المسائل محل الخلاف التي يراد إخضاعها لهيئة التحكيم للفصل فيها بدل القضاء العادي.

فإن اتفاق التحكيم باعتباره عقداً لا يكفي لصحته أن يصدر عن إرادة حرة خالية من العيوب بل يشترط كذلك أن يكون محله مشروعاً وممكناً ومحددًا أو قابلاً للتحديد، وألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، وإلا كان الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً، وهو ما أكدته المادة 93 من القانون المدني التي تنص على أنه إذا كان محل الالتزام مستحيلًا في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة² كان باطلاً بطلاناً مطلقاً، وهو ما ينسحب بدوره على اتفاق التحكيم باعتباره التزاماً قانونياً.

كما أن اشتراط مشروعية المحل في اتفاق التحكيم يهدف إلى ضمان عدم إخضاع بعض النزاعات للتحكيم إذا كانت بطبيعتها خارجة عن نطاق التصرف أو تمس بالنظام العام، مما يجعل تحديد محل الاتفاق بدقة أمراً ضرورياً لضبط نطاق اختصاص هيئة التحكيم وتقاضي أي تجاوز في ممارسة سلطتها³.

يمكن تقسيم عنصر السبب في اتفاق التحكيم إلى شقين أساسيين، أولهما سبب مشترك بين أطراف الاتفاق يتمثل في نية تسوية النزاع القائم أو المحتمل عن طريق التحكيم بدل اللجوء إلى القضاء، وهو عنصر ثابت لا يختلف من طرف لآخر لأنه يعكس الغاية العامة المشتركة من إبرام الاتفاق، والمتمثلة في اختيار وسيلة بديلة أكثر سرعة ومرونة لحل المنازعات.

¹ عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 88.

² أنظر المادة 93 من الأمر رقم 75-58، المعدا والمتمم، السالف الذكر.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 214.

أما الشق الثاني فهو السبب الخاص بكل متعاقد على حدة، وهو ما تبناه الاتجاه الحديث في نظرية السبب حيث يرتبط بالدافع الشخصي الذي دفع كل طرف إلى قبول التحكيم¹، فقد يتمثل بالنسبة لأحد الأطراف في سرعة الفصل في النزاع مقارنة بإجراءات القضاء، بينما يتمثل بالنسبة لطرف آخر في الثقة في كفاءة المحكم أو المحكمين المختارين، وقد يرتبط لطرف ثالث بميزة السرية التي يتميز بها التحكيم مقارنة بالإجراءات القضائية العلنية.

بذلك فإن عنصر السبب في اتفاق التحكيم لا يقتصر على الغاية العامة المشتركة فحسب، بل يمتد ليشمل البواعث الفردية التي تختلف من طرف لآخر، مما يعكس الطبيعة المرنة لهذا الاتفاق ويؤكد أنه يقوم على مجموعة من الدوافع المتنوعة التي تتكامل في النهاية لتحقيق الهدف الأساسي وهو تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

* الشروط الموضوعية الخاصة

تُعد الشروط الموضوعية الخاصة في اتفاق التحكيم تلك الأحكام التي أفرد لها المشرع تنظيمًا دقيقًا ضمن قواعد التحكيم، بالنظر إلى خصوصية هذا النظام وارتباطه المباشر بإرادة الأطراف وحدود سلطتهم في إخضاع بعض المنازعات للتحكيم، وهي شروط تتجاوز القواعد العامة للعقود لتأخذ طابعًا خاصًا يراعي طبيعة الخصومة التحكيمية وآثارها القانونية²، حيث تتصل هذه الشروط أساسًا بأطراف الاتفاق من حيث الأهلية اللازمة لإبرامه، وبموضوع النزاع من حيث قابليته للتحكيم من الناحية القانونية.

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى عنصرين أساسيين على النحو الآتي:

تُعد الأهلية من الشروط الجوهرية التي لا يقوم اتفاق التحكيم بدونها، باعتبارها تعكس مدى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القانونية والتصرف فيها تصرفًا صحيحًا منتجًا لآثاره³، وقد ربط المشرع الجزائري هذه الأهلية بمدى القدرة على التصرف في الحق محل

¹ نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 156.

² أحمد بوقرط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص 152-167.

³ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 132.

النزاع، وهو ما يجعلها أهلية خاصة ومحددة بمعيار دقيق يختلف عن بعض التصرفات القانونية الأخرى التي قد تكفي فيها مجرد أهلية الإدارة أو غيرها من درجات الأهلية المخففة.

يُفهم من هذا التوجه أن المشرع لم يكتف بمجرد توافر الإرادة أو الرضا في اتفاق التحكيم بل اشترط أن يكون كل طرف متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة التي تخوله إبرام هذا النوع من الاتفاقات، وذلك بالنظر إلى خطورة الأثر المترتب عنه والمتمثل في استبعاد ولاية القضاء وإسناد مهمة الفصل في النزاع إلى هيئة تحكيمية خاصة¹، وهو ما يستوجب أن يكون التصرف صادرًا عن شخص يملك سلطة قانونية كاملة على الحقوق محل النزاع.

كما أن اشتراط هذه الأهلية يعكس حرص المشرع على حماية الأطراف من الدخول في اتفاقات تحكيمية قد تكون باطلة أو قابلة للإبطال بسبب نقص الأهلية، مما يضمن استقرار المعاملات القانونية ويعزز الثقة في نظام التحكيم كوسيلة بديلة وفعالة لتسوية المنازعات.

نصت المادة **1006** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، وهو ما يعني أن المشرع قد اشترط أهلية التصرف في الحق المتنازع فيه كشرط أساسي لصحة اتفاق التحكيم، حيث يُقصد بذلك أن يكون الشخص كامل الأهلية وقادرًا قانونًا على التصرف في الحقوق التي تشكل موضوع النزاع.²

ويُلاحظ من خلال هذا التوجه أن المشرع لم يشترط أهلية التبرع، لأن اتفاق التحكيم ليس من التصرفات التبرعية، بل هو تصرف قانوني ذو طابع إجرائي يهدف إلى اختيار وسيلة لفض النزاع، وبالتالي فإن المعيار المعتمد هو أهلية التصرف لا غيرها، سواء تعلق الأمر بشرط التحكيم أو بمشارطته، باعتبار أن كلاهما يرتب نفس الأثر المتمثل في استبعاد القضاء وإسناد الاختصاص لهيئة تحكيمية.³

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 301.

² أنظر المادة 1006 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 287.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فقد ميز المشرع الجزائري بين الأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص المعنوية العامة في مجال اللجوء إلى التحكيم، حيث أجاز للأشخاص المعنوية الخاصة إمكانية إبرام اتفاق التحكيم متى تعلق الأمر بالحقوق التي يملكون حق التصرف فيها¹، في حين قيد أو حظر لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم كأصل عام.

قد استثنى المشرع من هذا الحظر بعض الحالات، خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية الدولية والصفقات العمومية، وهو ما يعكس مرونة نسبية في هذا المنع بالنظر إلى طبيعة هذه المعاملات وارتباطها بمصالح اقتصادية تتطلب أحياناً اللجوء إلى التحكيم لضمان الفعالية والسرعة.

يعود الأساس الذي اعتمد عليه المشرع في تقييد لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم إلى فكرة حماية النظام العام ومبدأ السيادة، باعتبار أن اللجوء إلى التحكيم قد يؤدي إلى سلب اختصاص القضاء الوطني وإسناد الفصل في منازعات تكون الدولة طرفاً فيها إلى جهات خاصة، وهو ما قد يُفهم على أنه مساس بسيادة الدولة، لذلك تدخل المشرع لتقييد هذا النوع من الاتفاقات تحقيقاً للتوازن بين المصلحة العامة ومتطلبات المعاملات الحديثة التي تفرض أحياناً اللجوء إلى التحكيم.

2- أثار اتفاق التحكيم

يرتب اتفاق التحكيم الصحيح أثرين متكاملين يعكسان وظيفته في تأسيس الخصومة التحكيمية: أثراً سلبياً يتمثل في استبعاد اختصاص القضاء العادي بنظر النزاع المتفق على عرضه على التحكيم، وأثراً إيجابياً يتمثل في منح هيئة التحكيم الاختصاص للفصل فيه. ويظل هذان الأثران مرتبطين بصحة الاتفاق ونفاذه وبتمسك الطرف المعني به في الوقت المناسب.

¹ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 201.

أ- الأثر السلبي : استبعاد اختصاص القضاء العادي

يتمثل الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في حرمان القضاء العادي من ولاية النظر في النزاع المتفق على عرضه على التحكيم، فمتى أبرم اتفاق تحكيم صحيح وتمسك به أحد الأطراف وجب على المحكمة المعروض عليها النزاع أن تصرّح بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاصها. غير أن هذا الأثر ليس متعلقاً بالنظام العام، إذ لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، بل يتوقف على دفع الطرف المعني به قبل أي دفاع في الموضوع، وإلا اعتُبر متنازلاً عن التمسك بالتحكيم.

ب- الأثر الإيجابي : منح الاختصاص لهيئة التحكيم

يتمثل الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم في منح هيئة التحكيم الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها في حدود ما اتفق عليه الأطراف، فيصبح هذا الاتفاق هو المصدر الذي تستمد منه الهيئة اختصاصها وسلطتها في إصدار حكم ملزم. ويترتب على ذلك أن للهيئة أن تبتّ في المسائل المتصلة باختصاصها ذاته في حدود اتفاق التحكيم، كما يتعيّن عليها التقيد بنطاق المهمة المسندة إليها، فلا تتجاوزها إلى مسائل لم يشملها الاتفاق وإلا تعرّض حكمها للبطلان.¹

الفرع الثاني : الاعتراف التشريعي بالتحكيم كمصدر للخصومة التحكيمية

لم يكتفِ المشرع الجزائري بترك أمر التحكيم لإرادة الأطراف، بل تدخّل بتنظيمه تشريعياً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فكرّس مبدأ اللجوء إليه واعترف بإرادة الأطراف في اختيار طريقه وقواعده، وهو ما نتناوله فيما يلي.

أولاً: تكريس مبدأ اللجوء إلى التحكيم في التشريع الجزائري

كرّس المشرع الجزائري مبدأ اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة بديلة ومشروعة لتسوية النزاعات، وذلك بتخصيص أحكام منظمة له ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشمل التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي. ويعكس هذا التكريس توجه المشرع نحو الاعتراف

1 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 301

بالتحكيم وتشجيعه استجابةً لتطور المعاملات الاقتصادية، مع إحاطته بضمانات تكفل عدم المساس بالنظام العام وبالمسائل التي استأثر القانون بإخضاعها للقضاء.

ثانياً : الاعتراف بإرادة الأطراف في اختيار طرق التحكيم

اعترف المشرع الجزائري لإرادة الأطراف بدور محوري في تنظيم التحكيم، فأجاز لهم اختيار التحكيم الحر الذي يتولون فيه بأنفسهم تنظيم الإجراءات وتعيين المحكمين، أو التحكيم المؤسسي الذي يعهدون فيه بإدارة الخصومة إلى مركز أو مؤسسة تحكيم وفق نظامها. كما أتاح لهم تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق، بما يجسد مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه التحكيم، على أن يبقى ذلك في حدود القواعد الآمرة وضمانات العدالة الإجرائية.

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الخصومة التحكيمية

لا تمتد الخصومة التحكيمية إلى كل المنازعات، بل ينحصر نطاقها فيما يجوز التصرف فيه والصلح بشأنه، ومن ثمّ يتعين التمييز بين المنازعات القابلة للتحكيم والمنازعات غير القابلة له، وهو ما نتناوله في فرعين.

الفرع الأول: المنازعات القابلة للتحكيم

من خلال الرجوع إلى نص المادة 1006 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين أن المشرع الجزائري لم يفتح مجال التحكيم أمام جميع المسائل دون استثناء، بخلاف القضاء الذي يمتد اختصاصه ليشمل كل النزاعات المطروحة عليه، بل وضع حدوداً واضحة لما يمكن أن يكون محلاً للتحكيم، مستبعداً بعض القضايا التي لا يجوز للأطراف الاتفاق بشأنها¹ نظراً لطبيعتها الخاصة أو لارتباطها الوثيق بالنظام القانوني العام للدولة.

وقد حصر المشرع هذه الاستثناءات أساساً في المسائل المتعلقة بالنظام العام من جهة، وفي مسائل حالة الأشخاص وأهليتهم من جهة أخرى، باعتبارها من المجالات التي لا تخضع لحرية

¹ أنظر المادة 1020 فقرة 2 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر .

التعاقد ولا يمكن للأفراد التصرف فيها أو إخضاعها لاتفاق تحكيمي¹، لما لها من صلة مباشرة بالمصلحة العامة أو بالأسس الجوهرية للنظام القانوني.

أولاً: المنازعات ذات الطابع المالي

تُعدّ المنازعات ذات الطابع المالي من أبرز المنازعات القابلة للتحكيم، إذ يجوز عرضها على هيئة التحكيم باعتبارها تتعلق بحقوق مالية يملك أصحابها التصرف فيها والصلح بشأنها. ويشمل ذلك المنازعات الناشئة عن العقود والمعاملات ذات المحتوى المالي، سواء تعلق بتنفيد التزام أو بالتعويض عن الإخلال به، ما لم يتعلق الأمر بحق من الحقوق المتصلة بالنظام العام أو مما لا يجوز التصرف فيه.

ثانياً : المنازعات المدنية و التجارية

يتصل بحدود سلطان الإرادة وبالتمييز بين الحقوق التي يملك الأشخاص التصرف فيها والمسائل التي يحتفظ النظام القانوني بالفصل فيها للقضاء. والأصل أن المنازعات ذات الطبيعة المالية والمدنية والتجارية تقبل التحكيم متى كان محلها حقاً جائز التصرف، بينما تستبعد المسائل المرتبطة بحالة الأشخاص وأهليتهم وما لا يجوز الصلح فيه أو ما استبعده نص خاص.²

ويجب التحقق من قابلية النزاع للتحكيم عند إبرام الاتفاق وعند نظر الخصومة وعند طلب تنفيذ الحكم، لأن مخالفة النظام العام قد تمنع ترتيب الأثر المقصود. كما يلزم التمييز بين عدم قابلية الموضوع ذاته للتحكيم وبين وجود قواعد أمره يجب على الهيئة تطبيقها؛ فمجرد اتصال النزاع بقاعدة أمره لا يؤدي دائماً إلى الاستبعاد، ما دام المحكم يستطيع احترامها ولا ينفرد القضاء بنظر المسألة.

¹ عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، المرجع السابق، ص 164.

² خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 60

ثالثاً: المنازعات المرتبطة بالتجارة الدولية

تحتل المنازعات المرتبطة بالتجارة الدولية مكانة بارزة ضمن المنازعات القابلة للتحكيم، نظراً لما يتطلبه التبادل التجاري الدولي من وسائل سريعة ومرنة ومحايدة لفض الخلافات بين أطراف ينتمون إلى أنظمة قانونية مختلفة. وقد أفرد المشرع الجزائري للتحكيم التجاري الدولي أحكاماً خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اعترافاً بخصوصية هذا النوع من المنازعات وبدور التحكيم في تعزيز الثقة وجذب الاستثمار وتأمين استقرار المعاملات عبر الحدود.

الفرع الثاني : المنازعات الغير القابلة للتحكيم

يقصد بالنظام العام مجموعة القواعد القانونية الأمرة التي تهدف إلى حماية المصالح الأساسية للدولة والمجتمع سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها أو تجاوزها، إذ تسعى هذه القواعد إلى تحقيق الاستقرار والأمن داخل المجتمع وصون المصالح العامة التي تعلو على إرادة الأفراد¹.

تتميز فكرة النظام العام بطابعها النسبي والمتغير، حيث تختلف من دولة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى تبعاً للسياسات العامة والتوجهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، مما يجعل تحديد نطاقها متجدداً وغير ثابت بشكل مطلق².

من أهم المسائل التي تدخل ضمن نطاق النظام العام تلك المتعلقة بإجراءات التقاضي والتنفيذ ومسائل الجنسية، وكذلك المسائل الجزائية المرتبطة بالتجريم والعقاب، باعتبارها مجالات تمس سيادة الدولة وتنظيمها القضائي، وبالتالي فهي من اختصاص القضاء وحده ولا يجوز إخضاعها للتحكيم³، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بوظيفة القضاء في حماية النظام القانوني العام وضمان تطبيق القواعد الأمرة بشكل ملزم وفعال.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 412.

² أحمد بوقرط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص 152-167.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 98.

أولاً: المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم

استبعد المشرع الجزائري كذلك من نطاق التحكيم المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، وذلك بموجب نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبارها من المسائل ذات الطابع الشخصي والمرتبطة بالنظام القانوني العام¹، والتي لا يجوز أن تكون محل اتفاق تحكيمي، لارتباطها المباشر بتنظيم المركز القانوني للفرد داخل المجتمع.

عليه، فإنه لا يجوز اللجوء إلى التحكيم للفصل في مسائل من قبيل إثبات الزواج أو النسب أو الحضانة أو مسائل الميراث والتركة أو الحجر، وذلك لأن هذه المسائل تمس الحالة المدنية للأشخاص وتخضع لنظام قانوني أمر يهدف إلى حماية استقرار الروابط الأسرية والاجتماعية، مما يجعل الفصل فيها من اختصاص القضاء وحده دون غيره.

في هذا السياق، يثار أحياناً التساؤل حول ما ورد في المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري التي تجيز اللجوء إلى التحكيم في حالة اشتداد الخصام بين الزوجين، غير أن هذا النص لا يُعد استثناءً حقيقياً على قاعدة عدم قابلية مسائل الحالة الشخصية للتحكيم، لأنه لا يتعلق بالتحكيم بالمعنى الإجرائي المنظم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما يندرج ضمن آلية الصلح الأسري ذات الطبيعة الخاصة².

كما لا يجوز في إطار الأهلية أن يكون التحكيم وسيلة لإثبات أو منح الأهلية القانونية لشخص معين أو لإضفاء صفة قانونية عليه تمكّنه من إجراء تصرفات معينة، لأن الأهلية تُعد من المسائل التي يحددها القانون على سبيل الحصر ولا تخضع لإرادة الأفراد³ أو لاتفاقاتهم، بل هي مرتبطة بالنظام القانوني العام الذي ينظم أهلية الأشخاص بشكل موحد.

يستند المشرع في استبعاد هذه المسائل من مجال التحكيم إلى اعتبارات جوهرية تتمثل في ضرورة إخضاعها لرقابة القضاء باعتباره الجهة المختصة بحماية النظام العام وتطبيق القواعد

¹ أنظر المادة 1006 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

² أنظر المادة 56 من قانون الأسرة، السالف الذكر.

³ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 215.

القانونية الموحدة داخل الدولة¹، بما يضمن تحقيق الاستقرار القانوني وحماية الحقوق الأساسية للأفراد وعدم تركها لاتفاقات خاصة قد تؤدي إلى اختلاف في الأحكام أو المساس بمبدأ وحدة النظام القانوني.

ثانياً: المسائل التي لا يجوز الصلح فيها

تخرج عن نطاق التحكيم المسائل التي لا يجوز الصلح فيها، لارتباطها بالنظام العام أو بحقوق لا يملك أصحابها التصرف فيها، إذ إن قابلية النزاع للتحكيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجواز الصلح في موضوعه. ومن ثم لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والأهلية والنظام العام والمنازعات التي تخص الدولة والجماعات المحلية فيما عدا ما استثناه القانون، لأن إخضاعها للتحكيم يمسّ بقواعد أمره استأثر المشرع بإخضاعها لجهة القضاء.²

¹ عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، المرجع السابق، ص 190.

² أنظر المادة 1019 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

الفصل الثاني

الإطار الاجرائي لسير الخصومة

التحكيمية

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لسير الخصومة التحكيمية

يُعدّ تحديد الإطار القانوني لسير الخصومة التحكيمية من المسائل الجوهرية التي تضمن حسن سير النزاع وتحقيق الغاية المرجوة من اللجوء إلى التحكيم باعتباره وسيلة بديلة عن القضاء العادي، إذ لا تقتصر أهمية التحكيم على مجرد وجود اتفاق بين الأطراف، وإنما تمتد إلى تنظيم مختلف الإجراءات التي تمر بها الخصومة منذ بدايتها إلى غاية انتهائها، وفق قواعد تكفل احترام حقوق الأطراف وتحقيق مبدأ المواجهة والمساواة بينهم، مع مراعاة خصوصية التحكيم القائمة على المرونة والسرعة في الفصل في المنازعات.

تتجسد هذه الخصوصية من خلال المراحل المتعاقبة التي تمر بها خصومة التحكيم، بدءاً من مباشرة الإجراءات وتشكيل هيئة التحكيم وتحديد القواعد الإجرائية والقانون الواجب التطبيق، مروراً بسير الخصومة وما يرافقها من تبادل للمذكرات وسماع الدفوع والطلبات وتقديم الأدلة، وصولاً إلى مرحلة المداولة وإصدار الحكم التحكيمي، وهو ما يجعل دراسة مراحل سير الخصومة أمراً ضرورياً لفهم الكيفية التي يتم بها الفصل في النزاع التحكيمي.

كما أن خصومة التحكيم لا تظل قائمة إلى ما لا نهاية، بل تنقضي بمجموعة من الأسباب التي حددها القانون، سواء كان ذلك بصدور الحكم التحكيمي أو بغيره من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الإجراءات، ويترتب على هذا الانقضاء جملة من الآثار القانونية المهمة التي تمس الأطراف وهيئة التحكيم والحكم الصادر عنها، الأمر الذي يبرز أهمية دراسة أحكام انتهاء الخصومة وما ينتج عنها من نتائج قانونية.

عليه، فإن دراسة الإطار القانوني لسير خصومة التحكيم تقتضي التطرق إلى مراحل سير خصومة التحكيم في المبحث الأول، ثم بيان أحكام انقضاء خصومة التحكيم وآثارها في المبحث الثاني.

المبحث الاول : مراحل سير الخصومة التحكيمية

تُعدّ خصومة التحكيم الإطار الاجرائي الذي يتم من خلاله نظر النزاع المعروض على هيئة التحكيم والفصل فيه، إذ تمر هذه الخصومة بعدة مراحل متتابعة تبدأ منذ مباشرة إجراءات التحكيم وتستمر إلى غاية تهيئة النزاع للفصل فيه. وتتميز هذه المراحل بخصوصية نابغة من الطبيعة الاتفاقية للتحكيم، حيث تُمنح للأطراف حرية واسعة في تنظيم الإجراءات مع مراعاة القواعد القانونية الآمرة والمبادئ الأساسية للعدالة والمساواة بين الخصوم.¹

تبرز أهمية دراسة مراحل سير خصومة التحكيم، في كونها تمثل الجانب العملي للتحكيم، إذ تتحدد من خلالها كيفية مباشرة الإجراءات وتشكيل هيئة التحكيم وممارسة اختصاصها، من خلالها تمكن الأطراف من عرض طلباتهم ودفعهم وتقديم الأدلة المؤيدة لمواقفهم، بما يضمن الوصول إلى حكم تحكيمي قائم على أسس قانونية وإجرائية سليمة.

على هذا الأساس، تقتضي دراسة مراحل سير خصومة التحكيم التطرق إلى مرحلة بدء الخصومة وتشكيل هيئة التحكيم (المطلب الأول)، ثم بيان مرحلة سير الخصومة والإجراءات المرتبطة بها (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مرحلة بدء الخصومة وتشكيل هيئة التحكيم

تُعدّ مرحلة بدء الخصومة وتشكيل هيئة التحكيم، من أهم المراحل التي تمر بها الخصومة التحكيمية، إذ تمثل الأساس الذي تنطلق منه إجراءات التحكيم وتمارس من خلاله هيئة التحكيم اختصاصها في نظر النزاع. فبمجرد اتفاق التحكيم وقيام أحد الأطراف بمباشرة الإجراءات، تبدأ الخصومة التحكيمية في التشكل وفق الضوابط القانونية والإرادية التي تحكمها، بما يضمن انتقال النزاع من مرحلة الاتفاق إلى مرحلة الفصل فيه.

كما أن نجاح العملية التحكيمية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحسن تشكيل هيئة التحكيم، باعتبارها الجهة المختصة بسير الخصومة وإصدار الحكم التحكيمي. لذلك أحاط المشرع الجزائري عملية

1 أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 45.

تشكيل الهيئة بمجموعة من القواعد والضمانات التي تكفل استقلال المحكمين وحيادهم، بما يحقق الثقة في العدالة التحكيمية ويضمن سلامة الإجراءات منذ بدايتها.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بدء الخصومة التحكيمية في الفرع الأول، ثم دراسة تشكيل هيئة التحكيم في الفرع الثاني.

الفرع الاول: بدء الخصومة التحكيمية

تبدأ الخصومة التحكيمية باتفاق التحكيم الذي يُعد الأساس القانوني الذي تستند إليه جميع الإجراءات اللاحقة، إذ لا يمكن مباشرة التحكيم إلا بوجود اتفاق صحيح يعبر عن إرادة الأطراف في عرض نزاعهم على هيئة التحكيم، بدلاً من اللجوء إلى القضاء العادي. ويشكل هذا الاتفاق نقطة الانطلاق الفعلية للخصومة التحكيمية، حيث يتم بموجبه رفع الدعوى التحكيمية وبيان موضوع النزاع والطلبات المراد الفصل فيها.¹

لا يقتصر بدء الخصومة التحكيمية على مجرد تقديم الطلب، بل يتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى ضمان علم جميع الأطراف بقيام النزاع التحكيمي وتمكينهم من ممارسة حقوقهم الدفاعية، ومن بين هذه الإجراءات تسجيل طلب التحكيم وإخطار الأطراف به وفقاً للأوضاع المحددة قانوناً أو المتفق عليها، بما يكفل احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وتحقيق السير السليم للإجراءات التحكيمية.

سيتم التطرق إلى اتفاق التحكيم ورفع الدعوى (أولاً)، ثم دراسة تسجيل الطلب وإخطار الأطراف (ثانياً).

أولاً: تقديم طلب التحكيم

تحدد أحكام تقديم طلب التحكيم اللحظة التي ينتقل فيها اتفاق التحكيم من وجود قانوني مجرد إلى خصومة قائمة. وينبغي أن يتضمن الطلب تعريف الأطراف والاتفاق المستند إليه وملخص الوقائع والطلبات الأولية وطريقة تشكيل الهيئة، وأن يبلغ بطريقة تتيح إثبات وصوله.

1 عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 301.

وتكتسب هذه اللحظة أهمية في حساب الآجال وفي منع المناورات وفي تحديد الطلبات التي ستدار بشأنها المواجهة.

ولا يكفي إرسال الطلب من الناحية الشكلية؛ بل يجب أن يتمكن الطرف الآخر من فهم النزاع وإعداد دفاعه، وأن تتحدد الجهة التي تتلقى الطلب بحسب كون التحكيم حرّاً أو مؤسسياً. ويظل نطاق الخصومة قابلاً للتطوير وفق القواعد المتفق عليها، لكن إضافة طلبات جديدة تخضع لمدى اتصالها باتفاق التحكيم ولحق الطرف المقابل في الرد، حتى لا تتحول المرونة إلى مفاجأة إجرائية. يُعد اتفاق التحكيم الأساس القانوني الذي تستند إليه الخصومة التحكيمية، فهو الذي يُنشئ ولاية هيئة التحكيم ويمنحها سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها¹. ومن خلال هذا الاتفاق تتجسد إرادة الأطراف في استبعاد اختصاص القضاء العادي وإحالة النزاع إلى التحكيم باعتباره وسيلة بديلة لتسويته.

يكتسب اتفاق التحكيم أهمية خاصة لكونه يمثل نقطة الانطلاق الفعلية للإجراءات التحكيمية²، إذ لا يمكن مباشرة الخصومة أو الشروع في أي إجراء من إجراءاتها ما لم يوجد اتفاق صحيح ومستوفٍ للشروط القانونية اللازمة. وبمجرد نشوء النزاع في الاتفاق، يتم رفع الدعوى التحكيمية من قبل الطرف الراغب في اللجوء إلى التحكيم، وذلك من خلال تقديم طلب يتضمن موضوع النزاع والطلبات المراد الفصل فيها، لتبدأ بذلك الخصومة التحكيمية وتنتقل من مرحلة الاتفاق إلى مرحلة مباشرة الإجراءات الرامية إلى حسم النزاع وفقاً للقواعد القانونية والإجرائية المقررة.

يترتب على رفع الدعوى التحكيمية مجموعة من الآثار القانونية المهمة، من أبرزها بدء سريان الإجراءات التحكيمية وترتيب التزامات إجرائية على عاتق الأطراف، كما يؤدي إلى تحديد نطاق النزاع الذي ستنظر فيه هيئة التحكيم وحدود اختصاصها. ويجب أن يتضمن طلب التحكيم البيانات الأساسية المتعلقة بأطراف النزاع وموضوعه والأساس الذي يستند إليه المدعي في طلباته،

¹ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 45.

² أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 45

حتى تتمكن هيئة التحكيم من مباشرة مهامها على نحو واضح ومنظم. وتختلف الكيفية التي تُرفع بها الدعوى التحكيمية باختلاف القواعد الإجرائية المطبقة، سواء كانت مستمدة من اتفاق الأطراف أو من النظام القانوني المنظم للتحكيم أو من لوائح مراكز التحكيم المعتمدة.

غير أن الغاية من هذه الإجراءات تبقى واحدة، وهي ضمان انطلاق الخصومة التحكيمية بصورة صحيحة تكفل احترام حقوق الأطراف وتحقق الفعالية المطلوبة في تسوية النزاع، بما يمهد لمواصلة باقي مراحل الخصومة وصولاً إلى إصدار الحكم التحكيمي الفاصل في موضوع النزاع.

1- المقصود بطلب التحكيم

يُقصد بطلب التحكيم الإجراء الذي يبادر به الطرف الراغب في تفعيل اتفاق التحكيم، معبراً فيه عن إرادته في عرض النزاع على هيئة التحكيم وطلب الفصل فيه. ويمثّل هذا الطلب نقطة الانطلاق الفعلية للخصومة التحكيمية، إذ ينقل اتفاق التحكيم من مجرد وجود قانوني مجرد إلى خصومة قائمة، ويحدد به موضوع النزاع والطلبات المطروحة، تمهيداً لتبليغه إلى الطرف الآخر ومباشرة باقي الإجراءات.¹

2- الجهة التي يقدم إليها طلب التحكيم

تختلف الجهة التي يُقدّم إليها طلب التحكيم بحسب نوع التحكيم؛ ففي التحكيم الحر يُوجّه الطلب مباشرة إلى الطرف الآخر أو إلى المحكم أو هيئة التحكيم المتفق عليها، أما في التحكيم المؤسسي فيُقدّم إلى مركز أو مؤسسة التحكيم التي اختارها الأطراف لتتولى إدارة الخصومة وفق نظامها الداخلي. ويترتب على تحديد الجهة المختصة بتلقي الطلب آثار مهمة تتعلق بتاريخ بدء الخصومة وحساب الآجال وصحة الإجراءات اللاحقة.

3- البيانات الأساسية التي يتضمنها طلب التحكيم

ينبغي أن يتضمن طلب التحكيم مجموعة من البيانات الأساسية التي تكفل وضوحه وجديته، ومن أهمها تعريف أطراف النزاع، والإشارة إلى اتفاق التحكيم المستند إليه، وعرض موجز لوقائع

1 عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 55.

النزاع وموضوعه، وبيان الطلبات الأولية للمدعي، إضافة إلى ما يتصل بطريقة تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم. ويهدف توافر هذه البيانات إلى تمكين الطرف الآخر من فهم النزاع وإعداد دفاعه، وتحديد نطاق الخصومة منذ انطلاقتها.

4- أثر تقديم طلب التحكيم على افتتاح الخصومة

يترتب على تقديم طلب التحكيم افتتاح الخصومة التحكيمية وتحديد اللحظة التي تبدأ منها، وهو ما تتصل به آثار قانونية مهمة أبرزها قطع التقادم بالنسبة للحق محل النزاع، وتحديد نطاق المهمة المسندة إلى الهيئة، وبدء سريان الآجال الإجرائية. كما يعدّ هذا التقديم تعبيراً عن جدية اللجوء إلى التحكيم، إذ ينتقل به النزاع من مرحلة الاتفاق المجرد إلى مرحلة المباشرة الفعلية للإجراءات أمام هيئة التحكيم.

ثانياً: تبليغ طلب التحكيم

لا تكتمل إجراءات بدء الخصومة التحكيمية، بمجرد تقديم طلب التحكيم، بل يتعين اتخاذ إجراءات لاحقة تضمن السير المنتظم للخصومة وتمكين جميع الأطراف من العلم بقيامها. ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات تسجيل طلب التحكيم¹ لدى الجهة المختصة، سواء تعلق الأمر بمركز تحكيم مؤسسي أو بهيئة تحكيم خاصة، حيث يترتب على هذا التسجيل، إثبات تاريخ بدء الإجراءات وترتيب الآثار القانونية المرتبطة به. كما يُعد إخطار الأطراف من الضمانات الأساسية التي تقوم عليها الخصومة التحكيمية²، إذ يهدف إلى إعلام الخصم بطلب التحكيم وتمكينه من إعداد دفاعه وتقديم دفوعه ومستنداته³ في إطار احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم. وتكتسي هذه الإجراءات أهمية بالغة في ضمان صحة الخصومة وسلامة مسارها الإجرائي، باعتبارها تمثل الحلقة التي تربط بين رفع الدعوى ومباشرة هيئة التحكيم لمهامها في نظر النزاع والفصل فيه.

¹ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 301.

² عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 55.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 62.

يترتب على تسجيل طلب التحكيم وإخطار الأطراف آثار إجرائية مهمة، إذ يصبح النزاع مطروحاً بصورة رسمية أمام هيئة التحكيم أو الجهة المختصة بسير الإجراءات التحكيمية، كما يبدأ كل طرف في ممارسة حقوقه الإجرائية ضمن الحدود التي يقرها القانون أو اتفاق التحكيم. ويجب أن يتم الإخطار بوسائل تضمن وصوله إلى المرسل إليه وإحاطته علماً بمضمون الطلب والمهل المحددة للرد عليه، وذلك تحقيقاً لمقتضيات العدالة وضماناً لحق الدفاع، كما يُعدّ الإخطار الصحيح شرطاً أساسياً لصحة الإجراءات اللاحقة، لأن أي إخلال به قد يؤثر في سلامة الخصومة ويعرض الحكم التحكيمي للطعن أو عدم التنفيذ. ومن ثمّ، فإن تسجيل الطلب وإخطار الأطراف لا يمثلان مجرد إجراءات شكلية، بل يشكلان ضماناً جوهرياً لتحقيق التوازن بين الخصوم وتوفير المناخ الإجرائي الملائم لمباشرة التحكيم بصورة قانونية ومنظمة.

1- إخطار الطرف الآخر بطلب التحكيم

يُقصد بإخطار الطرف الآخر إعلامه بطلب التحكيم المقدم ضده، تحقيقاً لمبدأ المواجهة الذي يقوم عليه الإجراء العادل، إذ لا يكفي تقديم الطلب من الناحية الشكلية بل يجب أن يتمكن الطرف الآخر من العلم به والاستعداد للرد عليه. ويُعدّ هذا الإخطار ضماناً جوهرياً تكفل احترام حق الدفاع منذ بداية الخصومة، ويترتب على إغفاله أو عدم صحته إخلال بالإجراءات قد يؤثر في سلامة الحكم التحكيمي ذاته.

2- مضمون طلب التحكيم الذي يتم تبليغه¹

يجب أن يشتمل طلب التحكيم الذي يُبلّغ إلى الطرف الآخر على البيانات الكافية لتمكينه من تحديد موضوع النزاع وإعداد دفاعه، ومن ذلك بيان الأطراف واتفاق التحكيم المستند إليه وملخص الوقائع والطلبات الأولية وطريقة تشكيل الهيئة. والغاية من تحديد هذا المضمون هي ضمان جدية التبليغ وفاعليته، بحيث لا يكون مجرد إجراء شكلي، بل وسيلة فعلية لإحاطة الطرف الآخر بعناصر النزاع المعروض على التحكيم.

1 عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 55.

3- كيفية التبليغ

يتم تبليغ طلب التحكيم بالطرق التي يتفق عليها الأطراف أو التي يقرها نظام مؤسسة التحكيم، وفي غياب ذلك تُتبع الطرق التي تكفل وصول الطلب إلى علم الطرف الآخر وإثبات تاريخ ذلك. ويُشترط في كيفية التبليغ أن تحقق العلم اليقيني أو الحكمي بالطلب وأن تتيح إمكانية إثباته، لما يترتب على صحة التبليغ من آثار تتعلق ببدء سريان الآجال واحترام مبدأ المواجهة، فضلاً عن أثره في صحة الإجراءات اللاحقة.

4- آثار تبليغ طلب التحكيم

يرتب تبليغ طلب التحكيم آثاراً إجرائية مهمة، إذ يُعدّ في كثير من الأحوال نقطة انطلاق احتساب آجال الخصومة وتشكيل هيئة التحكيم وتقديم المذكرات والدفع، كما يثبت به علم الطرف الآخر بقيام الخصومة في مواجهته. ويسهم التبليغ الصحيح في تكريس مبدأ المواجهة والمساواة بين الأطراف، بحيث يصبح كل طرف على بينة من النزاع وقادراً على ممارسة حقه في الدفاع، وهو ما يجعل صحة التبليغ شرطاً لازماً لسلامة سير الخصومة.¹

ثالثاً: تحديد نطاق النزاع

يُعدّ تحديد نطاق النزاع من المسائل الجوهرية في بداية الخصومة التحكيمية، لأنه يرسم حدود ولاية الهيئة ويضبط المسائل المطروحة عليها، ويشمل ذلك تحديد موضوع الخصومة من جهة، وتحديد طلبات الأطراف من جهة أخرى، وهو ما نبيّنه فيما يلي.

1- تحديد موضوع الخصومة

يُقصد بتحديد موضوع الخصومة بيان المسألة أو المسائل المتنازع عليها التي يُطلب من هيئة التحكيم الفصل فيها، إذ يتحدد بذلك نطاق ولاية الهيئة فلا يجوز لها أن تتجاوزها إلى مسائل لم تُطرح عليها. ويستمد موضوع الخصومة حدوده من اتفاق التحكيم ومن طلب التحكيم وما يقدمه

1 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 62.

الأطراف من مذكرات، ويترتب على تجاوز الهيئة لهذا الموضوع أو إغفالها الفصل في جزء منه أثر في سلامة الحكم وقابليته للطعن.

2- تحديد طلبات الأطراف

تحدد الخصومة التحكيمية أيضاً بطلبات الأطراف التي يعرضها كل منهم على الهيئة، سواء كانت طلبات أصلية للمدعي أو طلبات مقابلة للمدعى عليه، إذ تلتزم الهيئة بالفصل في حدود هذه الطلبات دون أن تقضي بأكثر منها أو بما لم يُطلب منها. ويظل نطاق الطلبات قابلاً للتطور أثناء سير الخصومة وفق ما تسمح به القواعد المتفق عليها ومبدأ المواجهة، بما يمكن كل طرف من مناقشة ما يقدمه خصمه من طلبات.

الفرع الثاني : تشكيل هيئة التحكيم

تُعد مرحلة تشكيل هيئة التحكيم من المراحل الجوهرية في الخصومة التحكيمية¹، إذ يتحدد من خلالها من سيتولى سير النزاع والفصل فيه، حيث تقوم هذه الهيئة مقام القاضي في الخصومة القضائية وتضطلع بمهمة إصدار الحكم التحكيمي، ويقوم تشكيل الهيئة في الأصل على إرادة الأطراف، باعتبار أن التحكيم نظام اتفاقي يمنح الخصوم حرية اختيار المحكم أو المحكمين² الذين يثقون في كفاءتهم وخبرتهم، بما يضمن تحقيق العدالة والفعالية في تسوية النزاع.

غير أنه في حال عدم اتفاق الأطراف على تعيين المحكمين أو تعذر ذلك، يتدخل القاضي أو الجهة المختصة قانوناً للمساهمة في استكمال تشكيل الهيئة³ ضماناً لعدم تعطيل الخصومة التحكيمية، وهو ما يعكس الطابع المزدوج للتحكيم بين الإرادة الاتفاقية والضمانات القضائية (أولاً) كما لا يكتمل تشكيل الهيئة إلا بقبول المحكم لمهمته، إذ يعد هذا القبول تعبيراً عن التزامه بأداء وظيفته، مع مراعاة ما يترتب على ذلك من شروط تتعلق بالاستقلال والحياد، إضافة إلى إمكانية رده في حال توافر أسباب قانونية تمس بهذه الصفات (ثانياً).

¹ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 230

² أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 230.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 332.

أولاً: التعيين الاتفاقي للمحكم

يعد تشكيل هيئة التحكيم من المراحل الجوهرية في الخصومة التحكيمية، بالنظر إلى أن هذه الهيئة هي التي تتولى إدارة إجراءات التحكيم والفصل في النزاع المعروض عليها، لذلك حرص المشرع الجزائري على تنظيم كيفية تشكيلها وإحاطتها بجملة من الضمانات القانونية التي تكفل حسن سير العملية التحكيمية وتحقيق الفعالية المرجوة منها.

وقد سبق وأن جعل المشرع من تعيين المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم عنصراً أساسياً لقيام اتفاق التحكيم بصورتيه، وهو ما يعكس الأهمية الكبيرة التي يحتلها المحكم داخل النظام التحكيمي، باعتباره الشخص الذي يستمد سلطته من إرادة الأطراف ويتولى مهمة الفصل في النزاع بدل القضاء العادي.

والأصل أن حرية اختيار المحكم تبقى من أبرز الخصائص التي يتميز بها التحكيم، حيث يملك الأطراف سلطة اختيار من يروونه مناسباً للفصل في النزاع من حيث الكفاءة والخبرة والتخصص، غير أن هذه الحرية قد تصطدم أحياناً بصعوبات أو خلافات تحول دون الاتفاق على تشكيل الهيئة التحكيمية، الأمر الذي يستدعي تدخل القضاء من أجل ضمان استمرار إجراءات التحكيم وعدم تعطيلها.

عليه، فإن تشكيل هيئة التحكيم يتم إما عن طريق التعيين الاتفاقي الذي يقوم على إرادة الأطراف أو عن طريق التعيين القضائي الذي يتم بتدخل القضاء عند تعذر الاتفاق بين الخصوم. يُعتبر التعيين الاتفاقي للمحكم من أبرز الخصائص التي يتميز بها نظام التحكيم، إذ يقوم أساساً على حرية الأطراف في اختيار الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم مهمة الفصل في النزاع، وهو ما يعكس بوضوح مبدأ سلطان الإرادة الذي يشكل الأساس الجوهري للتحكيم، بخلاف القضاء العادي الذي لا يملك فيه الخصوم أي دور في تعيين القاضي المختص بنظر النزاع.¹

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 415.

وقد منح المشرع الجزائري للأطراف حرية واسعة في تحديد كيفية اختيار المحكمين، سواء عن طريق التعيين المباشر لمحكم معين بذاته، أو من خلال اللجوء إلى مراكز ومؤسسات تحكيم متخصصة تتولى تعيين المحكمين وفقاً لقواعدها وإجراءاتها الخاصة، وهو ما يتيح للأطراف اختيار الطريقة التي تتلاءم مع طبيعة النزاع وظروفه، وعليه، فإن التعيين الاتفاقي للمحكم قد يتم في صورة تحكيم حر يقوم على الاختيار المباشر للمحكم من قبل الخصوم، كما قد يتم في إطار التحكيم المؤسستي الذي يتم تحت إشراف مراكز أو هيئات تحكيم دائمة (أولاً: التعيين المباشر للمحكم، وثانياً: التعيين عن طريق مؤسسات التحكيم).

1- التعيين المباشر للمحكم

يقوم على احترام إرادة الأطراف مع ضمان قيام هيئة مستقلة ومحايدة وقادرة على إنجاز المهمة. ويجوز أن يتم الاختيار مباشرة أو وفق قواعد مؤسسة تحكيم، فإذا تعطلت الآلية تدخل القضاء المساند بالقدر اللازم لمنع فشل الاتفاق ويجب أن يكون عدد المحكمين وتخصصهم وقبولهم للمهمة متوافقاً مع الاتفاق والقانون، مع الإفصاح عن الظروف التي قد تثير شكوكاً مشروعة حول الحياد.

يتم اختيار شخص واحد أو أكثر لتولي مهمة التحكيم مباشرة بناءً على اتفاق صريح بين الأطراف، بحيث يُسند إليه الفصل في النزاع دون أي وساطة أو تدخل من طرف ثالث، وهو ما يبرز الطابع المباشر لإدارة الخصومة التحكيمية ويهدف إلى إصدار حكم عادل فيها.

ويتميز هذا الأسلوب بكونه أكثر بساطة ومرونة¹، حيث يتفق الأطراف منذ بداية العلاقة أو عند نشوء النزاع على تحديد المحكم مباشرة باسمه، مما يساهم في تقليل الإجراءات وتسريع انطلاق التحكيم، كما يعزز من ثقة الأطراف في مسار الخصومة بالنظر إلى معرفتهم المسبقة بالشخص المختار واطمئنانهم إلى حياده وكفاءته.

¹ كريم تعويلت، التحكيم الداخلي في القانون الجزائري: مقتضيات تشجيعه وتفعيله، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017، ص 54.

كما أن هذا النوع من التعيين يُعد الأقرب إلى فكرة التحكيم الحر، حيث يكون القرار بالكامل بيد الأطراف في اختيار المحكم دون التقيد بإجراءات مؤسساتية أو قوائم جاهزة، غير أن نجاحه يظل مرتبطاً بمدى اتفاق الخصوم وقدرتهم على التوافق حول الشخص المناسب، وإلا فإن أي خلاف بينهم قد يؤدي إلى تعطيل تشكيل هيئة التحكيم أو اللجوء إلى التعيين القضائي كبديل ضروري لاستمرار الإجراءات كما أن هذا الأسلوب، رغم مزاياه المتعلقة بالبساطة والسرعة، قد يطرح بعض الإشكالات العملية في حال عدم اتفاق الأطراف منذ البداية على شخص المحكم أو في حال ظهور خلاف لاحق حوله، وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل تشكيل هيئة التحكيم أو تأخير انطلاق الإجراءات، الأمر الذي يحدّ من فعاليته في بعض الحالات.

مع ذلك، يظل التعيين المباشر للمحكم تعبيراً صريحاً عن الثقة المتبادلة بين الأطراف، ويُجسد بصورة عملية حرية الاختيار في نظام التحكيم، باعتباره نظاماً يقوم أساساً على الاتفاق وليس الإلزام، وهو ما يمنح هذا الأسلوب أهمية خاصة داخل البناء العام للخصومة التحكيمية

2- التعيين عن طريق مؤسسات التحكيم

يقوم التعيين عن طريق مؤسسات التحكيم على لجوء الأطراف إلى هيئات أو مراكز تحكيم دائمة¹ تتولى الإشراف على تنظيم إجراءات التحكيم وتسييره وفق قواعدها الداخلية، حيث تتكفل هذه المؤسسات بمهمة اختيار المحكم أو المحكمين أو تحديد الطريقة التي يتم بها تعيينهم، وذلك وفق لوائح وإجراءات مسبقة تضمن نوعاً من التنظيم والاحترافية في إدارة الخصومة التحكيمية.

ويُعد هذا النمط من التعيين تجسيداً لما يعرف بالتحكيم المؤسساتي²، حيث يتنازل الأطراف جزئياً عن دورهم المباشر في اختيار المحكم لصالح مؤسسة متخصصة تتولى هذه المهمة نيابة عنهم، وهو ما يهدف إلى تفادي الخلافات المحتملة بين الخصوم حول تعيين الهيئة التحكيمية، وضمان انطلاق الإجراءات بشكل منظم دون تعطيل أو تأخير.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

² أحمد بوقرط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص 152-167.

وتتميز هذه الطريقة بكونها توفر إطاراً إدارياً وفنياً متكاملًا للتحكيم¹، حيث تعتمد المؤسسات التحكيمية على قوائم محكمين ذوي خبرة وكفاءة يتم اختيارهم وفق معايير محددة، مما يساهم في تعزيز الثقة في العملية التحكيمية ورفع مستوى الاحترافية في معالجة النزاعات، خاصة في المنازعات ذات الطابع التجاري أو الدولي.

كما أن هذا النوع من التعيين يحقق قدرًا أكبر من الضمانات الإجرائية، من خلال ما توفره المؤسسات التحكيمية من قواعد واضحة ومسبقة تنظم سير الخصومة، بدءًا من تشكيل الهيئة إلى غاية إصدار الحكم التحكيمي، وهو ما يمنح الأطراف شعورًا بالاستقرار والاطمئنان تجاه مسار التحكيم ونتائجه كما أن اللجوء إلى التحكيم المؤسسي يخفف من العبء التنظيمي الواقع على الأطراف²، إذ لا يقتصر دورهم على اختيار وسيلة تسوية النزاع فقط، بل يستفيدون من خبرة المؤسسة في إدارة الإجراءات وتسييرها وفق قواعد مضبوطة، بما في ذلك ضبط الآجال وتحديد طرق التبليغ وتنظيم الجلسات، وهو ما يساهم في تقليص احتمال وقوع أخطاء إجرائية قد تؤثر على سير الخصومة أو على صحة الحكم التحكيمي.

غير أن هذا النمط، رغم مزاياه العملية والتنظيمية، يحدّ جزئيًا من حرية الأطراف³ مقارنة بالتحكيم الحر لأنهم يلتزمون بقواعد المؤسسة المختارة ولا يملكون كامل السلطة في تكييف الإجراءات أو اختيار المحكمين خارج القوائم المعتمدة، إلا أن هذا التقييد يبقى مبررًا بما يحققه من ضمانات تتعلق بالشفافية والفعالية والسرعة في الفصل في النزاع.

بذلك، فإن التعيين عن طريق مؤسسات التحكيم يمثل تطورًا مهمًا في مجال التحكيم الحديث⁴، كونه يجمع بين مرونة الإرادة الاتفاقية للأطراف وبين التنظيم المؤسسي الذي يضمن حسن سير

¹ كريم تعويلت، التحكيم الداخلي في القانون الجزائري: مقتضيات تشجيعه وتنقيحه، المرجع السابق، ص 59.

² فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 102.

³ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 120.

⁴ أحمد بوقرط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص 152-167.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لسير الخصومة التحكيمية

الإجراءات وفعالية النتائج، مما جعله من أكثر صور التحكيم شيوعاً في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري المتطور.

ثانياً: التعيين القضائي للمحكم

يُعد التعيين القضائي للمحكم آلية استثنائية يلجأ إليها¹ في نطاق نظام التحكيم، وذلك عندما يتعذر على الأطراف تشكيل هيئة التحكيم بالطرق الاتفاقية نتيجة وجود عوائق عملية أو قانونية تحول دون الاتفاق على المحكم أو استكمال إجراءات تعيينه، الأمر الذي قد يهدد فعالية التحكيم ويعرقل انطلاق الخصومة التحكيمية.

وانطلاقاً من حرص المشرع الجزائري على ضمان استمرارية التحكيم وعدم تعطيله²، فقد أقر إمكانية تدخل القضاء كحل احتياطي يهدف إلى تذليل الصعوبات التي تعترض تشكيل الهيئة التحكيمية، وذلك من خلال منح الجهة القضائية المختصة سلطة تعيين المحكمين عند الاقتضاء وفق الشروط والإجراءات المحددة قانوناً.

سيتم التطرق إلى حالات تدخل القضاء في تعيين المحكم في (أولاً)، ثم إلى الجهة القضائية المختصة بإجراء هذا التعيين في ثانياً.

1- حالات تدخل القضاء في تعيين المحكم

يُعد تدخل القضاء في تعيين المحكم آلية استثنائية لا يلجأ إليها إلا عند تعذر التعيين الاتفاقية الذي يُشكل الأصل في تشكيل هيئة التحكيم، ويهدف هذا التدخل إلى ضمان عدم تعطيل الخصومة التحكيمية واستمرارها بصورة طبيعية دون توقف الإجراءات أو عرقلتها، بما يحافظ على فعالية نظام التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 436.

² سفيان سولم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 155.

تتحقق حالات تدخل القضاء عندما تعترض عملية تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبات جدية¹ تحول دون اتفاق الأطراف على المحكم أو استكمال إجراءات تعيينه، وقد تكون هذه الصعوبات راجعة إلى أسباب تتعلق بالمحكم نفسه كوفاته أو امتناعه عن قبول المهمة أو رده، كما قد ترجع إلى سلوك أحد الأطراف كالمماطلة أو الاعتراض غير المبرر على المحكم المختار من الطرف الآخر، وهو ما يؤدي إلى انسداد طريق التعيين الاتفاقي.

وفي هذه الحالة يتدخل القضاء باعتباره جهة ضامنة لحسن سير العدالة التحكيمية²، ذلك من أجل تدارك هذا التعثر وتمكين الأطراف من تجاوز العقبات التي حالت دون تشكيل الهيئة التحكيمية، بما يضمن استمرار إجراءات التحكيم وعدم إفشالها بسبب خلافات أو عراقيل إجرائية لا تتعلق بجوهر النزاع ذاته.

ويُفهم من ذلك أن تدخل القضاء لا يمس مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه التحكيم³، إنما يُعد آلية مساعدة واستثنائية تُفعل فقط عند تعذر الاتفاق بين الأطراف، بما يجعل دوره تكميلياً يهدف إلى سد الفراغ الذي قد ينشأ عن فشل التعيين الاتفاقي.

كما أن هذا التدخل يكرّس في الوقت نفسه مبدأ الفعالية في نظام التحكيم⁴، إذ يمنع تعطيل الإجراءات بسبب خلافات شكلية أو مماطلات إجرائية، ويضمن انتقال الخصومة التحكيمية إلى مرحلة السير العادي بمجرد استكمال تشكيل الهيئة، وهو ما يعكس توازناً دقيقاً بين حرية الأطراف في اختيار المحكم وبين ضرورة استمرارية إجراءات التحكيم وحمايتها من الانسداد الإجرائي.

كما أن تدخل القاضي في عملية تعيين المحكمين لا يكون تدخلاً مطلقاً، بل يظل محكوماً بقيود وضوابط قانونية تهدف إلى احترام إرادة الأطراف وعدم المساس بجوهر الاتفاق التحكيمي، إذ يقتصر دوره على استكمال ما عجز الأطراف عن تحقيقه، دون أن يحل محلهم في تحديد كامل

¹ فتحي والي،، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 97.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 440.

³ أحمد بوقرط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص 152-167.

⁴ كريم تعويلت، التحكيم الداخلي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

تفاصيل إجراءات التحكيم. ويستند هذا التدخل إلى مبدأ أساسي يتمثل في ضمان فعالية التحكيم ومنع تعطيله بسبب الخلافات الشكلية أو الإجرائية بين الخصوم، خاصة في مرحلة حساسة تتعلق بتشكيل الهيئة التي ستتولى الفصل في موضوع النزاع.

عليه، سيتم التطرق إلى تعيين المحكمين ودور القاضي في حالة عدم الاتفاق (أولاً)، ثم دراسة قبول المهمة واستقلال المحكم ورده (ثانياً).

يهدف هذا الدور إلى تعزيز الثقة في نظام التحكيم من خلال توفير ضمانة قضائية احتياطية تضمن سير الخصومة بصورة منتظمة، وتمنع أي استغلال سلبي لحق الامتناع عن التعيين أو المماثلة في تشكيل الهيئة. وبذلك، يشكل تدخل القاضي آلية تكميلية تعزز من فعالية التحكيم دون أن تمس بطابعه الاتفاقي، مما يجعل مرحلة تعيين المحكمين مرحلة محورية في استقرار الخصومة التحكيمية وسلامة إجراءاتها.

2- الجهة القضائية المختصة بتعيين المحكم

حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بالتدخل في تعيين المحكم كلما تعذر على الأطراف تشكيل هيئة التحكيم بالاتفاق، حيث أسند هذه المهمة إلى رئيس المحكمة المختصة¹، باعتباره الجهة القضائية الأقرب إلى الإشراف على مثل هذه الإجراءات ذات الطابع الإجرائي المرتبط بالتحكيم، وذلك لضمان سرعة الفصل في طلبات التعيين وتقادي تعطيل سير الخصومة التحكيمية.

وقد نصت المادة **1009** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² على أن المحكم أو المحكمين يتم تعيينهم من قبل رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه، وهو ما يعني أن المشرع اعتمد معياراً إقليمياً لتحديد الاختصاص القضائي، يرتبط بإمكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه لضمان وجود صلة واقعية بين النزاع والجهة القضائية المختصة.

¹ سفيان سولم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 162

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 233.

ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق الفعالية والسرعة في معالجة إشكالات تشكيل هيئة التحكيم، بحيث يتمكن الطرف المتضرر من اللجوء مباشرة إلى رئيس المحكمة المختصة دون إجراءات معقدة، مما يساهم في إزالة العقبات التي تعترض تشكيل الهيئة وتمكين الخصومة التحكيمية من الانطلاق في أقرب وقت ممكن.

كما أن هذا التدخل القضائي يظل محدودًا بطبيعته، إذ يقتصر دور القاضي على تعيين المحكم أو استكمال تشكيل الهيئة دون التطرق إلى موضوع النزاع، مما يحافظ على استقلالية التحكيم ويضمن في الوقت ذاته عدم تعطله بسبب نزاعات إجرائية بين الأطراف كما أن هذا الاختصاص القضائي لا يُفهم على أنه تدخل في جوهر الخصومة التحكيمية أو مساس بسلطة المحكمين، بل يقتصر فقط على الجانب الإجرائي المتعلق بتجاوز حالة الانسداد التي تعيق تشكيل الهيئة، وبالتالي فإن دور رئيس المحكمة يظل دورًا مساعدًا واستثنائيًا يهدف إلى تفعيل إرادة الأطراف الأصلية في اللجوء إلى التحكيم.

ويُستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق نوع من التوازن¹ بين مبدأ سلطان الإرادة من جهة الذي يمنح الأطراف حرية اختيار المحكمين، وبين مبدأ ضمان فعالية التحكيم من جهة أخرى، من خلال تمكين القضاء من التدخل عند الضرورة لتفادي تعطيل الإجراءات أو إفشال نظام التحكيم ككل بسبب خلافات شكلية أو تعسف أحد الأطراف في التعيين.

وبذلك يُعد تدخل الجهة القضائية المختصة ضمانًا عملية لاستمرارية التحكيم، وآلية احتياطية تهدف إلى حماية هذا النظام من الجمود، مع الإبقاء على الطابع الاتفاقي للتحكيم باعتباره الأصل الذي يُبنى عليه هذا النظام القانوني البديل لفض المنازعات.

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل المتعلق بالإطار المفاهيمي للخصومة التحكيمية أن التحكيم يقوم في جوهره على أساس اتفاقي إرادي، يجعل من اتفاق التحكيم نقطة الانطلاق الحقيقية لقيام هذه الخصومة، سواء اتخذ شكل شرط تحكيم سابق لنشوء النزاع أو مشاركة تحكيم لاحقة

¹ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 133.

له، وهو ما يعكس الدور المحوري لإرادة الأطراف في اختيار وسيلة بديلة عن القضاء العادي لفض نزاعاتهم.

كما يتبين أن هذا الاتفاق لا يكفي لقيام الخصومة التحكيمية ما لم تتوافر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي أقرها المشرع، ضماناً لجدية الالتزام بالتحكيم وحماية إرادة الأطراف من أي غموض أو نزاع لاحق حول وجود الاتفاق أو صحته أو نطاقه، وهو ما يؤكد الطابع القانوني المنظم للتحكيم رغم أساسه الاتفاقي.

يظهر كذلك أن تشكيل هيئة التحكيم يُعد مرحلة مركزية في سير الخصومة التحكيمية، إذ لا يمكن تصور قيام التحكيم دون محكم أو هيئة تحكيمية مختصة. وقد حرص المشرع على تنظيم طرق تعيين المحكمين، سواء بالاتفاق بين الأطراف أو عن طريق القضاء عند تعذر ذلك، بما يضمن عدم تعطيل الإجراءات واستمرارية الخصومة.

يُعد قبول المحكم لمهمته المرحلة المكتملة لتشكيل هيئة التحكيم، إذ لا يكتسب المحكم صفته القانونية ولا تبدأ ولايته في نظر النزاع، إلا بعد تعبيره الصريح أو الضمني عن قبوله القيام بهذه المهمة¹، وهو ما يعكس الطبيعة التعاقدية الخاصة التي تميز التحكيم، حيث يقوم دور المحكم على أساس الثقة والاختيار الإرادي من قبل الأطراف²، غير أن هذا القبول لا يقتصر على كونه إجراءً شكلياً، بل يترتب عليه التزامات قانونية وأخلاقية جوهرية تتمثل في الالتزام بالحياد والاستقلال وحسن سير الخصومة³، بما يضمن تحقيق العدالة بين الأطراف، ومن جهة أخرى، فإن استقلال المحكم يُعد من أهم الضمانات الأساسية في نظام التحكيم⁴، إذ يجب أن يكون المحكم بعيداً عن أي تأثير أو مصلحة قد تمس حياده أو تؤثر في تشكيل قراراته، وهو ما يبرر وجود آليات قانونية تسمح برد المحكم في حال توافر أسباب جدية تشكك في استقلاله أو حياده⁵، حيث يُعد الرد وسيلة

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

² أحمد بوقرط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص 152-167.

³ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 102.

⁴ عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 88.

⁵ أنظر المادة 1019 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

إجرائية تهدف إلى حماية نزاهة التحكيم وضمان ثقة الأطراف في الهيئة التحكيمية، ومن ثم فإن هذه المرحلة تشكل ركناً أساسياً في بناء هيئة تحكيم سليمة قادرة على أداء وظيفتها في الفصل في النزاع بصورة عادلة وفعالة

كذلك قبول المحكم للمهمة، يترتب انخراطه الفعلي في الخصومة التحكيمية وبداية مباشرته لواجباته الإجرائية¹، حيث يصبح ملزماً بالمشاركة في جميع الإجراءات المتعلقة بالنزاع من دراسة الملفات وتبادل المذكرات وسماع الأطراف إلى غاية إصدار الحكم التحكيمي²، مع الالتزام بمبدأ المساواة بين الخصوم وتمكين كل طرف من عرض دفوعه بشكل كامل. ويُشترط في هذا القبول أن يكون صريحاً أو ضمناً وفقاً لما تقرره القوانين أو قواعد التحكيم، كما أن عدم القبول أو التأخر غير المبرر فيه قد يؤدي إلى تعطيل تشكيل الهيئة ويؤثر على سير الخصومة.

أما فيما يتعلق باستقلال المحكم، فإنه يُعد ضماناً جوهرياً لا غنى عنها لضمان عدالة التحكيم، إذ يجب أن يكون المحكم خالياً من أي مصلحة شخصية أو علاقة قد تؤثر في حياده، سواء كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة، مادية أو معنوية، لأن أي شبهة في هذا الجانب قد تمس مصداقية الحكم التحكيمي وتعرضه للطعن أو عدم التنفيذ. ولذلك أقر المشرع الجزائري إمكانية طلب رد المحكم متى توافرت أسباب جدية تدعو إلى الشك في استقلاله أو حياده، وذلك حماية لحقوق الأطراف وضماناً لنزاهة الإجراءات.

يُمارس طلب الرد وفق إجراءات محددة، تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حق الأطراف في محاكمة عادلة وعدم عرقلة سير الخصومة التحكيمية بالطلبات، حيث يتم فحص أسباب الرد والبت فيها من قبل الجهة المختصة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك. وبذلك يتضح أن مرحلة قبول المهمة واستقلال المحكم ورده تمثل ضماناً أساسية لسلامة تشكيل هيئة التحكيم، وتؤثر بشكل مباشر على مصداقية العملية التحكيمية برمتها.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 436.

² خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 60

المطلب الثاني : مرحلة السير في الخصومة التحكيمية

تُعد مرحلة السير في الخصومة التحكيمية من أهم المراحل الإجرائية التي تمر بها عملية التحكيم، إذ تمثل الإطار العملي الذي تُباشر فيه هيئة التحكيم مهامها في نظر النزاع وتمكين الأطراف من عرض مختلف ادعاءاتهم ودفعهم وأدلتهم، وفقاً لمبادئ المساواة واحترام حق الدفاع. وتتميز هذه المرحلة بقدر كبير من المرونة مقارنة بالإجراءات القضائية، حيث تترك حرية واسعة للأطراف وهيئة التحكيم في تنظيم سير الخصومة وتحديد القواعد الإجرائية الواجب اتباعها، بما يحقق الفعالية والسرعة في حسم النزاع دون الإخلال بضمانات العدالة¹.

كما تتجلى أهمية هذه المرحلة في كونها المرحلة التي يتم فيها بناء القناعة القانونية لهيئة التحكيم من خلال ما يقدمه الأطراف من طلبات ودفع وأدلة، وما يتم من مناقشات وجلسات مرافعة، الأمر الذي يمكّن الهيئة من الإحاطة الكاملة بوقائع النزاع وتكييفه القانوني بشكل سليم². وتُعد هذه المرحلة كذلك تجسيداً عملياً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، حيث يسمح لكل طرف الرد على ادعاءات الطرف الآخر وتقديم ما يدعم موقفه³.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تبادل الطلبات والدفع (الفرع الأول)، ثم دراسة إجراءات الإثبات والجلسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبادل الطلبات والدفع بين أطراف الخصومة التحكيمية

تُعد مرحلة تبادل الطلبات والدفع من المراحل الجوهرية في سير الخصومة التحكيمية، إذ تمثل الإطار الإجرائي الذي يتم من خلاله تحديد مراكز الأطراف القانونية وبيان ادعاءاتهم ومطالبهم المتقابلة، بما يسمح بتكوين صورة واضحة ودقيقة عن موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم⁴. وتبدأ هذه المرحلة عادة بالطلبات الافتتاحية التي يقدمها المدعي، والتي تتضمن عرض وقائع

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 412.

² فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 118.

³ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

⁴ عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 55.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لسير الخصومة التحكيمية

النزاع والأساس القانوني للدعاء والطلبات المراد الحكم بها، بما يحدد نطاق الخصومة التحكيمية منذ بدايتها الفعلية¹.

ينتقل المسار الإجرائي بعد ذلك إلى مرحلة الدفع والردود، حيث يقوم الطرف الآخر بعرض دفعه القانونية والموضوعية في مواجهة ما ورد في الطلبات الافتتاحية، مع إمكانية تقديم ردود متبادلة بين الخصوم، بما يضمن احترام مبدأ المواجهة وتحقيق التوازن الإجرائي بين الأطراف. وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة كونها تمثل الأساس الذي تبني عليه هيئة التحكيم قناعتها بشأن النزاع وتكييفه القانوني.

سيتم التطرق إلى الطلبات الافتتاحية (أولاً)، ثم دراسة الدفع والردود (ثانياً).

أولاً: الطلبات والمذكرات الافتتاحية

ينظم عرض ادعاءات الأطراف والوقائع والأسانيد والأدلة بصورة تسمح للهيئة بتحديد نقاط الاتفاق والخلاف. وتبدأ المذكرات عادة بطلبات المدعي ورد المدعى عليه، ثم تسمح المواعيد بمذكرات تكميلية عند الحاجة. ويجب أن يكون كل مستند أو دفع متاحاً للطرف الآخر في وقت مناسب، وأن تمنع الهيئة التكرار غير المنتج دون التضحية بحق الدفاع.

وتختلف الدفوع بحسب محلها، فقد تتعلق باختصاص الهيئة أو بصحة إجراء أو بفوات أجل أو بشرط سابق على السير. أما الطلب المقابل فيقبل متى دخل في نطاق اتفاق التحكيم واحترمت بشأنه المواجهة. ويساعد القرار الإجرائي المبكر على ترتيب هذه المسائل وتحديد النتائج المترتبة على التأخر، بما يحقق الانضباط ويمنع استخدام الدفوع وسيلة لتعطيل الفصل².

تُعد الطلبات الافتتاحية، أول خطوة إجرائية يباشرها المدعي في الخصومة التحكيمية، إذ من خلالها يتم عرض النزاع على هيئة التحكيم بصورة رسمية ومحددة، وتحديد نطاق الطلبات المراد الفصل فيها بشكل واضح، حيث تمثل هذه الطلبات الانطلاقة الفعلية لسير الخصومة التحكيمية،

¹ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 55.

² فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 97.

كما تُترجم إرادة المدعي في الحصول على حماية قانونية لحقوقه محل النزاع، وتُساهم في رسم الإطار العام للخصومة منذ بدايتها، وتحديد عناصرها الأساسية من وقائع وأطراف وطلبات، الأمر الذي يمكن هيئة التحكيم من الإحاطة بمحل النزاع منذ اللحظة الأولى¹، وتختلف هذه الطلبات بحسب طبيعة النزاع التحكيمي وظروفه، غير أنها تشترك في كونها تتضمن عرضاً للوقائع والأساس القانوني الذي يستند إليه المدعي²، مع بيان واضح للطلبات الموضوعية والإجرائية، كما قد تتضمن طلبات أصلية وأخرى احتياطية بحسب الخصومة³.

تكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة كونها تحدد نطاق اختصاص هيئة التحكيم، وتؤثر بشكل مباشر في مسار الإجراءات اللاحقة، وتلتزم هيئة التحكيم بمبدأ المواجهة من خلال تمكين الطرف الآخر من الاطلاع على هذه الطلبات والرد عليها، بما يضمن تحقيق التوازن الإجرائي بين الخصوم، وتخضع صياغة الطلبات الافتتاحية في الغالب للقواعد الإجرائية المتفق عليها بين الأطراف أو لتلك التي يحددها قانون التحكيم أو قواعد مراكز التحكيم، بما يحقق المرونة والفعالية في آن واحد، كما أن دقة هذه الطلبات تؤثر في وضوح النزاع وتسهيل مهمة هيئة التحكيم في فهمه وتكييفه القانوني، وتعد أيضاً أساساً لبناء باقي مراحل الخصومة التحكيمية من دفع وإثبات ومرافعات، ولذلك فإنها تمثل حجر الأساس في الخصومة التحكيمية، ويترتب عليها آثار إجرائية مهمة من بينها بدء تبادل المذكرات وتحديد مواضع النزاع، وتقييد الأطراف بما ورد فيها من طلبات، مع إمكانية تعديلها في حدود ما تسمح به القواعد الإجرائية دون الإخلال بحقوق الدفاع، مما يجعلها مرحلة محورية في بناء الخصومة وتحقيق العدالة الإجرائية.

ثانياً : تقديم الدفوع

ينظم عرض ادعاءات الأطراف والوقائع والأسانيد والأدلة بصورة تسمح للهيئة بتحديد نقاط الاتفاق والخلاف، وتبدأ المذكرات عادة بطلبات المدعي ورد المدعى عليه، ثم تسمح المواعيد

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 301.

² أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 201.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 98.

بمذكرات تكميلية عند الحاجة. ويجب أن يكون كل مستند أو دفع متاحاً للطرف الآخر في وقت مناسب، وأن تمنع الهيئة التكرار غير المنتج دون التضحية بحق الدفاع.

تُعد مرحلة الدفع والردود امتداداً طبيعياً للطلبات الافتتاحية في الخصومة التحكيمية¹، إذ من خلالها يتم تمكين الطرف المدعى عليه من مناقشة ما ورد في تلك الطلبات والرد عليها سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية²، بما يضمن احترام مبدأ المواجهة وتحقيق التوازن بين الخصوم داخل إجراءات التحكيم، حيث تتنوع الدفوع المقدمة بين دفوع شكلية تتعلق بالإجراءات واختصاص هيئة التحكيم، ودفوع موضوعية تمس أصل الحق محل النزاع³، ويقوم المدعى عليه من خلال هذه المرحلة بعرض موقفه القانوني مدعماً بالحجج والوثائق التي تؤيد دفاعه⁴، كما يُمنح للمدعي حق التعقيب والرد على هذه الدفوع في إطار متبادل يهدف إلى إيضاح الصورة الكاملة للنزاع أمام هيئة التحكيم⁵، وتخضع هذه المرحلة بدورها للقواعد الإجرائية المتفق عليها بين الأطراف أو لتلك التي تحددها القوانين المنظمة للتحكيم، بما يضمن مرونة الإجراءات مع الحفاظ على الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، وتكتسي مرحلة الدفع والردود أهمية بالغة في تكوين قناعة هيئة التحكيم، لأنها تمثل المجال الذي تتبلور فيه المراكز القانونية للأطراف بشكل دقيق، كما تسمح بتصفية نقاط النزاع وتحديد المسائل الجوهرية التي تحتاج إلى إثبات أو حسم قانوني، الأمر الذي يساهم في تسهيل مهمة هيئة التحكيم في المرحلة اللاحقة المتعلقة بالإثبات والمرافعات، وبذلك تُعد هذه المرحلة عنصراً أساسياً في سير الخصومة التحكيمية، كونها تعكس التفاعل الحقيقي بين أطراف النزاع وتؤسس لبناء القرار التحكيمي النهائي.

ويترتب على تبادل الدفوع والردود آثار إجرائية مهمة، إذ يؤدي إلى ضبط نطاق النزاع بشكل أدق من خلال حصر نقاط الخلاف الحقيقية بين الأطراف، وتمييز ما هو متفق عليه مما هو

¹ نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 315.

² أنظر المادة 1019 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

³ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 201

⁴ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 90

⁵ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 315.

محل نزاع فعلي، وهو ما يساعد هيئة التحكيم على توجيه إجراءاتها بكفاءة أكبر نحو المسائل الجوهرية. كما تتيح هذه المرحلة فرصة لتصحيح أو توضيح بعض الادعاءات أو الوقائع التي قد يثيرها أحد الأطراف، بما يعزز مبدأ الشفافية الإجرائية ويحد من الغموض الذي قد يحيط بموضوع النزاع في بدايته.

وتساهم كذلك في تعزيز مبدأ المساواة بين الخصوم من خلال تمكين كل طرف من الاطلاع على ما يقدمه الطرف الآخر والرد عليه في إطار زمني وإجرائي محدد¹، بما يمنع عنصر المفاجأة ويضمن احترام حق الدفاع². ومن جهة أخرى، فإن ما يقدمه الأطراف من دفع ووردود يشكل مادة أساسية تعتمد عليها هيئة التحكيم في بناء قناعتها القانونية وتقديرها للوقائع³، الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على جودة الحكم التحكيمي وموضوعيته.

وبذلك، فإن مرحلة الدفع والردود لا تُعد مجرد تبادل شكلي للمذكرات، بل هي مرحلة جوهرية في تشكيل معالم النزاع وتحديد اتجاهه النهائي داخل الخصومة التحكيمية⁴، تمهيداً للانتقال إلى مرحلة الإثبات والجلسات التي يتم فيها تدعيم الادعاءات والدفع بالأدلة والمرافعات.

1- الدفع بعدم الاختصاص هيئة التحكيم

يُعدّ الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم من أهم الدفع التي قد يثيرها أحد الأطراف، ويقوم على إنكار ولاية الهيئة في نظر النزاع كلياً أو جزئياً، إما لانعدام اتفاق التحكيم أو بطلانه، أو لخروج النزاع عن نطاق ما شمله الاتفاق. والأصل أن هيئة التحكيم هي المختصة بالبتّ في اختصاصها ذاته، على أن يُثار هذا الدفع في الوقت المناسب وقبل التعرض لموضوع النزاع، حتى لا يُعدّ صاحبه متنازلاً عنه.

¹ أنظر المادة 1020 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم، المرجع السابق، ص 156.

³ نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 412.

⁴ سفيان سولم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لسير الخصومة التحكيمية

2- الدفع ببطلان بعض الاجراءات

وتختلف الدفوع بحسب محلها؛ فقد تتعلق باختصاص الهيئة أو بصحة إجراء أو بفوات أجل أو بشرط سابق على السير، أما الطلب المقابل فيقبل متى دخل في نطاق اتفاق التحكيم واحترمت بشأنه المواجهة. ويساعد القرار الإجرائي المبكر على ترتيب هذه المسائل وتحديد النتائج المترتبة على التأخر، بما يحقق الانضباط ويمنع استخدام الدفوع وسيلة لتعطيل الفصل.

3- الدفع بعدم احترام الاجال او الشروط الاجرائية

يقوم هذا الدفع على التمسك بمخالفة الآجال المقررة أو الشروط الإجرائية المتفق عليها أو المنصوص عليها قانونًا، كعدم احترام مواعيد تقديم المذكرات أو الإخلال بإجراء جوهري في سير الخصومة. وتقدّر هيئة التحكيم هذا الدفع في ضوء التمييز بين الإخلال الذي يمكن تداركه أثناء السير دون مساس بحقوق الأطراف، والإخلال الجوهري الذي يمسّ بصحة الإجراءات أو بحق الدفاع، إذ قد يؤثر هذا الأخير في سلامة الحكم التحكيمي.¹

ثالثًا: الطلبات المقابلة

الطلب المقابل هو ما يتقدّم به المدعى عليه في مواجهة المدعي مستندًا إلى اتفاق التحكيم ذاته، طالبًا الحكم له بطلبات تتصل بالنزاع المعروف. ويُشترط لقبول الطلب المقابل أن يدخل في نطاق اتفاق التحكيم وأن تُحترم بشأنه قواعد المواجهة بتمكين الطرف الآخر من الرد عليه. ويسهم قبول الطلبات المقابلة في حسم النزاع برمته أمام هيئة التحكيم وتجنّب تجزئته بين جهات متعددة، بما يحقق وحدة الخصومة وفعالية التحكيم.

الفرع الثاني: التحقيق في النزاع وسير الجلسات التحكيمية

تُعد إجراءات الإثبات والجلسات من أهم المراحل التي تمر بها الخصومة التحكيمية، إذ تمثل الجانب العملي الذي يتم من خلاله التحقق من الوقائع المتنازع عليها وتمكين هيئة التحكيم من تكوين قناعتها على أسس موضوعية وقانونية سليمة. فبعد تحديد الطلبات والدفوع المتبادلة

¹ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 97.

بين الأطراف، تبرز الحاجة إلى تقديم الأدلة التي تؤيد ادعاءات كل طرف وتدحض مزاعم الطرف الآخر، وذلك في إطار من المرونة التي يتميز بها التحكيم مع مراعاة الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به هيئة التحكيم في تقدير الأدلة المعروضة عليها واستخلاص ما تراه كافياً للفصل في النزاع، فضلاً عن تنظيم الجلسات التي تُعد مجالاً لمناقشة الوقائع والأدلة وتمكين الأطراف من عرض مواقفهم والدفاع عن حقوقهم¹. كما تسهم هذه الإجراءات في تكريس مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان حق كل طرف في إبداء أقواله ودفعه في ظروف تكفل المساواة والعدالة².

سيتم التطرق إلى وسائل الإثبات وسلطة المحكم فيها (أولاً)، ثم دراسة تنظيم الجلسات وضمان حقوق الدفاع (ثانياً)

أولاً: اجراءات الإثبات امام هيئة التحكيم.

تُعد وسائل الإثبات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الخصومة التحكيمية، إذ لا يكفي أن يتمسك الأطراف بادعاءاتهم ودفعهم، بل يتعين عليهم تدعيمها بالأدلة التي تثبت صحتها وتنعق هيئة التحكيم بوجاهتها. وتتنوع وسائل الإثبات في التحكيم لتشمل المحررات والعقود والمراسلات والتقارير الفنية وشهادة الشهود والقرائن وغيرها من الوسائل التي تساعد على كشف الحقيقة وإثبات الوقائع محل النزاع. ويتميز نظام التحكيم بقدر من المرونة في مجال الإثبات مقارنة بالقضاء العادي، حيث لا تتقيد هيئة التحكيم في كثير من الأحيان بالقواعد الشكائية الصارمة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو ينص القانون على أحكام آمرة في هذا الشأن. وفي مقابل هذه المرونة، تتمتع هيئة التحكيم بسلطة واسعة في إدارة إجراءات الإثبات وتقدير الأدلة المعروضة عليها، إذ يعود لها تحديد مدى قبول الدليل وملاءمته للنزاع وقيمه في الإثبات، كما يجوز لها أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات إضافية أو الاستعانة بالخبرة أو سماع

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

² عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

الشهود متى رأت أن ذلك ضروري للفصل في النزاع. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تمارس في إطار احترام حقوق الدفاع ومبدأ المساواة بين الخصوم، بما يضمن تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة. وتبرز أهمية وسائل الإثبات وسلطة المحكم في أنها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه القناعة التحكيمية، وتؤثر بصورة مباشرة في النتيجة التي ستنتهي إليها الخصومة، الأمر الذي يجعلها من أهم المراحل الإجرائية في سير التحكيم.¹

1- تقديم الوثائق والمستندات

يخضع لمبدأ حرية الهيئة في إدارة الإثبات ضمن ما اتفق عليه الأطراف وما يضمن المساواة والمواجهة. وتشمل وسائل الإثبات الوثائق والخبرة والشهادة والمعينة وغيرها، ويجوز للهيئة تقدير ملاءمتها وقوتها ورفض ما لا صلة له بالنزاع. غير أن هذا التقدير يجب أن يكون مفهوماً ومتوازناً، ولا سيما عندما تكون وسيلة الإثبات حاسمة في تكوين القناعة.

وتؤدي الجلسات وظيفية تمكين الأطراف من شرح مواقفهم ومناقشة الأدلة والخبراء والشهود، مع جواز الاكتفاء بالمذكرات إذا اتفق الأطراف أو رأت الهيئة ذلك وفق القواعد المطبقة. ويجب تنظيم الاستدعاء واللغة والمحاضر والسرية بطريقة عملية، وإتاحة فرصة متكافئة للتعقيب. فسلامة 1- تقديم الوثائق والمستندات تعد من أهم ضمانات الحكم ضد الإبطال أو رفض التنفيذ بسبب الإخلال بحق الدفاع.

2- الخبرة التحكيمية

تعدّ الخبرة من أهم وسائل الإثبات أمام هيئة التحكيم، إذ تلجأ إليها لاستجلاء المسائل الفنية أو التقنية التي تستلزم رأي أهل الاختصاص. وللهيئة أن تعين خبيراً أو أكثر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأطراف، وتحدد مهمته وأجله، مع تمكين الأطراف من مناقشة تقريره إعمالاً لمبدأ المواجهة. ويبقى تقرير الخبير عنصراً من عناصر الإثبات تخضع لتقدير الهيئة التي لا تنقيد به، بل تستأنس به في تكوين قناعتها للفصل في النزاع.

1 فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 120.

3- سماع الشهود

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى الشهود لاستيضاح وقائع النزاع، سواء بمبادرة منها أو بطلب من الأطراف، وفق ما اتفق عليه هؤلاء أو ما تراه الهيئة محققاً للمساواة والمواجهة. ويتم سماع الشهادة بالكيفية التي تحددها الهيئة بما يكفل جدّيتها وإتاحة الفرصة لكل طرف لمناقشة الشهود، دون التقيّد الصارم بالإجراءات المتبعة أمام القضاء، على أن تبقى الشهادة خاضعة لسلطة الهيئة التقديرية في تقدير قيمتها الإثباتية.¹

4- المعاينات والاجراءات الاخرى للإثبات

إلى جانب الوثائق والخبرة والشهادة، يجوز لهيئة التحكيم اللجوء إلى المعاينة لمحلّ النزاع أو إلى غيرها من إجراءات الإثبات التي تراها لازمة لتكوين قناعتها، كالاطلاع على المستندات أو ندب من يقوم بإجراء معيّن. وتمارس الهيئة في ذلك سلطة واسعة في إدارة الإثبات ضمن ما اتفق عليه الأطراف وبما يضمن المساواة والمواجهة، فلها أن تقدّر ملاءمة كل إجراء وقوته في الإثبات وأن تستبعد ما لا صلة له بالنزاع.

ثانياً: تنظيم جلسات التحكيم وضمان حقوق الدفاع

تُعدّ الجلسات التحكيمية من أهم الوسائل الإجرائية التي تعتمد عليها هيئة التحكيم في إدارة الخصومة والفصل في النزاع، إذ تشكل الإطار الذي يتم من خلاله عرض الطلبات والدفع ومناقشة الأدلة المقدمة من الأطراف. وتتمتع هيئة التحكيم بسلطة تنظيم الجلسات وتحديد مواعيدها ومكان انعقادها وكيفية سيرها، وذلك وفقاً لما يتفق عليه الأطراف أو وفقاً للقواعد القانونية والإجرائية الواجبة التطبيق.

تتميز الجلسات التحكيمية بالمرونة مقارنة بجلسات القضاء العادي، حيث يمكن عقدها حضورياً أو عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز الاكتفاء بالمرافعات الكتابية إذا اتفق الأطراف على ذلك،

1 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 412.

شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بحقوقهم الأساسية في الدفاع وإبداء الرأي بشأن جميع المسائل المعروضة على الهيئة.¹

تقتضي ضمانات العدالة الإجرائية أن يتمتع كل طرف بحق كامل في عرض أقواله وطلباته وتقديم الأدلة المؤيدة لموقفه، وأن يُمكن من الاطلاع على ما يقدمه الطرف الآخر من مستندات أو مذكرات والرد عليها في الوقت المناسب.² ويُعد احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم من أهم المبادئ التي تحكم تنظيم الجلسات التحكيمية، إذ لا يجوز لهيئة التحكيم الاعتماد على مستند أو دليل لم يُتَح للأطراف الاطلاع عليه ومناقشته.³ كما يقتضي حق الدفاع منح الأطراف مهلاً معقولة لإعداد مرافعاتهم وتقديم أوجه دفاعهم، بما يضمن تكافؤ الفرص بينهم ويحول دون صدور حكم تحكيمي قائم على إجراءات غير عادلة أو تمس بحقوقهم الإجرائية.⁴

كما تلتزم هيئة التحكيم أثناء إدارة الجلسات بالمحافظة على التوازن بين مقتضيات السرعة والفعالية التي يتميز بها التحكيم وبين ضرورة احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.⁵ فنجاح العملية التحكيمية لا يقاس فقط بسرعة الفصل في النزاع، وإنما أيضاً بمدى التزام الهيئة بمبادئ الحياد والمساواة واحترام حقوق الدفاع. ولذلك فإن أي إخلال بهذه الضمانات قد يؤثر في سلامة الحكم التحكيمي ويعرضه للطعن أو لرفض تنفيذه. ومن ثم فإن تنظيم الجلسات وضمن حقوق الدفاع يمثلان ركيزة أساسية في سير الخصومة التحكيمية، ووسيلة لتحقيق العدالة الإجرائية التي يقوم عليها نظام التحكيم الحديث.

1- عقد الجلسات

تُعقد جلسات التحكيم في الزمان والمكان اللذين يتفق عليهما الأطراف أو تحددهما الهيئة، وتُخصَّص لتمكين الأطراف من عرض مواقفهم ومناقشة أدلتهم شفاهةً أمام الهيئة. ويجوز الاكتفاء

¹ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 120.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 315.

³ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

⁴ عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 55.

⁵ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 92.

بتبادل المذكرات المكتوبة دون عقد جلسات إذا اتفق الأطراف على ذلك أو رأت الهيئة كفايتها، ما لم يطلب أحد الأطراف عقد جلسة. وتلتزم الهيئة في تنظيم الجلسات باحترام مبدأي المواجهة والمساواة، بإخطار الأطراف بمواعيدها وتمكينهم من الحضور والمشاركة.

2- سماع اقوال الاطراف ومرافعاتهم

تتيح الجلسات للأطراف فرصة عرض أقوالهم وإبداء مرافعاتهم وتوضيح طلباتهم ودفعهم أمام هيئة التحكيم، بما يحقق المواجهة المباشرة ويعين الهيئة على تكوين قناعتها. ويتعين على الهيئة أن تمكّن كل طرف من إبداء ملاحظاته على ما يقدمه خصمه، وأن تعامل الأطراف على قدم المساواة في الوقت المتاح للمرافعة، إذ يُعدّ الإخلال بهذه الضمانة مساساً بحق الدفاع قد يترتب عليه بطلان الحكم التحكيمي¹.

3- مناقشة الأدلة والدفع

تُعدّ مناقشة الأدلة والدفع جوهر مرحلة التحقيق في الخصومة التحكيمية، إذ يتاح لكل طرف الاطلاع على ما يقدمه خصمه من أدلة ومستندات والتعقيب عليها وإبداء دفعه بشأنها. وتكفل هذه المناقشة تحقيق مبدأ المواجهة الذي يقوم عليه الإجراء العادل، وتمكّن هيئة التحكيم من تمحيص عناصر النزاع وتقدير قيمتها قبل الفصل فيه، بحيث لا يجوز للهيئة أن تبني حكمها على دليل لم يتمكن الأطراف من مناقشته.

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق في خصومة التحكيم

يُعدّ تحديد القانون الواجب التطبيق في خصومة التحكيم من المسائل الأساسية التي تضمن السير السليم للإجراءات وتحقيق العدالة في الفصل في النزاع، إذ لا تقتصر الخصومة التحكيمية على وجود هيئة مختصة بنظر النزاع، بل تقتضي أيضاً تحديد القواعد القانونية التي تحكم مختلف مراحلها. وتبرز أهمية هذه المسألة بشكل خاص في ظل الطبيعة الاتفاقية للتحكيم وما يتميز به

1 أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 201.

من مرونة تسمح للأطراف بدور واسع في اختيار القواعد القانونية التي يرونها مناسبة لعلاقتهم القانونية وللنزاع الناشئ عنها.

ويتخذ القانون الواجب التطبيق في التحكيم صورتين أساسيتين، تتمثل الأولى في القانون الذي يحكم الإجراءات التحكيمية وينظم مختلف المراحل المتعلقة بسير الخصومة منذ بدايتها إلى غاية صدور الحكم التحكيمي، بينما تتمثل الثانية في القانون الذي يحكم موضوع النزاع ويحدد الحقوق والالتزامات المتنازع عليها بين الأطراف. ويكتسي التمييز بين هذين النوعين من القوانين أهمية كبيرة، نظراً لاختلاف نطاق كل منهما والآثار المترتبة على تطبيقه.

سيتم التطرق إلى القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في الفرع الأول، ثم دراسة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الإجراءات

يُقصد بالقانون الواجب التطبيق على الإجراءات مجموعة القواعد التي تنظم سير الخصومة التحكيمية وتحدد الكيفية التي تُباشر بها مختلف الإجراءات منذ بدء التحكيم إلى غاية صدور الحكم التحكيمي¹. وتكتسي هذه القواعد أهمية خاصة لكونها تؤثر بصورة مباشرة في تنظيم العلاقة الإجرائية بين الأطراف وهيئة التحكيم، كما تضمن احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وحقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم². ويتميز التحكيم في هذا المجال بمرونة واسعة تُمكن الأطراف من الاتفاق على القواعد الإجرائية التي تحكم خصومتهم، سواء من خلال اختيار قانون إجرائي معين أو الإحالة إلى قواعد أحد مراكز التحكيم أو الاتفاق على إجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة النزاع³.

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ قد يثور التساؤل بشأن القواعد الواجب اتباعها في حالة غياب اتفاق الأطراف أو عدم كفاية ما اتفقوا عليه لتنظيم جميع المسائل الإجرائية التي قد تطرأ

¹ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

² أنظر المادة 1019 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 412.

أثناء سير الخصومة¹. وهنا يبرز دور هيئة التحكيم في استكمال ما سكت عنه الأطراف وتحديد الإجراءات المناسبة التي تكفل حسن سير الخصومة وتحقيق العدالة بين المتنازعين، مع مراعاة الحدود التي يفرضها القانون والنظام العام الإجرائي.²

عليه، سيتم التطرق إلى حرية الأطراف في اختيار القانون الإجرائي (أولاً)، ثم دراسة دور المحكم في تحديد القواعد الإجرائية (ثانياً).

أولاً- حرية الاطراف في اختيار القانون الاجرائي

تُعد حرية الأطراف في اختيار القانون الإجرائي من أبرز المظاهر التي تعكس الطبيعة الاتفاقية للتحكيم، إذ يملك الأطراف سلطة واسعة في تحديد القواعد التي تحكم سير الخصومة التحكيمية منذ بدايتها إلى غاية انتهائها. وتستند هذه الحرية إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي يُعد الأساس الذي يقوم عليه نظام التحكيم، حيث يحق للأطراف الاتفاق على الإجراءات التي يرونها ملائمة لطبيعة النزاع ومصالحهم المشتركة، سواء من خلال اختيار قانون إجرائي وطني معين أو تبني قواعد تحكيم صادرة عن مؤسسة أو مركز تحكيم متخصص. وتسمح هذه الحرية للأطراف بتجنب التعقيدات الإجرائية التي قد تميز بعض الأنظمة القضائية، كما تمنحهم إمكانية تكييف الإجراءات بما يتلاءم مع خصوصية العلاقة

القانونية محل النزاع. غير أن ممارسة هذه الحرية تبقى مقيدة بضرورة احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وعلى رأسها مبدأ المساواة بين الخصوم وحق الدفاع ومبدأ المواجهة، فضلاً عن القواعد الأمرة المرتبطة بالنظام العام. وتبرز أهمية هذا الاختيار في كونه يوفر وضوحاً واستقراراً للإجراءات التحكيمية، ويحد من المنازعات المتعلقة بسير الخصومة، كما يساهم في تعزيز فعالية التحكيم

¹ سفيان سولم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

² أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 201.

وسرعة الفصل في النزاع، الأمر الذي يجعل من حرية الأطراف في اختيار القانون الإجرائي إحدى أهم الضمانات التي تميز التحكيم عن غيره من وسائل تسوية المنازعات

كما تمتد حرية الأطراف في المجال الإجرائي إلى اختيار العديد من المسائل المرتبطة بتنظيم الخصومة التحكيمية، ككيفية تقديم الطلبات والمذكرات، والمواعيد الإجرائية، وعدد المحكمين، ومكان التحكيم، ولغة الإجراءات، وطرق تبليغ المستندات والإخطارات، وغيرها من المسائل التي تؤثر في سير الخصومة¹. ويهدف هذا التوسع في نطاق الإرادة الاتفاقية إلى منح الأطراف قدراً أكبر من المرونة يمكنهم من تكييف الإجراءات وفق طبيعة النزاع ومتطلباته، بما يحقق السرعة والفعالية اللتين تُعدان من أهم مزايا التحكيم².

كما أن اختيار الأطراف للقانون الإجرائي الواجب التطبيق يسهم في تحقيق الأمن القانوني داخل الخصومة التحكيمية، إذ يحدد منذ البداية القواعد التي ستحتكم إليها هيئة التحكيم عند إدارة الإجراءات، ويجنب الأطراف حالات الغموض أو التضارب التي قد تنشأ بشأن المسائل الإجرائية³. وفي حال تم الاتفاق على قواعد إجرائية واضحة، فإن هيئة التحكيم تلتزم باحترامها وتطبيقها ما دامت لا تتعارض مع القواعد الآمرة أو المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية⁴.

مع ذلك، فإن حرية الأطراف في اختيار القانون الإجرائي لا تعني إمكانية استبعاد جميع القيود القانونية، إذ تبقى بعض الأحكام ملزمة بحكم ارتباطها بالنظام العام أو بضمانات التقاضي الأساسية. ولذلك فإن المشرع يوازن بين احترام إرادة الأطراف وبين ضرورة الحفاظ على الحد الأدنى من الضمانات التي تكفل سلامة الإجراءات وصحة الحكم التحكيمي. ومن ثم، فإن حرية الأطراف في اختيار القانون الإجرائي تمثل إحدى الدعائم الأساسية للتحكيم، لما توفره من مرونة

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 412.

² عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

³ سفيان سوام، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

⁴ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 201.

واستقلالية في تنظيم الخصومة، مع بقائها خاضعة للضوابط القانونية التي تضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق المتقاضين.

ثانيا- دور المحكم في تحديد القواعد الإجرائية

يبرز دور المحكم في تحديد القواعد الإجرائية بصفة خاصة عند غياب اتفاق الأطراف على تنظيم بعض المسائل الإجرائية أو عند عدم كفاية القواعد المتفق عليها لمواجهة مختلف الإشكالات التي قد تثار أثناء سير الخصومة التحكيمية¹. ففي هذه الحالة تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية تمكنها من اختيار الإجراءات المناسبة لإدارة النزاع بما يحقق الفعالية والعدالة في آن واحد، وذلك في حدود ما يسمح به

القانون الواجب التطبيق والقواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام². ويُعد هذا الدور من النتائج الطبيعية لاستقلالية التحكيم ومرونته، إذ لا يمكن ترك الخصومة دون تنظيم كلما سكت الأطراف عن مسألة إجرائية معينة.

كما يملك المحكم سلطة تحديد المواعيد الإجرائية، وتنظيم تبادل المذكرات والمستندات، وإدارة جلسات المرافعة، واتخاذ التدابير اللازمة لإجراء الإثبات، بما يضمن حسن سير الخصومة وعدم تعطيلها³. غير أن هذه السلطة لا تمارس بصورة مطلقة، وإنما تخضع لجملة من الضوابط أهمها احترام مبدأ المساواة بين الخصوم، وضمان حق الدفاع، وتمكين كل طرف من عرض طلباته ودفعه ومناقشة الأدلة المقدمة ضده⁴. ولذلك فإن المحكم يلتزم عند ممارسته لهذه الصلاحيات بتحقيق التوازن بين متطلبات السرعة والمرونة التي يتميز بها التحكيم وبين الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 412.

² عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

³ سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

⁴ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 201.

وتتجلى أهمية هذا الدور في كونه يسهم في سد الفراغ الإجرائي الذي قد يعرقل سير الخصومة، كما يمنح هيئة التحكيم القدرة على تكييف الإجراءات مع طبيعة النزاع وظروفه الخاصة. ومن ثم فإن سلطة المحكم في تحديد القواعد الإجرائية تُعد من أبرز مظاهر استقلالية التحكيم وفعاليتها، لأنها تمكنه من إدارة الخصومة بصورة منظمة تحقق الغاية الأساسية من التحكيم والمتمثلة في الفصل العادل والسريع في النزاع¹.

كما تمتد سلطة المحكم الإجرائية إلى اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لضمان حسن سير الخصومة ومنع أي تصرف من شأنه عرقلة الإجراءات أو الإخلال بمبدأ حسن النية في التقاضي. وله في سبيل ذلك أن يحدد آجال تقديم المذكرات والوثائق، وأن يقرر ضم الطلبات المرتبطة بالنزاع أو الفصل فيها وفق ما تقتضيه مصلحة الخصومة، كما يمكنه الاستعانة بالخبراء أو طلب مستندات إضافية متى رأى أن ذلك ضروري للوصول إلى حقيقة الوقائع المعروضة عليه.

وتبرز أهمية هذه السلطة في تمكين هيئة التحكيم من مواكبة خصوصية كل نزاع على حدة، إذ تختلف المنازعات التحكيمية من حيث طبيعتها وتعقيدها والظروف المحيطة بها، الأمر الذي يجعل من الصعب إخضاعها جميعاً لقواعد إجرائية جامدة. ومن ثم فإن منح المحكم قدراً من المرونة في إدارة الإجراءات يسهم في تحقيق السرعة والفعالية اللتين تُعدان من أبرز مزايا التحكيم، دون المساس بالضمانات الأساسية المقررة للأطراف. ومع ذلك، فإن ممارسة المحكم لسلطته التقديرية تظل خاضعة للرقابة القانونية عند الطعن في الحكم التحكيمي أو عند طلب تنفيذه، إذ يجب أن تكون الإجراءات المتخذة متفقة مع المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية. فإذا ترتب على استعمال هذه السلطة حرمان أحد الأطراف من حقه في الدفاع أو الإخلال بمبدأ المساواة أو المواجهة، فإن ذلك قد يؤثر في صحة الحكم التحكيمي. وعليه، فإن دور المحكم في

تحديد القواعد الإجرائية لا يقتصر على مجرد إدارة الخصومة، بل يمتد إلى تحقيق التوازن بين المرونة الإجرائية وضمانات العدالة، بما يكفل الوصول إلى حكم تحكيمي صحيح وفعال.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 412.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لسير الخصومة التحكيمية

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

يُعد تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع من المسائل الأساسية في التحكيم، لأنه يتعلق بالقواعد القانونية التي تستند إليها هيئة التحكيم عند الفصل في الحقوق والالتزامات المتنازع عليها بين الأطراف¹. فبينما يهتم القانون الإجرائي بتنظيم سير الخصومة التحكيمية، ينصرف القانون الموضوعي إلى معالجة جوهر النزاع وبيان الحلول القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع المعروضة على هيئة التحكيم². وتزداد أهمية هذه المسألة في منازعات التحكيم ذات الطابع الدولي، حيث قد تتصل العلاقة القانونية بأكثر من نظام قانوني، مما يثير إشكالية تحديد القانون الأكثر ارتباطاً بالنزاع³.

ويقوم نظام التحكيم في هذا المجال على مبدأ احترام إرادة الأطراف، إذ يُمنح لهم الحق في اختيار القانون الموضوعي الذي يحكم علاقتهم القانونية والنزاع الناشئ عنها، لما لذلك من دور في تحقيق الاستقرار واليقين القانوني⁴. غير أنه قد يحدث أن يغيب هذا الاختيار أو يكون غير واضح، الأمر الذي يفرض على هيئة التحكيم التدخل لتحديد القانون الواجب التطبيق بالاستناد إلى القواعد والمعايير القانونية المعتمدة في هذا الشأن.

عليه، سيتم التطرق إلى اختيار الأطراف للقانون الموضوعي (أولاً)، ثم دراسة سلطة المحكم عند غياب هذا الاختيار (ثانياً).

أولاً: اختيار الاطراف للقانون الموضوعي

يُعد اختيار الأطراف للقانون الموضوعي الذي يحكم موضوع النزاع من أهم مظاهر سلطان الإرادة في مجال التحكيم، إذ يمنح هذا الاختيار الخصوم حرية تحديد الإطار القانوني الذي سنُفصل في ظله حقوقهم والتزاماتهم محل النزاع⁵. ويعكس هذا المبدأ الطبيعة الاتفاقية للتحكيم،

¹ نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 412.

² عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

³ سفيان سوام، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

⁴ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 201.

⁵ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 412.

حيث لا تُفرض القواعد القانونية على الأطراف بصفة مسبقة، وإنما يترك لهم المجال لاختيار القانون الأكثر ملاءمة لطبيعة العلاقة القانونية التي تربطهم، سواء كان قانون دولة معينة أو مجموعة قواعد قانونية ذات طابع خاص، أو حتى مبادئ عامة للتجارة الدولية¹ في بعض صور التحكيم التجاري الدولي.

ويحقق هذا الاختيار قدراً كبيراً من اليقين والاستقرار القانوني، إذ يكون كل طرف على علم مسبق بالقواعد التي ستطبق على النزاع في حال وقوعه، مما يحد من حالات النزاع حول القانون الواجب التطبيق ويُسهل مهمة هيئة التحكيم. كما أن هذا الاختيار قد يتم بشكل صريح في اتفاق التحكيم

أو في العقد الأصلي بين الأطراف، وقد يكون ضمناً يستشف من ظروف التعاقد أو طبيعة العلاقة القانونية أو الإحالة إلى قواعد تحكيم معينة.²

غير أن ممارسة الأطراف لهذا الحق تبقى مقيدة بعدم مخالفة القواعد الأمرة والنظام العام في القانون الواجب التطبيق، إذ لا يجوز لهم الاتفاق على استبعاد قواعد أساسية تتعلق بالنظام العام أو تمس بمبادئ العدالة الجوهرية. ومن ثم، فإن اختيار الأطراف للقانون الموضوعي يمثل حجر الأساس في تحديد الإطار القانوني للنزاع، ويُعد عنصراً محورياً في نجاح عملية التحكيم وضمناً فاعليتها.³

ثانياً : سلطة المحكم عند غياب اختيار القانون الموضوعي

في حال عدم اتفاق الأطراف على تحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق على موضوع النزاع، تنتقل سلطة تحديده إلى هيئة التحكيم، باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في الخصومة. ويُمنح المحكم في هذه الحالة سلطة تقديرية واسعة لاختيار القانون الأنسب الذي يحكم العلاقة

¹ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

² سفيان سولم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

³ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 201.

محل النزاع، وذلك استناداً إلى مجموعة من الضوابط والمعايير القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان ارتباط القانون المختار بالنزاع بصورة منطقية وموضوعية¹.

ويعتمد المحكم عادة على معيار أقرب القوانين ارتباطاً بالنزاع أو ما يُعرف بقانون العلاقة الأكثر صلة، حيث يقوم بتحليل عناصر الرابطة القانونية ومحل العقد ومكان التنفيذ وجنسية الأطراف وطبيعة الالتزامات لتحديد القانون الذي تتوافر فيه أوثق صلة بالنزاع. كما قد يلجأ في بعض الحالات إلى تطبيق قواعد التجارة الدولية أو المبادئ العامة للقانون، خاصة في المنازعات ذات الطابع الدولي التي تتسم بمرونة أكبر في اختيار القواعد الموضوعية.

غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تمارس في إطار احترام مبدأ المشروعية وعدم مخالفة النظام العام، إضافة إلى ضرورة تسبب اختيار القانون الموضوعي بشكل واضح في الحكم التحكيمي، حتى يكون هذا الاختيار قابلاً للرقابة عند الطعن أو عند طلب التنفيذ. ومن ثم، فإن دور المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق عند غياب اختيار الأطراف يمثل ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الموضوعية داخل الخصومة التحكيمية، ويعكس في الوقت ذاته الطبيعة المرنة للتحكيم وقدرته على التكيف مع مختلف صور النزاعات

كما أن لجوء هيئة التحكيم إلى تحديد القانون الواجب التطبيق في غياب اختيار الأطراف يهدف بالأساس إلى تقادي حالة الفراغ القانوني التي قد تعرقل الفصل في النزاع أو تؤدي إلى إطالة أمد الخصومة²، إذ لا يمكن للمحكم الامتناع عن إصدار الحكم بحجة عدم وجود نص متفق عليه، بل يلتزم بالبحث عن الحل

القانوني المناسب استناداً إلى قواعد التنازع أو المبادئ العامة المستقرة في التحكيم. ويُعد هذا الالتزام مظهراً من مظاهر وظيفة المحكم القضائية، التي تفرض عليه حسم النزاع وفقاً للقانون أو المبادئ القانونية الملائمة، دون الوقوع في التعسف أو الاختيار العشوائي³.

¹ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 412.

³ أنظر المادة 1019 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

كما يبرز في هذا السياق الدور التكاملي بين سلطة المحكم وإرادة الأطراف، حيث يظل المحكم مقيداً قدر الإمكان بما قد يستشف من نية الأطراف أو من طبيعة العقد محل النزاع¹، بحيث يُفترض دائماً البحث عن القانون الذي كان الأطراف سيلجؤون إليه لو أنهم اتفقوا مسبقاً. ومن ثم فإن هذا التقدير لا يقوم على الاعتبارات الشخصية للمحكم، وإنما على أسس قانونية وموضوعية تضمن أقصى درجات الحياد والعدالة.

ويترتب على اختيار المحكم للقانون الواجب التطبيق عند غياب اتفاق الأطراف آثار مهمة، من بينها تحديد الإطار القانوني الذي سيتم في ضوءه تقييم الوقائع وتكييف الالتزامات وتحديد المسؤولية، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على مضمون الحكم التحكيمي². ولذلك فإن هذه السلطة، رغم أهميتها، تمارس في إطار من الضوابط التي تكفل عدم الانحراف بها عن الغاية الأساسية للتحكيم، والمتمثلة في الفصل العادل والفعال في النزاع³.

المبحث الثاني: انقضاء الخصومة التحكيمية واثارها القانونية

تُعد مرحلة انقضاء خصومة التحكيم المرحلة الختامية في المسار الإجرائي للتحكيم، حيث تنتهي عندها مهمة هيئة التحكيم في نظر النزاع والفصل فيه، لتنتقل الخصومة من مرحلة الإجراء إلى مرحلة الأثر القانوني المترتب على ما تم اتخاذه من إجراءات وما صدر من حكم تحكيمي. وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة، باعتبارها تتوج الجهد الإجرائي السابق، وتحدد المصير النهائي للنزاع محل التحكيم، سواء بصدور الحكم التحكيمي أو بغيره من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الخصومة.

ولا يقتصر انقضاء خصومة التحكيم على مجرد توقف الإجراءات، بل يترتب عليه آثار قانونية مهمة تمس الأطراف وهيئة التحكيم والحكم ذاته، إذ تنتهي ولاية المحكمين في نظر النزاع، وتترتب حجية الحكم التحكيمي في الحدود المقررة قانوناً، كما تثار مسائل تتعلق بتنفيذه أو الطعن

¹ سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

² خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 90

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 156.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لسير الخصومة التحكيمية

فيه بحسب الأحوال. ومن ثم فإن دراسة هذه المرحلة تبرز مدى اكتمال النظام القانوني للتحكيم من حيث التنظيم الإجرائي والآثار المترتبة عليه.¹

عليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أسباب انقضاء خصومة التحكيم في المطلب الأول، ثم بيان آثار هذا الانقضاء في المطلب الثاني

المطلب الاول: انقضاء الخصومة التحكيمية

تُعد مرحلة انقضاء خصومة التحكيم المرحلة التي تنتهي عندها الإجراءات التحكيمية بشكل نهائي، حيث تزول معها ولاية هيئة التحكيم في نظر النزاع، وتنتقل الخصومة من إطارها الإجرائي إلى آثارها القانونية النهائية. وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة لكونها تعكس اكتمال المسار التحكيمي، سواء كان

ذلك بصدور حكم تحكيمي يفصل في موضوع النزاع، أو بتحقق أسباب أخرى تؤدي إلى إنهاء الخصومة دون صدور حكم في الموضوع.

كما أن انقضاء الخصومة التحكيمية قد يستند إلى إرادة الأطراف أنفسهم، في إطار ما يملكونه من حرية اتفاقية في إدارة وإنهاء إجراءات التحكيم، وقد يكون الانقضاء نتيجة أسباب قانونية أو واقعية أخرى مستقلة عن إرادتهم، يقررها القانون أو تفرضها طبيعة الخصومة. ويترتب على هذا الانقضاء آثار قانونية مهمة تتعلق بانتهاء ولاية المحكمين واستقرار المراكز القانونية للأطراف.

سيتم التطرق إلى الانقضاء بالإرادة الاتفاقية للأطراف (الفرع الأول)، ثم دراسة الحالات الأخرى لانقضاء الخصومة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: انقضاء الخصومة بإرادة اتفاقية الاطراف

يُعد انقضاء خصومة التحكيم بالإرادة الاتفاقية للأطراف من أهم صور انتهاء الإجراءات التحكيمية، إذ يعكس الطابع التوافقي الذي يقوم عليه نظام التحكيم، حيث يظل للأطراف دور

1 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

أساسي في إدارة النزاع حتى في مرحلة السير في الخصومة، بل ويستمر هذا الدور إلى غاية إنهاؤها إذا ما اتجهت إرادتهم المشتركة إلى تسوية النزاع أو وضع حد له دون الحاجة إلى صدور حكم تحكيمي¹. ويُجسد هذا النوع من الانقضاء مبدأ سلطان الإرادة الذي يُعد الركيزة الأساسية للتحكيم، باعتبار أن الخصومة التحكيمية لا تُفرض على الأطراف بل تقوم ابتداءً على اتفاقهم، ويمكن أن تنتهي كذلك باتفاق جديد بينهم².

تتخذ هذه الإرادة الاتفاقية عدة صور، أبرزها التسوية الودية بين الأطراف التي تؤدي إلى إنهاء النزاع بشكل كامل خارج إطار الحكم التحكيمي، وكذلك الصلح الذي يتم أثناء سير الخصومة التحكيمية³، حيث يتفق الأطراف على حسم النزاع ودياً بما ينهي الإجراءات الجارية أمام هيئة التحكيم. ويترتب على ذلك انقضاء الخصومة التحكيمية وزوال ولاية هيئة التحكيم في الاستمرار في نظر النزاع، باعتبار أن الغاية التي أنشئت من أجلها الخصومة قد تحققت بالاتفاق.

سيتم التطرق إلى التسوية الودية للنزاع (أولاً)، ثم دراسة الصلح أثناء الخصومة التحكيمية (ثانياً).

أولاً: التسوية الودية للنزاع

يتحقق بأسباب متعددة، أهمها صدور الحكم المنهني للنزاع، وقد ينتهي كذلك باتفاق الأطراف أو الصلح أو سحب الطلب أو استحالة استمرار الإجراءات أو انقضاء المدة في الأحوال المقررة. ويجب التمييز بين انتهاء الخصومة وانتهاء مهمة الهيئة، لأن بعض السلطات قد تبقى لتصحیح الحكم أو تفسيره أو الفصل في طلب أغفل وفق الحدود القانونية⁴.

كما ينبغي فحص أثر الوقائع الشخصية مثل الوفاة أو فقد الأهلية بحسب طبيعة الحق وقواعد الخلافة والتمثيل، فلا يفترض الانقضاء آلياً في كل حالة. أما بطلان اتفاق التحكيم أو

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

² عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

³ أنظر المادة 1019 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

⁴ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

زواله فيؤثر في أساس الولاية، مع مراعاة استقلال الشرط عن العقد الأصلي. ويجب إثبات سبب الانتهاء بقرار واضح وتحديد المصاريف والآثار حتى لا تبقى المراكز القانونية معلقة.

تُعد التسوية الودية للنزاع من أبرز صور الانقضاء الإرادي لخصومة التحكيم، إذ تعكس الاتجاه التوافقي بين الأطراف نحو إنهاء النزاع دون الحاجة إلى صدور حكم تحكيمي، وذلك من خلال اتفاقهم على حل شامل يضع حداً للخلاف القائم بينهم. وتكتسي هذه التسوية أهمية خاصة لكونها تجسد الروح الحقيقية للتحكيم القائم على الإرادة الحرة والمرونة في إيجاد الحلول، بعيداً عن الإجراءات القضائية المعقدة، حيث يفضل الأطراف في كثير من الأحيان الوصول إلى حل ودي يحقق مصالحهم المشتركة ويجنبهم طول الإجراءات وتكاليفها.

تتم هذه التسوية عادة أثناء سير الخصومة التحكيمية، حيث يتوصل الأطراف إلى اتفاق ينهي موضوع النزاع كلياً أو جزئياً، مما يؤدي إلى توقف الإجراءات التحكيمية وانقضاء مهمة هيئة التحكيم في نظر النزاع. ويترتب على ذلك أن تقوم الهيئة بإثبات هذا الاتفاق في محضر أو إصدار قرار بإنهاء الخصومة بناءً على إرادة الأطراف، دون الفصل في الموضوع.

كما أن التسوية الودية تُسهم في تعزيز الثقة بين الأطراف وتحقيق الاستقرار في علاقاتهم القانونية، إذ تقوم على التنازل المتبادل أو التفاهم المشترك الذي يراعي مصالح جميع الأطراف. وبذلك فإنها تمثل آلية فعالة لإنهاء النزاع التحكيمي بطريقة مرنة وسريعة، تعكس الطابع التوافقي الذي يميز نظام التحكيم.

ثانياً: الصلح أثناء الخصومة التحكيمية

يُعد الصلح أثناء الخصومة التحكيمية من أهم صور الانقضاء الاتفاقي للنزاع، إذ يتمثل في اتفاق الأطراف خلال سير الإجراءات التحكيمية على إنهاء النزاع القائم بينهم بصورة رضائية، بما يؤدي إلى وقف الخصومة التحكيمية وانقضائها دون الحاجة إلى صدور حكم في الموضوع. ويتميز الصلح عن غيره من صور التسوية بكونه اتفاقاً ذا طبيعة قانونية واضحة يترتب عليه

إنهاء الخصومة وترتيب آثار قانونية ملزمة للأطراف، كما يُعد تعبيراً مباشراً عن سلطان الإرادة الذي يقوم عليه نظام التحكيم¹.

يتم الصلح عادة أمام هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع، حيث يعرض الأطراف اتفاقهم على الهيئة، والتي تتولى إثباته في محضر رسمي أو تضمينه في شكل قرار تحكيمي يثبت اتفاقهم وينهي الإجراءات². وفي هذه الحالة لا تقوم هيئة التحكيم بالفصل في موضوع النزاع، بل يقتصر دورها على توثيق إرادة الأطراف والتحقق من عدم مخالفة الصلح للنظام العام أو القواعد الآمرة³. يترتب على الصلح أثناء الخصومة التحكيمية انقضاء هذه الخصومة وزوال ولاية هيئة التحكيم في الاستمرار في نظر النزاع⁴، كما يكتسب هذا الاتفاق قوة ملزمة بين الأطراف، ويصبح قابلاً للتنفيذ وفقاً

للقواعد القانونية المنظمة لذلك، مما يجعله وسيلة فعالة لإنهاء النزاع بطريقة ودية تحفظ مصالح الأطراف وتحقق السرعة والفعالية في تسوية المنازعات.

كما أن الصلح أثناء الخصومة التحكيمية يحقق مجموعة من الآثار العملية المهمة، من أبرزها تقليص الزمن الإجرائي للنزاع وتجنب الأطراف لمخاطر الحكم التحكيمي الذي قد لا يحقق توقعاتهم، إذ يمنحهم هذا الخيار حرية أكبر في صياغة الحل المناسب لمصالحهم المتبادلة. كما يسهم في تخفيف العبء على هيئة التحكيم من خلال إنهاء مهمتها قبل استكمال جميع مراحل الفصل في الموضوع، مما يعكس كفاءة هذا النظام ومرورته في إدارة المنازعات⁵.

من جهة أخرى، فإن دور هيئة التحكيم عند إبرام الصلح لا يقتصر على مجرد التوثيق الشكلي، بل يمتد إلى التأكد من صحة إرادة الأطراف وخلو الاتفاق من أي عيب من عيوب

¹ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

³ أنظر المادة 1019 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

⁴ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 90

⁵ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

الرضا، إضافة إلى التحقق من عدم مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة، باعتبار أن أي اتفاق مخالف لهذه المبادئ لا يمكن الاعتداد به قانوناً. وبذلك تمارس الهيئة نوعاً من الرقابة المحدودة التي تهدف إلى حماية المشروعية دون المساس بحرية الأطراف في التسوية.

كما أن الصلح قد يُدمج في حكم تحكيمي بالتراضي، حيث تقوم هيئة التحكيم بإصدار ما يُعرف بحكم تحكيمي متصالح عليه، وهو حكم له نفس قوة الأحكام التحكيمية العادية من حيث الحجية والقابلية للتنفيذ، مما يعزز من فعالية هذا النوع من الانقضاء. وبالتالي فإن الصلح أثناء الخصومة التحكيمية لا يُعد مجرد اتفاق عادي، بل يمثل آلية قانونية متكاملة تنهي النزاع وتحقق التوازن بين إرادة الأطراف ومتطلبات النظام القانوني.

الفرع الثاني: انقضاء الخصومة التحكيمية بصدور الحكم التحكيمي

يُعد صدور الحكم التحكيمي السبب الأصيل والطبيعي لانقضاء خصومة التحكيم، إذ تنتهي به مهمة هيئة التحكيم في نظر النزاع والفصل فيه، باعتباره الغاية النهائية التي أنشئت من أجلها الخصومة. فبمجرد صدور الحكم التحكيمي مستوفياً لمقوماته القانونية، تزول ولاية المحكمين في الموضوع محل النزاع، وتنتقل العلاقة الإجرائية من مرحلة السير في الخصومة إلى مرحلة الآثار المترتبة على الحكم، بما في ذلك إمكانية تنفيذه أو الطعن فيه وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.¹

ويكتسي الحكم التحكيمي أهمية خاصة لكونه يمثل تتويجاً للإجراءات السابقة، حيث يكون نتيجة مباشرة لما تم من تبادل للطلبات والدفع وإجراءات إثبات ومرافعات، الأمر الذي يجعله يعكس القناعة النهائية لهيئة التحكيم في النزاع.² كما أن صدوره يحقق مبدأ استقرار المراكز القانونية للأطراف، إذ يمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام نفس الهيئة، ويُضفي على الخصومة طابعها النهائي.³

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

² خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 90

³ عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

وعليه، فإن انقضاء الخصومة بصدور الحكم التحكيمي يُعد من أهم صور الانقضاء وأكثرها شيوعاً، لأنه يجسد الوظيفة الأساسية للتحكيم والمتمثلة في الفصل النهائي والملزم في النزاع المعروف على هيئة التحكيم¹.

أولاً: إصدار الحكم التحكيمي

تتناول أحكام انتقال الخصومة من مرحلة التحقيق والمداولة إلى تقرير ملزم يفصل في الطلبات. ويستلزم الحكم بيان الهيئة والأطراف والوقائع والطلبات والأسباب والمنطوق والتاريخ والمكان والتوقعات وفق ما يفرضه القانون. كما يجب ألا يتجاوز نطاق اتفاق التحكيم أو يحكم بما لم يطلبه الخصوم، وأن يحترم قواعد المداولة والأغلبية عند تعدد المحكمين.

لا تكفي حجية الحكم لتحقيق أثره العملي إذا امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ، لذلك يمر التنفيذ الجبري بإجراءات الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ ورقابة القضاء المختص. وهذه الرقابة لا تعيد بحث الموضوع، بل تتحقق من الشروط والدفع المحددة، ومنها صحة الاتفاق وتشكيل الهيئة وحقوق الدفاع والنظام العام. وتبقى طرق الطعن محكمة بنوع التحكيم والنصوص الخاصة، فلا يجوز توسيعها بالقياس².

يُعد إصدار الحكم التحكيمي المرحلة الحاسمة في خصومة التحكيم، إذ من خلالها تُترجم مجمل الإجراءات السابقة إلى قرار نهائي يفصل في النزاع المعروف على هيئة التحكيم، ويحدد حقوق والتزامات الأطراف بصورة ملزمة. ويأتي هذا الإصدار تنويجاً لمختلف المراحل التي مرت بها الخصومة، بدءاً من رفع الدعوى وتبادل الطلبات والدفع، مروراً بإجراءات الإثبات والجلسات، وانتهاءً بتكوين القناعة الكاملة لدى المحكم أو هيئة التحكيم بشأن الوقائع والقانون الواجب التطبيق.

تكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة لكونها تمثل التعبير النهائي عن سلطة المحكم، إلا أن هذا الإصدار لا يتم بصورة عشوائية، بل يخضع لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تضمن سلامة الحكم التحكيمي وصحته، كما يرتب هذا الحكم آثاراً قانونية مهمة، على رأسها

¹ أنظر المادة 1021 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

² أنظر المادة 1021 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لسير الخصومة التحكيمية

تمتعه بالحجية التي تمنع إعادة النظر في النزاع ذاته بين الأطراف، وتجعله واجب الاحترام والتنفيذ وفقاً للقواعد القانونية المنظمة له.

عليه، سيتم التطرق إلى شروط إصدار الحكم التحكيمي (أولاً)، ثم دراسة حجية الحكم التحكيمي (ثانياً).

1- شروط إصدار الحكم التحكيمي

يخضع إصدار الحكم التحكيمي لمجموعة من الشروط التي تهدف إلى ضمان سلامته القانونية وإضفاء الحجية عليه، حيث لا يكفي أن تصدر هيئة التحكيم قراراً فاصلاً في النزاع، بل يجب أن يستوفي هذا الحكم متطلبات شكلية وموضوعية محددة¹. وتتمثل هذه الشروط في ضرورة صدور الحكم من هيئة تحكيم مشكلة تشكيباً صحيحاً وفق اتفاق الأطراف أو وفق ما يقرره القانون، وأن يصدر الحكم في حدود الاختصاص المحدد لها دون تجاوز لنطاق اتفاق التحكيم، مع التزامها بمبدأ المواجهة وتمكين الأطراف من عرض دفوعهم وأدلتهم بصورة كاملة².

كما يتعين أن يكون الحكم التحكيمي مسبباً في الغالب، بحيث يبين الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها الهيئة في إصدار قرارها، بما يعكس سلامة تكوين القناعة التحكيمية ويتيح رقابة مشروعية هذا الحكم عند الاقتضاء³. ويشترط أيضاً احترام القواعد الإجرائية الجوهرية المتفق عليها بين الأطراف أو المنصوص عليها قانوناً، وعدم مخالفة النظام العام أو المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية⁴.

ومن ثم، فإن توفر هذه الشروط يعد ضماناً أساسية لسلامة الحكم التحكيمي وقابليته للتنفيذ، ويعكس في الوقت ذاته الطابع القضائي الخاص للتحكيم الذي يجمع بين المرونة الإجرائية والالتزام بالضمانات القانونية الجوهرية.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

² عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

³ سفيان سوام، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

⁴ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 201.

كما يشترط كذلك أن يصدر الحكم التحكيمي خلال المدة المحددة قانوناً أو اتفاقاً بين الأطراف، لأن تجاوز هذه المدة قد يمس بصحة الحكم أو يفتح المجال للطعن فيه بحسب النظام القانوني المطبق. ويُعد احترام الميعاد الزمني من الضمانات الأساسية التي تميز التحكيم عن القضاء العادي من حيث السرعة والفعالية، وهو ما يجعل الالتزام به عنصراً جوهرياً في صحة الحكم.

ويُضاف إلى ذلك ضرورة توقيع الحكم من طرف جميع المحكمين أو من الأغلبية في حال تعددهم، مع بيان أسباب امتناع أي محكم عن التوقيع إن وجد، وذلك ضماناً لشفافية القرار وإثبات صدوره عن الهيئة المشكلة قانوناً. كما يجب أن يتضمن الحكم بيانات أساسية كأسماء الأطراف وصفاتهم، وملخص الوقائع، ومنطوق الحكم، وأسبابه، ومكان وتاريخ صدوره، بما يضمن وضوحه وقابليته للتنفيذ.

بذلك يتبين أن شروط إصدار الحكم التحكيمي لا تقتصر على الشكل فقط، بل تمتد إلى جوانب موضوعية وإجرائية تهدف إلى تعزيز مصداقيته وضمان سلامته القانونية، مما يجعله حكماً قابلاً للنفاذ و متمتعاً بالحجية في مواجهة الأطراف.

2- حجية الحكم التحكيمي

تُعد حجية الحكم التحكيمي من أهم الآثار القانونية المترتبة على صدوره، إذ يكتسب هذا الحكم قوة ملزمة بين أطرافه، ويصبح بموجبها فاصلاً في النزاع الذي صدر بشأنه، بحيث لا يجوز إعادة طرحه أمام نفس هيئة التحكيم أو أمام أي جهة أخرى مختصة، متى كان قد فصل في الموضوع فصلاً نهائياً. وتستند هذه الحجية إلى الطبيعة القضائية الخاصة للحكم التحكيمي، الذي وإن صدر عن هيئة غير قضائية، إلا أنه يقوم مقام الحكم القضائي في حسم النزاع وإقرار الحقوق والالتزامات بين الأطراف.¹

1 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

وتتجلى حجية الحكم التحكيمي في منع إعادة نظر النزاع ذاته من جديد، سواء أمام هيئة التحكيم أو أمام القضاء، طالما توافرت شروط صحة الحكم واكتسابه للصفة النهائية، وهو ما يحقق استقرار المراكز القانونية ويعزز الأمن القانوني بين الأطراف. كما تمتد هذه الحجية إلى موضوع النزاع محل الفصل، دون أن تشمل المسائل التي لم يفصل فيها الحكم أو التي خرجت عن نطاقه، مما يحدد بدقة نطاق القوة الملزمة للحكم التحكيمي.

غير أن حجية الحكم التحكيمي ليست مطلقة، إذ يمكن أن تتعرض للطعن أو الإبطال وفقاً للأسباب التي يحددها القانون، مثل مخالفة النظام العام أو بطلان إجراءات التحكيم أو تجاوز الهيئة لاختصاصها، وهو ما يشكل رقابة قانونية على سلامة الحكم دون المساس بجوهر نظام التحكيم. وبذلك، فإن حجية الحكم التحكيمي تمثل ضماناً أساسية لتحقيق الاستقرار والنهائية في الخصومة التحكيمية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على التوازن بين قوة الإلزام وإمكانية الرقابة القانونية

كما أن حجية الحكم التحكيمي تُعد حجية نسبية، فهي لا تتصرف إلا إلى أطراف الخصومة التحكيمية دون غيرهم، ولا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة أشخاص لم يكونوا طرفاً في اتفاق التحكيم أو في الإجراءات التحكيمية، وهو ما يعكس الطبيعة الاتفاقية التي يقوم عليها نظام التحكيم. كما تقتصر هذه الحجية على المسائل التي فصل فيها الحكم صراحة في منطوقه أو تلك التي تُعد مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً وتستوجبها طبيعة الفصل في النزاع¹.

وتظهر أهمية هذه الحجية أيضاً في كونها تمنع إعادة طرح النزاع نفسه أمام القضاء العادي، حيث يتعين على الجهة القضائية احترام الحكم التحكيمي متى استوفى شروطه القانونية، مما يعزز مبدأ استقرار المعاملات ويحقق الأمن القانوني بين الأطراف². كما أن هذه الحجية تمثل

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

² عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

الأساس الذي يُبنى عليه طلب تنفيذ الحكم التحكيمي، إذ لا يمكن تنفيذ حكم لا يتمتع بالقوة الملزمة والحجية اللازمة¹.

وبذلك، فإن حجية الحكم التحكيمي لا تُعد مجرد أثر قانوني عادي، بل تمثل الركيزة الأساسية التي تمنح الحكم قيمته العملية، وتجعل منه وسيلة فعالة لحسم النزاعات بصورة نهائية وملزمة، بما يحقق الغاية الأساسية من اللجوء إلى التحكيم².

ثانياً: تنفيذ الحكم التحكيمي

يُعد تنفيذ الحكم التحكيمي المرحلة العملية النهائية التي تتجسد فيها فعالية نظام التحكيم، إذ لا تكتمل جدوى هذا النظام بمجرد صدور الحكم، بل يتعين أن يُترجم إلى آثار ملموسة تُلزم الأطراف بما قضى به المحكمون³. ويكتسي التنفيذ أهمية بالغة لكونه الغاية التي يسعى إليها الأطراف من اللجوء إلى التحكيم، إذ يهدفون إلى الحصول على قرار ملزم قابل للتطبيق على أرض الواقع، بما يحقق استقرار المراكز القانونية ويضع حداً نهائياً للنزاع.

غير أن تنفيذ الحكم التحكيمي لا يتم بصورة تلقائية في جميع الأحوال، بل يخضع لمجموعة من الإجراءات القانونية التي تختلف باختلاف الأنظمة التشريعية، حيث يتطلب في الغالب استصدار أمر بالتنفيذ أو ما يعرف بالصيغة التنفيذية من الجهة القضائية المختصة. كما أن هذا التنفيذ يظل خاضعاً لرقابة القضاء التي تهدف إلى التأكد من سلامة الحكم التحكيمي من الناحية الشكلية والإجرائية، دون أن تمتد هذه الرقابة إلى إعادة مناقشة موضوع النزاع⁴. سيتم التطرق إلى إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي (أولاً)، ثم دراسة الرقابة القضائية على التنفيذ (ثانياً).

¹ أنظر المادة 1019 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

² خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 90

³ سفيان سوام، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

⁴ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 156.

1- اجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي

يُعد تنفيذ الحكم التحكيمي المرحلة الختامية في مسار الخصومة التحكيمية، إذ لا تتحقق الغاية العملية من التحكيم إلا من خلال تحويل الحكم الصادر عن هيئة التحكيم إلى التزام فعلي قابل للتنفيذ على أرض الواقع¹، بما يضمن احترام حقوق الأطراف واستقرار المراكز القانونية بينهم، ويعكس في الوقت ذاته فعالية نظام التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات²، وتبرز أهمية هذه المرحلة في كونها الاختبار الحقيقي لقوة الحكم التحكيمي ومدى قدرته على إحداث أثر قانوني ملزم، حيث إن صدور الحكم دون تنفيذه يجعله مجرد تقرير قانوني غير مكتمل الأثر³، ولذلك وضع المشرع مجموعة من الإجراءات التي تنظم عملية التنفيذ وتضمن خضوعها لرقابة قانونية محددة، وتبدأ هذه الإجراءات عادة بتقديم طلب استصدار الأمر بالتنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة، وهي خطوة أساسية تهدف إلى إضفاء القوة التنفيذية على الحكم التحكيمي، حيث لا يمكن تنفيذه جبراً إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية من القضاء، ويُرفق هذا الطلب بالحكم التحكيمي الأصلي أو نسخة رسمية منه، إضافة إلى اتفاق التحكيم الذي استندت إليه الخصومة، وذلك للتأكد من أن الحكم صدر وفق إرادة الأطراف وفي إطار قانوني صحيح، كما قد يُطلب إرفاق ما يثبت نهائية الحكم وعدم قابليته للطعن وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها، وبعد تقديم الطلب تقوم الجهة القضائية المختصة بمراقبة شكلية للحكم دون الدخول في موضوع النزاع، حيث تقتصر هذه الرقابة على التحقق من صحة تشكيل هيئة التحكيم، واحترام حقوق الدفاع، وعدم مخالفة الحكم للنظام العام أو القواعد الآمرة، وعدم تجاوزه لنطاق اتفاق التحكيم، وهو ما يعكس التوازن بين استقلال التحكيم ودور القضاء في الإشراف على مشروعيته، فإذا تبين للقاضي استيفاء الحكم لجميع الشروط القانونية يصدر الأمر بالتنفيذ، وهو ما يمنح الحكم التحكيمي القوة التنفيذية التي تجعله قابلاً للتنفيذ الجبري، حيث يُعامل معاملة الأحكام القضائية من حيث القوة الإلزامية، وتبدأ بعد ذلك مرحلة

¹ نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 428.

² عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

³ سفيان سولم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

التنفيذ الجبري وفق القواعد العامة للتنفيذ المعمول بها في الدولة¹، والتي قد تشمل الحجز على الأموال أو تنفيذ الالتزامات العينية أو أي وسيلة قانونية يقررها القانون لضمان الوفاء بما قضى به الحكم²، كما أن هذه الإجراءات لا تهدف فقط إلى تنفيذ الحكم، بل تسعى أيضاً إلى ضمان عدم المساس بحقوق الأطراف أو تنفيذ حكم مشوب بعيوب قانونية³، ومن ثم فإن إجراءات التنفيذ تمثل حلقة وصل بين التحكيم والقضاء الرسمي، حيث يجتمع فيها الطابع الاتفاقي للتحكيم مع سلطة الدولة في ضمان تنفيذ الأحكام، مما يعزز الثقة في نظام التحكيم ويؤكد فاعليته كآلية ناجعة لحل المنازعات بشكل نهائي وملزم⁴.

2- الرقابة القضائية على التنفيذ

تُعد الرقابة القضائية على تنفيذ الحكم التحكيمي مرحلة مكملة وملزمة لإجراءات التنفيذ، إذ تهدف إلى ضمان احترام المشروعية القانونية عند تحويل الحكم التحكيمي إلى سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري، دون أن تمس بجوهر النزاع أو تعيد النظر في موضوعه. فالقضاء لا يتدخل هنا كجهة استئناف للحكم التحكيمي، وإنما يمارس رقابة محدودة تستهدف التحقق من مدى توافق الحكم مع القواعد الأساسية التي تحكم النظام القانوني، بما يحقق التوازن بين استقلال التحكيم وضرورة احترام النظام العام.

تتمثل هذه الرقابة في فحص الجوانب الشكلية والإجرائية للحكم التحكيمي، حيث يتحقق القاضي من صدوره عن هيئة تحكيم مشكلة تشكياً صحيحاً وفق اتفاق الأطراف أو القانون، ومن احترامه لحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، إضافة إلى التأكد من أن النزاع كان قابلاً للتحكيم من حيث الموضوع، وأن الحكم لم يتجاوز نطاق اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف. كما

¹ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 201.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 156.

³ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 90

⁴ عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لسير الخصومة التحكيمية

يمتد دور القاضي إلى التحقق من عدم وجود مخالفة صريحة للنظام العام أو الآداب العامة، باعتبارها من القيود الجوهرية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

في إطار هذه الرقابة، يملك القاضي سلطة رفض منح الصيغة التنفيذية إذا تبين له وجود عيب جوهري في الحكم التحكيمي يمس صحته أو مشروعيته، دون أن يكون له الحق في تعديل الحكم أو إعادة مناقشة موضوع النزاع، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة التحكيم كوسيلة بديلة للفصل في المنازعات تقوم على نهائية القرار التحكيمي. وبالتالي فإن الرقابة القضائية تبقى رقابة سلبية محدودة تهدف فقط إلى حماية النظام القانوني من الأحكام المعيبة.

تبرز أهمية هذه الرقابة في كونها تمثل صمام أمان يضمن عدم تنفيذ أحكام تحكيمية مخالفة للقانون أو تمس الحقوق الأساسية للأطراف، وفي الوقت ذاته تحافظ على استقلالية التحكيم وخصوصيته. فهي ليست وسيلة لإضعاف الحكم التحكيمي، بل آلية لتعزيز الثقة فيه وضمان قبوله داخل النظام القضائي الرسمي.

بذلك، فإن الرقابة القضائية على التنفيذ تجسد التوازن الدقيق بين احترام إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم وبين حماية النظام العام، مما يجعلها عنصراً أساسياً في ضمان فعالية وشرعية تنفيذ الحكم التحكيمي.¹

كما أن هذه الرقابة تتجلى بصورة عملية عند مرحلة تقديم طلب التنفيذ، حيث يتعين على الجهة القضائية المختصة التثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة لمنح الصيغة التنفيذية، وذلك قبل الانتقال إلى مرحلة التنفيذ الجبري. ويشمل ذلك مراجعة المستندات المرفقة بالحكم، والتأكد من سلامة الإجراءات التحكيمية التي أدت إلى صدوره، دون أن يمتد ذلك إلى إعادة تقييم الأدلة أو مناقشة الوقائع التي فصل فيها المحكمون.

تبرز أهمية هذا الدور في منع تنفيذ أحكام قد تكون مشوبة بعيوب إجرائية جسيمة، مثل انعدام اتفاق تحكيم صحيح، أو صدور الحكم من هيئة غير مختصة، أو الإخلال الجوهري بحق

1 أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 201.

الدفاع، وهي أمور تمس النظام العام وتبرر تدخل القضاء لوقف التنفيذ. وفي المقابل، فإن مجرد وجود اختلاف في التقدير القانوني أو الوقائعي لا يُعد سبباً كافياً لرفض التنفيذ، لأن ذلك من صميم اختصاص هيئة التحكيم وحدها¹.

كما أن الرقابة القضائية على التنفيذ تساهم في تعزيز الثقة في نظام التحكيم، إذ تمنح الأطراف ضمانات إضافية بأن الحكم التحكيمي لن يُنفذ إلا إذا كان متوافقاً مع القواعد الأساسية التي تحكم العدالة الإجرائية في الدولة. وهذا يعزز من قبول التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات، خاصة في المنازعات التجارية والدولية التي تتطلب قدراً عالياً من الاستقرار واليقين القانوني².

من ثم، فإن هذه الرقابة لا تُفهم على أنها تقييد للتحكيم، بل باعتبارها إطاراً تنظيمياً ضرورياً يضمن احترام الحدود القانونية دون المساس باستقلالية الإرادة التحكيمية، مما يحقق التوازن بين فعالية التنفيذ وحماية المشروعية القانونية³.

الفرع الثالث: حالات اخرى لانقضاء للخصومة التحكيمية

تُعد حالات الانقضاء الأخرى لخصومة التحكيم من المراحل التي تُجسد انتهاء الإجراءات التحكيمية لأسباب لا ترتبط بإرادة الأطراف بالضرورة، وإنما تقوم على وقائع قانونية أو إجرائية تؤدي إلى توقف سير الخصومة وزوال ولاية هيئة التحكيم في نظر النزاع. وتكتسي هذه الحالات أهمية خاصة لكونها تضمن عدم استمرار الخصومة إلى أجل غير محدد، وتحقق استقرار المراكز القانونية للأطراف من خلال إنهاء النزاع عند تحقق أسباب معينة يقرها القانون أو تستوجبها طبيعة الإجراءات.

تتنوع هذه الحالات بين ما يتعلق بتصرفات إجرائية يقوم بها أحد الأطراف أو كلاهما ويترتب عليها التخلي عن متابعة الخصومة، وبين حالات أخرى ترتبط باستحالة استمرار التحكيم لأسباب واقعية أو قانونية تحول دون مواصلة الإجراءات، مما يجعل إنهاء الخصومة أمراً حتمياً. كما

¹ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 201.

² أنظر المادة 1019 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

³ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 90

تعكس هذه الحالات الطابع المرن للتحكيم من جهة، وحدوده القانونية من جهة أخرى، باعتبار أن سلطة هيئة التحكيم ليست مطلقة وإنما تنتهي متى توافرت الأسباب التي تمنع استمرارها.

سيتم التطرق إلى التنزل عن الخصومة (أولاً)، ثم دراسة تعذر استمرار إجراءات التحكيم (ثانياً).¹

أولاً: انتهاء مدة التحكيم واستحالة السير في الخصومة التحكيمية

يُعد تعذر استمرار إجراءات التحكيم من الحالات التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة التحكيمية بقوة الواقع أو بحكم القانون، وذلك عندما تصبح متابعة السير في الإجراءات غير ممكنة عملياً أو قانونياً، بما يجعل استمرار هيئة التحكيم في نظر النزاع أمراً متعذراً أو غير مجدٍ². ويُجسد هذا السبب جانباً مهماً من حالات الانقضاء غير الإرادية، إذ لا يرتبط بإرادة الأطراف بشكل مباشر، وإنما ينشأ عن ظروف طارئة أو أسباب موضوعية تحول دون مواصلة الخصومة³.

يتحقق هذا التعذر في حالات متعددة، منها ما يتعلق بزوال أحد عناصر الخصومة بشكل يؤثر على استمرارها، كفقدان الأهلية أو الوفاة في بعض الحالات التي لا يقبل فيها القانون استمرار الإجراءات، أو عند استحالة تشكيل هيئة التحكيم أو استمرارها نتيجة استقالة المحكمين أو عزلهم دون إمكانية إعادة تشكيلها⁴. كما قد ينشأ التعذر عن وجود عقبات قانونية، مثل بطلان اتفاق التحكيم أو زواله، أو صدور حكم قضائي يقضي بعدم قابليته للتنفيذ، مما يؤدي إلى تعطيل مسار الخصومة⁵.

يترتب على تعذر استمرار إجراءات التحكيم انقضاء الخصومة وزوال ولاية هيئة التحكيم، دون أن يُفصل في موضوع النزاع، وهو ما يميز هذه الحالة عن الانقضاء بالحكم التحكيمي. كما

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

² عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

³ أنظر المادة 1021 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

⁴ سفيان سوام، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

⁵ أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، المرجع السابق، ص 201.

يفتح هذا الانقضاء المجال أمام الأطراف للجوء إلى القضاء المختص، ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك، باعتبار أن النزاع لم يتم حسمه موضوعياً.

بذلك، فإن تعذر استمرار إجراءات التحكيم يُعد من الأسباب الجوهرية لانقضاء الخصومة، لأنه يعكس حدود فعالية التحكيم عندما تواجهه عوائق قانونية أو واقعية تمنع استكمال مهمته في الفصل في النزاع.

كما أن تعذر استمرار إجراءات التحكيم يترتب عليه آثار إجرائية مهمة، إذ يُعد بمثابة نقطة نهاية فعلية لكل الأعمال التي باشرتها هيئة التحكيم، سواء تعلق الأمر بتبادل المذكرات أو جلسات المرافعة أو إجراءات الإثبات، باعتبار أن هذه الأعمال تفقد جدواها بمجرد استحالة الوصول إلى حكم فاصل في النزاع. وبذلك تنتهي ولاية المحكمين دون إصدار قرار في الموضوع، وهو ما يميز هذه الحالة عن غيرها من حالات الانقضاء التي تنتهي بحكم تحكيمي.

كما يثير هذا التعذر مسألة الوضع القانوني للاتفاق التحكيمي ذاته، إذ قد يظل قائماً من حيث المبدأ، إلا أن استحالة تنفيذه عملياً تؤدي إلى تعطيل أثره، مما يفتح المجال أمام الأطراف للرجوع إلى القضاء العادي لفض النزاع، ما لم يكن هناك مانع قانوني أو اتفاق جديد ينظم طريقة أخرى لحله. ويُعد ذلك تجسيداً لمرونة النظام القانوني في التعامل مع الحالات التي يفشل فيها التحكيم في أداء وظيفته.

من جهة أخرى، فإن تحديد وجود حالة التعذر يخضع لتقدير هيئة التحكيم أو الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء، وذلك وفقاً للظروف الواقعية المحيطة بالنزاع، وبما يضمن عدم إساءة استعمال هذا السبب لإنهاء الخصومة بشكل تعسفي¹. كما يُراعى في ذلك مبدأ حسن النية في الإجراءات التحكيمية، الذي يفرض على الأطراف والمحكمين التعاون من أجل استكمال الخصومة متى كان ذلك ممكناً.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

بذلك، فإن تعذر استمرار إجراءات التحكيم لا يُعد مجرد واقعة إجرائية عابرة، بل هو سبب قانوني مهم لانقضاء الخصومة، يعكس التوازن بين الطابع الاتفاقي للتحكيم وحدود إمكانيته العملية في مواجهة العوائق التي قد تعترض سيره.¹

يتضح من خلال دراسة النظام القانوني لخصومة التحكيم أن هذه الخصومة تمر بمسار إجرائي متكامل يبدأ بمرحلة الانعقاد والتشكيل، ثم السير في الإجراءات بمختلف مراحلها، وصولاً إلى انقضائها وما يترتب عليها من آثار قانونية. وقد بيّن هذا الفصل أن خصومة التحكيم تتميز بطابع مرن يقوم على إرادة الأطراف من جهة، وبقواعد قانونية منظمة من جهة أخرى، بما يحقق التوازن بين الفعالية الإجرائية وضمانات العدالة.

كما تبين أن القانون الواجب التطبيق يلعب دوراً محورياً في ضبط سير الخصومة، سواء على مستوى الإجراءات أو على مستوى موضوع النزاع، مع إفساح المجال للأطراف لاختيار القواعد المناسبة لعلاقتهم، وإسناد دور تكميلي لهيئة التحكيم عند غياب هذا الاختيار. وهو ما يعكس الطبيعة الخاصة للتحكيم باعتباره نظاماً مختلطاً يجمع بين الاتفاق والقانون.

فيما يتعلق بانقضاء الخصومة، فقد اتضح أنها قد تتم بصدور حكم تحكيمي يفصل في النزاع، أو بالإرادة الاتفاقية للأطراف من خلال التسوية أو الصلح، أو لأسباب أخرى قانونية أو واقعية تؤدي إلى تعذر استمرار الإجراءات أو انتهاء ولاية هيئة التحكيم. ويترتب على ذلك آثار مهمة أبرزها زوال الخصومة واستقرار المراكز القانونية للأطراف.²

بذلك، يتأكد أن نظام التحكيم لا يقتصر على كونه وسيلة للفصل في النزاعات، بل هو منظومة إجرائية متكاملة تبدأ باتفاق الأطراف وتنتهي بآثار قانونية ملزمة، بما يجعله آلية فعالة ومرنة لتحقيق العدالة وتسوية المنازعات.

¹ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 74.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لسير الخصومة التحكيمية

ثانيا : وفاة احد الاطراف او فقدان الاهلية

قد تنقضي الخصومة التحكيمية أو يتوقف سيرها بسبب وفاة أحد الأطراف أو فقدانه الأهلية أثناء سريانها، غير أن أثر هذه الواقعة يتوقف على طبيعة الحق محل النزاع وعلى قواعد الخلافة والتمثيل القانوني. فإذا كان الحق قابلاً للانتقال إلى الورثة أو الخلف استمرت الخصومة في مواجهتهم بعد إدخالهم وتمكينهم من الدفاع، أما إذا كان الحق متصلاً بشخص المتوفى أو فاقد الأهلية بحيث لا يقبل الانتقال فقد تنقضي الخصومة، ولا يُفترض الانقضاء آلياً في كل الأحوال.

ثالثاً: انتهاء اتفاق التحكيم او بطلانه

تنقضي الخصومة التحكيمية بانتهاء اتفاق التحكيم أو الحكم ببطلانه، باعتباره الأساس الذي تستمد منه هيئة التحكيم ولايتها، فإذا زال هذا الأساس انعدم سند الخصومة. ويتحقق ذلك بانقضاء مدة التحكيم المتفق عليها دون صدور الحكم، أو بتقرير بطلان الاتفاق لتخلف شرط من شروط صحته، مع مراعاة مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي يقضي بأن بطلان العقد لا يستتبع حتماً بطلان شرط التحكيم الوارد فيه، وهو ما يقتضي التحقق من أثر البطلان في ولاية الهيئة في كل حالة على حدة.

المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة عند انقضاء الخصومة التحكيمية

يترتب على انقضاء الخصومة التحكيمية جملة من الآثار القانونية التي لا تقتصر على مجرد إنهاء الرابطة الإجرائية بين الأطراف وهيئة التحكيم، بل تتصرف أساساً إلى الحكم التحكيمي باعتباره الثمرة النهائية للخصومة، إذ يكتسب هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، ويصبح قابلاً للتنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المقررة قانوناً، مع ما يقابل ذلك من طرق للطعن تكفل التوازن بين فعالية التحكيم وضمانات العدالة الإجرائية. وعليه نتناول في هذا المطلب اكتساب الحكم التحكيمي للحجية القانونية (الفرع الأول)، ثم قابليته للتنفيذ وطرق الطعن فيه (الفرع الثاني).¹

1 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لسير الخصومة التحكيمية

الفرع الاول: اكتساب الحكم التحكيمي الحجية القانونية

يقصد بحجية الحكم التحكيمي اكتسابه قوة الشيء المقضي فيه، بحيث يمتنع على الأطراف إعادة طرح النزاع الذي فصل فيه أمام القضاء أو أمام هيئة تحكيم أخرى، ويُعد هذا الأثر من أهم النتائج المترتبة على انقضاء الخصومة التحكيمية لأنه يحقق الاستقرار في المراكز القانونية للأطراف ويمنع تجدد النزاع حول المسألة ذاتها. وقد كرس المشرع الجزائري هذه الحجية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يكتسب الحكم التحكيمي حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره فيما يتعلق بالنزاع المفصول فيه.

وتقوم حجية الحكم التحكيمي على توافر جملة من الشروط، أهمها أن يكون الحكم قد فصل في موضوع النزاع المعروف على الهيئة في حدود المهمة المسندة إليها، وأن يصدر عن هيئة تحكيم مشكّلة تشكيلاً صحيحاً، وأن يستوفي البيانات الجوهرية المقررة قانوناً. وتظل هذه الحجية نسبية من حيث الأشخاص، إذ لا تنصرف إلا إلى أطراف الخصومة ومن يمثلهم، ومن حيث الموضوع، فلا تتعدى المسائل التي فصل فيها منطوق الحكم.

ويترتب على اكتساب الحكم لهذه الحجية انقضاء ولاية هيئة التحكيم بمجرد إصدارها للحكم المنهي للنزاع، فلا يجوز لها بعد ذلك التعديل في حكمها إلا في حدود تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير ما غمض منه أو إصدار حكم تكميلي في حدود ما أغفلت الفصل فيه. غير أن هذه الحجية لا تعني بذاتها قابلية الحكم للتنفيذ الجبري، إذ يبقى نفاذه متوقفاً على استصدار الأمر بتنفيذه من الجهة القضائية المختصة، وهو ما يقودنا إلى دراسة قابلية الحكم للتنفيذ وطرق الطعن فيه.

الفرع الثاني : قابلية الحكم التحكيمي للتنفيذ وطرق الطعن فيه

لا يكفي صدور الحكم التحكيمي واكتسابه الحجية لإنتاج أثره العملي الكامل، إذ يظل بحاجة إلى صيغة تنفيذية تمكّن المحكوم له من اقتضاء حقه جبراً عند امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ الاختياري. ولهذا أخضع المشرع الجزائري تنفيذ الحكم التحكيمي لإجراء الاعتراف به والأمر

بتنفيذه، حيث يصدر الأمر بالتنفيذ عن الجهة القضائية المختصة بناءً على إيداع أصل الحكم واتفق التحكيم، بعد التحقق من عدم مخالفته للنظام العام.¹

وتقتصر الرقابة القضائية في هذه المرحلة على فحص توافر شروط منح الصيغة التنفيذية دون التعرض لموضوع النزاع أو إعادة تقدير ما فصلت فيه هيئة التحكيم، احتراماً للطبيعة الخاصة للتحكيم ولإستقلال إرادة الأطراف. فإذا تبين للقاضي استيفاء الحكم لشروطه أمر بتنفيذه، وإلا رفض منح الصيغة التنفيذية بقرار قابل للطعن وفق القواعد المقررة قانوناً.

ومقابل القوة الملزمة للحكم التحكيمي، أقرّ المشرع طرقاً للطعن فيه تحقيقاً للتوازن بين فعالية التحكيم وضمانات التقاضي، وأبرزها الطعن بالبطلان الذي يرد على أسباب محددة على سبيل الحصر تتصل أساساً بسلامة الإجراءات واحترام حقوق الدفاع وحدود مهمة الهيئة وعدم مخالفة النظام العام، دون أن يمتد إلى مراجعة موضوع النزاع. كما قد يكون الحكم محلاً للطعن بالاستئناف ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وذلك في الحدود وبالكيفية التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يكفل رقابة قضائية لاحقة لا تمس بجوهر التحكيم.

1 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، المرجع السابق، ص 428.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن الخصومة التحكيمية تشكل الإطار الإجرائي الذي تتجلى من خلاله فعالية التحكيم باعتباره وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، تقوم على أساس اتفاق الأطراف وتستهدف الوصول إلى حل سريع وفعال للنزاع بعيداً عن بطء إجراءات القضاء العادي وتعقيدها. وقد أظهرت هذه الدراسة أن التحكيم، رغم طابعه الاتفاقي، لا يخرج عن كونه نظاماً قانونياً منظماً تحكمه قواعد إجرائية وموضوعية تكفل التوازن بين إرادة الأطراف وضمانات العدالة الإجرائية.

كما خلصت الدراسة، إلى أن اتفاق التحكيم يعد الأساس الذي تقوم عليه الخصومة التحكيمية، سواء اتخذ صورة شرط تحكيم أو مشاركة تحكيم، وأن صحته مرهونة بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية التي أقرها المشرع، وفي مقدمتها الكتابة، وتحديد موضوع النزاع، وتعيين المحكمين أو طريقة تعيينهم، إضافة إلى توافر الأهلية والمحل المشروع والرضا السليم. ويترتب على ذلك أن أي خلل في هذه العناصر قد يؤثر في قيام الخصومة التحكيمية أو في سلامة آثارها القانونية. تبين كذلك، أن سير الخصومة التحكيمية يخضع لمجموعة من الإجراءات التي تضمن تمكين كل طرف من عرض دفعه ووسائل دفاعه، بما يكرس مبدأ المواجهة وحق الدفاع، ويعزز حياد هيئة التحكيم واستقلالها. كما أن الحكم التحكيمي يمثل الغاية النهائية لهذه الخصومة، إذ يفصل في النزاع ويترتب عليه أثر ملزم بين أطرافه، مع تمتعه بحجية تمنع إعادة طرح النزاع ذاته من جديد، ما دام قد صدر وفق الشروط القانونية المقررة.

عليه يمكن القول، إن الخصومة التحكيمية تجمع بين المرونة في الإجراءات والصرامة في الضمانات، وهو ما يجعلها آلية قانونية فعالة تتماشى مع تطورات المعاملات الحديثة، خاصة في المجالين التجاري والاستثماري. كما أن نجاح هذا النظام يظل مرتبطاً بمدى دقة تنظيمه القانوني، وحسن تطبيق قواعده، ووعي الأطراف بأهميته كوسيلة حضارية لتسوية النزاعات.

كما توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- أن الخصومة التحكيمية تقوم أساساً على اتفاق الأطراف، وهو ما يمنحها طابعاً إرادياً خاصاً يميزها عن الخصومة القضائية العادية.

- أظهرت الدراسة أن اتفاق التحكيم هو الأساس القانوني الذي تنشأ منه الخصومة التحكيمية، ولا ينتج آثاره إلا إذا استوفى الشروط الشكلية والموضوعية التي يفرضها القانون.
- تعتبر الكتابة، وتحديد موضوع النزاع، وتعيين المحكمين أو طريقة تعيينهم، من أهم الضوابط التي تؤكد جدية اللجوء إلى التحكيم وتحافظ على سلامة الإجراءات.
- توصلت هذه الدراسة إلى أن الخصومة التحكيمية، رغم مرونتها، تخضع لضمانات إجرائية أساسية، خاصة مبدأ المواجهة وحق الدفاع وحياد هيئة التحكيم.
- تبين أن الحكم التحكيمي يمثل الغاية النهائية للخصومة، ويترتب عليه أثر ملزم بين الأطراف متى صدر وفق الأوضاع القانونية المقررة.
- أسفرت الدراسة أن حجية الحكم التحكيمي تساهم في تحقيق الاستقرار القانوني ومنع إعادة النزاع نفسه بعد الفصل فيه.
- يتبين كذلك أن دور القضاء في مجال التحكيم يبقى دوراً مكملًا، يتمثل في المساعدة والرقابة والتنفيذ، وليس في الحل محل هيئة التحكيم.
- خلصت الدراسة في الأخير إلى أن التحكيم يعد وسيلة فعالة لفض المنازعات، خاصة في المجالين التجاري والاستثماري، لما يوفره من سرعة ومرونة وخصوصية في الإجراءات.
- في الأخير، إن هذه الدراسة تؤكد أن التحكيم لم يعد مجرد خيار ثانوي، بل أصبح وسيلة قانونية مهمة تستحق المزيد من العناية والتطوير، لما توفره من سرعة وفعالية وخصوصية في فض المنازعات.
- في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:**
- تعزيز الإطار القانوني المنظم للتحكيم بما يضمن وضوح القواعد وسهولة تطبيقها.
- نشر الوعي القانوني بأهمية التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات.
- تشجيع الأطراف على اللجوء إلى التحكيم في العقود التجارية والاستثمارية.

- دعم تكوين المحكمين وتأهيلهم بما يضمن الكفاءة والحياد.
- تفعيل دور القضاء في حدود المساعدة والرقابة والتنفيذ دون المساس باستقلالية هيئة التحكيم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
2. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، مصر، 2002.
3. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009.
4. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2016.
5. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة والتنفيذ والتحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008.
6. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، مصر، 2007.

ثانياً: الأطروحات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه:

1. سفيان سولم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
2. عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. أحمد بوقرط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 152-167.
2. محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة المفكر، المجلد 7، العدد 1، 2012، ص 41-64.

3. بوزيد سراغني، التحكيم في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 9 ، العدد 29، 2017 ، ص ص.210-222

4. كريم تعويلت، التحكيم الداخلي في القانون الجزائري: مقتضيات تشجيعه وتفعيله، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني 2017 ، ص ص 15-30

رابعاً: القوانين والنصوص التشريعية

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أبريل. 2008 .

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

فهرس المحتويات

ب	مقدمة
7	الفصل الاول : الإطار النظري للخصومة التحكيمية
9	المبحث الاول : ماهية للخصومة التحكيمية
9	المطلب الاول: مفهوم الخصومة التحكيمية وتمييزها عن الخصومة القضائية
9	الفرع الاول: تعريف الخصومة التحكيمية
12	الفرع الثاني : تمييز الخصومة التحكيمية عن الخصومة القضائية
13	المطلب الثاني : خصائص الخصومة التحكيمية
14	الفرع الاول : الخصائص المرتبطة بطبيعة التحكيم
15	الفرع الثاني : الخصائص المرتبطة بهيئة التحكيم
23	المبحث الثاني: الأساس القانوني للخصومة التحكيمية ونطاق تطبيقها
23	المطلب الاول: الأساس القانوني لخصومة التحكيم
23	الفرع الاول : اتفاق التحكيم كأساس لنشوء الخصومة
45	الفرع الثاني : الاعتراف التشريعي بالتحكيم كمصدر للخصومة التحكيمية
46	المطلب الثاني : نطاق تطبيق الخصومة التحكيمية
46	الفرع الاول: المنازعات القابلة للتحكيم
48	الفرع الثاني : المنازعات الغير القابلة للتحكيم
52	الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لسير الخصومة التحكيمية
53	المبحث الاول : مراحل سير الخصومة التحكيمية
53	المطلب الاول: مرحلة بدء الخصومة وتشكيل هيئة التحكيم
54	الفرع الاول: بدأ الخصومة التحكيمية
60	الفرع الثاني : تشكيل هيئة التحكيم
71	المطلب الثاني : مرحلة السير في الخصومة التحكيمية

فهرس المحتويات

71	الفرع الأول: تبادل الطلبات والدفوع بين أطراف الخصومة التحكيمية
76	الفرع الثاني: التحقيق في النزاع وسير الجلسات التحكيمية
81	المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق في خصومة التحكيم
82	الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الاجراءات
87	الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع
90	المبحث الثاني: انقضاء الخصومة التحكيمية واثارها القانونية
91	المطلب الأول: انقضاء الخصومة التحكيمية
91	الفرع الأول: انقضاء الخصومة بإرادة اتفاقية الاطراف
95	الفرع الثاني: انقضاء الخصومة التحكيمية بصدور الحكم التحكيمي
104	الفرع الثالث: حالات اخرى لانقضاء للخصومة التحكيمية
108	المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة عند انقضاء الخصومة التحكيمية
109	الفرع الأول: اكتساب الحكم التحكيمي الحجية القانونية
109	الفرع الثاني : قابلية الحكم التحكيمي للتنفيذ وطرق الطعن فيه
112	خاتمة
116	قائمة المراجع
121	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة خصومة التحكيم من حيث سيرها القانوني ومراحلها الإجرائية، بدءاً من نشأتها القائمة على اتفاق التحكيم، مروراً بتشكيل هيئة التحكيم وسير الإجراءات من تبادل الطلبات والدفع ومرحلة الإثبات والجلسات، وصولاً إلى إصدار الحكم التحكيمي وتنفيذه وانقضاء الخصومة. وتهدف الدراسة إلى إبراز الطبيعة المزدوجة للتحكيم التي تجمع بين الإرادة الاتفاقية للأطراف والقواعد القانونية المنظمة له، مع بيان دور هيئة التحكيم في إدارة الخصومة وضمان احترام حقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف. كما توضح الدراسة القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وموضوع النزاع، والسلطة التقديرية للمحكم في غياب اتفاق الأطراف. وتخلص الدراسة إلى أن التحكيم يمثل نظاماً قانونياً متكاملًا يتميز بالمرونة والفعالية، مع خضوعه لرقابة قضائية محدودة تضمن مشروعيته دون المساس بجوهره.

الكلمات المفتاحية:

الكلمات المفتاحية: إجراءات التحكيم، اتفاق التحكيم، هيئة التحكيم، حكم التحكيم، استقلالية الإرادة، القانون الواجب التطبيق، الرقابة القضائية.

Abstract(English)

This study examines arbitration proceedings from both legal and procedural perspectives, tracing their various stages from their inception through the arbitration agreement to their conclusion with the issuance and enforcement of the arbitral award. It analyzes the formation of the arbitral tribunal and the conduct of arbitral proceedings, including the exchange of statements of claim and defense, the evidentiary phase, and hearings. The study aims to highlight the dual nature of arbitration as a dispute resolution mechanism that combines party autonomy with the legal framework governing arbitral proceedings. It further explores the role of the arbitral tribunal in managing the proceedings and ensuring compliance with the fundamental principles of due process, particularly the rights of defense and the principle of equality between the parties. In addition, the study examines the law applicable to both procedural and substantive aspects of the dispute, as well as the discretionary powers vested in arbitrators in the absence of an express agreement between the parties. The study concludes that arbitration constitutes an integrated legal system distinguished by flexibility, efficiency, and procedural autonomy, while remaining subject to limited judicial supervision aimed at safeguarding its legality and legitimacy without compromising its essential characteristics.

Keywords: Arbitration Proceedings; Arbitration Agreement; Arbitral Tribunal; Arbitral Award; Party Autonomy; Applicable Law; Judicial Supervision.